

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

منهج العيني في مختلف الحديث

دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name

اسم الطالب : سميرة ابراهيم حمدان اخزيق

Signature:

التوقيع: سميرة اخزيق

Date:

التاريخ: 2013/06/10

المبحث الأول: مدخل في مختلف الحديث

المطلب الأول: تعريف المختلف لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف المختلف لغةً:

والاختلاف أصله مادة خَلَفَ، وهو مصدر للفعل اختلف، والمختلف بكسر اللام اسم فاعل، والمختلف بفتح اللام اسم مفعول، من اختلف الأمران إذا لم يتفقا وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ﴾^(٢)، واختلف ضد اتفق، يقال: تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله وقوله^(٣).

ثانياً: تعريف المختلف اصطلاحاً:

عرفه الحاكم النيسابوري، فقال: "معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها"^(٤).

وعرفه النووي بقوله: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح بينهما"^(٥).

وعرفه محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي بقوله: "هو الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهراً مطلقاً، وأن يطلب التاريخ أولاً فإن لم يوجد يطلب الجمع، فإن لم يمكن ترك العمل بهما"^(٦).

وأما التهانوي فقد عرفه بقوله: "هما الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهراً ويمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف"^(٧).

(١) {النحل: ٦٩}.

(٢) {الأنعام: ١٤١}.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/٢١٣)، ولسان العرب، لابن منظور (ص: ١٢٤٠)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص: ٨٠٨).

(٤) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص: ٣٨٢).

(٥) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، للسيوطي (ص: ٩٠).

(٦) قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، لمحمد بن إبراهيم الحلبي (ص: ١٤).

(٧) قواعد في علوم الحديث، للتهانوي (ص: ٤٦-٤٧).

وقال أيضاً: الناسخ والمنسوخ: " حديثان مقبولان متعارضان في المعنى بحيث لا يمكن الجمع بين مدلوليهما، ولكن ثبت المتأخر منهما.. "(١).

يبدو من خلال النظر في التعريفات السابقة: أن تعريف التهانوي هو أنسب التعاريف وأكثرها دلالةً.

وعليه فمختلف الحديث: علم يتناول الحديثين اللذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا بحثها العلماء أزالوا تعارضها من حيث إمكان الجمع بينها بوجه من وجوه الجمع المعتمدة، أو ببيان الناسخ والمنسوخ، أو بترجيح أحدهما.(٢)

المطلب الثاني: العلاقة بين التعارض ومختلف الحديث.

لكي ندرك العلاقة بين التعارض ومختلف الحديث فلا بد من معرفة معنى التعارض لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف التعارض لغة:

التعارض في اللغة مصدر "تعارض" يقتضي فاعلين فأكثر للاشتراك في أصله المشتق منه، فإذا قلنا تعارض الدليلان: كان المعنى: تشارك الدليلين في التعارض الذي وقع بينهما. ويأتي التعارض في اللغة بعدة معانٍ أذكر منها:

١- المنع: تقول عرض الشيء واعترض: انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشب المنتصب في الطريق أو النهر ونحوهما فتمنع السالكين سلوكها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣)، أي لا تجعلوا الله مانعاً معترضاً بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى^(٤).

٢- المقابلة: يقال عارض الشيء بالشيء معارضة أي قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته، وفي الحديث "أن جبريل عليه السلام كان يعارضني القرآن في كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين"^(٥)، قال ابن الأثير: أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة: المقابلة^(٦).

(١) قواعد في علوم الحديث (ص: ٤٦-٤٧).

(٢) انظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، أ. د نافذ حماد (ص: ١٧).

(٣) {البقرة: ٢٢٤}

(٤) لسان العرب (ص: ٢٨٨٥).

(٥) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب علامة النبوة في الإسلام (ص ٦٩٢/ح ٣٦٢٣).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/٢١٢).

- ٣- الظهور: يقال عرضت الشيء فأعرض؛ أي أظهرته فظهر^(١)، ومنه قوله تعالى ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾^(٢)، أي أبرزها حتى نظر إليها الكفار.
- ٤- المحاذاة والمجانبة: يقال عارض فلان فلاناً أي جانبه، وعدل عنه وسار حياله أو حاذاه^(٣).
- ٥- المساواة والمثل: تقول عارضته بمثل ما صنع، أي أتيت بمثل ما أتى وفعلت مثل ما فعل^(٤).

ثانياً: التعارض اصطلاحاً:

أما التعارض في الاصطلاح، فقد عرفه الأصوليون بتعريفات متعددة تكاد أن تكون متقاربة من المعنى اللغوي.

فعرفه الغزالي بقوله: "اعلم أن التعارض التناقض"^(٥)، وعرفه أيضاً ابن قدامة فقال: "اعلم أن التعارض هو التناقض"^(٦)، أما البيضاوي فعرفه بأنه "تعادل الإماراتين في نفس الأمر"^(٧).

فهذه التعاريف لا تتجاوز المعنى اللغوي كما ذكرت، لكن هناك من علماء الأصول من عرفوا التعارض بتعريفات أخرى أوسع، سأقتصر على ذكر تعريفين منها لشمولهما.

فالأول: تعريف ابن السبكي حيث قال: "التعارض بين الشئيين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه"^(٨).

والآخر: تعريف الإسنوي حيث قال: "تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"^(٩).

ومما سبق نستنتج: أن التعارض: هو تقابل دليلين متساويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر.

(١) لسان العرب (ص: ٢٨٨٥).

(٢) {الكهف: ١٠٠}

(٣) لسان العرب (ص: ٢٨٨٥).

(٤) لسان العرب (ص: ٢٨٨٥)

(٥) المستصفى في علم الأصول، للغزالي (١/٣٧٦).

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (ص: ٣٨٧).

(٧) منهاج الوصول إلى الأصول، للبيضاوي (٣/١٩٩).

(٨) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٣/١٩٩).

(٩) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، للإسنوي (٢/٢٠٠).

أما التعارض في اصطلاح المحدثين:

فوجد أنهم لم يوردوا تعريفاً اصطلاحياً للتعارض، ونرى أن التعارض في كتبهم جاء بنفس معنى مختلف الحديث كما تقدم في تعريف المختلف.

الخلاصة: أقول: إن مختلف الحديث وتعارض الحديث لفظان مترادفان، والعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فالتعارض أعم وأشمل، فهو يشمل مختلف الحديث ويشمل غيره من ضروب الاختلاف الأخرى، بينما مختلف الحديث خاص بالسنة: أي تعارض حديثين أو أكثر، وكيفية توجيه الأحاديث لإزالة ما بينهما من التعارض.

المطلب الثالث: العلاقة بين مختلف الحديث ومُشكِل الحديث.

لمعرفة العلاقة بين مُشكِل الحديث ومختلف الحديث لابد من معرفة معنى المشكل لغةً واصطلاحاً:

أولاً: المُشكِل لغةً:

هو اسم فاعل من الإشكال: أي الملتبس. يقال: أشكل الأمر: التبس واختلط، ومنه قيل للأمر المشتبّه مشكل، وأمور أشكال: أي ملتبسة^(١).

ثانياً: المُشكِل في الاصطلاح:

عرفه السرخسي بأنه: "اسم لما يشتبّه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال"^(٢).

أما عن تعريف المُشكِل عند علماء الحديث، قال الطحاوي: "هو الآثار المروية عن رسول الله ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوا التثبت فيها، والأمانة عليها وحسن الأداء لها، ويوجد فيها أشياء سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس"^(٣).

وبذلك يتبين الفرق بين "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث"، فمختلف الحديث يعني التعارض الظاهر بين حديثين أو أكثر، بينما مشكل الحديث قد يكون سببه غموض في المعنى بحيث يحتمل اللفظ في أصل المعاني المتعددة حقيقة ويكون المراد منها واحداً؛ لكنه قد يدخل في أشكاله- وهي تلك المعاني المتعددة-، فاختفى على السامع، وصار محتاجاً إلى اجتهاد في

(١) لسان العرب (ص: ٢٣١٠).

(٢) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي (١/١٦٨).

(٣) شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٦/١).

تميزه بدليل... كما يمكن أن يكون الإشكال ناتجاً عن استعمال معنى يحاذي لفظاً من الألفاظ حتى يشتهر به، مع أنه موضوع في الأصل لمعنى آخر على سبيل الحقيقة^(١).

والعلاقة بين مُشكل الحديث ومختلف الحديث علاقة عموم وخصوص، فالمشكل أعم من مختلف الحديث، فكل مختلف مُشكل، وليس كل مُشكل مختلفاً.

وقد فسر ذلك الدكتور عبد المجيد محمود فقال: "أما مشكل الحديث أو الآثار، فهو أعم من اختلاف الحديث، ومن الناسخ والمنسوخ؛ لأن الإشكال وهو الالتباس والخفاء قد يكون ناشئاً من ورود حديث يناقض حديثاً آخر من حيث الظاهر، أو من حيث الحقيقة ونفس الأمر، وقد ينشأ الإشكال من مخالفة الحديث للعقل أو للقرآن أو للغة، والمؤلف يرفع هذا الإشكال إما بالتوفيق بين الأثرين المتعارضين، أو ببيان نسخ فيهما، أو بشرح المعنى بما يتفق مع العقل، أو القرآن، أو اللغة، أو بتضعيف الحديث الموجب للإشكال وردّه وغير ذلك"^(٢).

المطلب الرابع: أهمية علم مختلف الحديث وأهم المؤلفات فيه.

أولاً: أهمية علم مختلف الحديث:

يعتبر علم مختلف الحديث من أهم العلوم وأدقها، فيحتاج إليه المحدثون والفقهاء والأصوليون وغيرهم من العلماء؛ لفهم الأدلة وإزالة ما بينها من تعارض، كما تكمن أهميته في إزالة ودفع بعض الشبهات التي أثارها بعض الفرق كالمعتزلة والمشبّهة وغيرهم حول بعض الأحاديث.

قال ابن الصلاح: "يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعاتي الحديث والفقهِ الغواصون في المعاني الدقيقة"^(٣).

وقال النووي: " هذا نوع من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيؤفّق بينهما، أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهِ، والأصوليون الغواصون على المعاني، وصنف فيه الإمام الشافعي ولم يقصد استيفاءه بل ذكر جملة ينبه بها على طريقته"^(٤).

(١) انظر: تفسير النصوص في الفقهِ الإسلامي، لمحمد أديب صالح (١/٢٥٤).

(٢) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، لعبد المجيد محمود (ص: ٢٦).

(٣) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص: ٢٨٤).

(٤) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للنووي (ص: ٩٠).

وقال السخاوي: "وإنما يكمل به من كان إماماً جامعاً لصناعاتي الحديث والفقاه غائصاً على المعاني الدقيقة"^(١).

وقال السيوطي: "ومن جمع ما ذكرنا من الحديث والفقاه والأصول، والغوص على المعاني الدقيقة لا يشكل عليه من ذلك إلا النادر في الأحيان"^(٢).

ولعل هذا الذي جعل الشاطبي يعقد لهذا العلم فصلاً مستقلاً في كتابه مورداً فيه أقوال العلماء مبيناً أهمية هذا العلم حيث قال: "ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف، فعن قتادة قال: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه"^(٣).

وعن هشام بن عبيد الله الرازي: "من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقهاء"^(٤).

وعن عطاء: "لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه"^(٥).

وعن أيوب السختياني وابن عيينة: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء"، وزاد أيوب: "وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء"^(٦).

وعن مالك: "لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلفت الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ"^(٧).

وعن سعيد بن أبي عروبة: "من لم يسمع الاختلاف فلا نعه عالماً"^(٨).

قلت: فإن دلت هذه الأقوال على شيء، فإنما تدل على أهميته ومكانته من وجوه:

١- فهو علم يدخل في كثير من العلوم الإسلامية من حديث وعلوم حديث، وفقه، وأصول فقه وغير ذلك.

٢- أن جميع الفرق والطوائف بحاجة إلى معرفة هذا الفن، لأنه يبين الحق عند تعارض الأدلة.

٣- يُمكن المجتهد من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتها، وسبب الخلاف فيها^(٩).

(١) فتح المغيبي، للسخاوي (٣/٤٧٠).

(٢) تدريب الراوي، للسيوطي (ص: ٤٦٧).

(٣) الموافقات، للشاطبي (٥/١٢٢).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) مختلف الحديث أ.د. نافذ حماد (ص: ١١٠).

٤- لم يتكلم في هذا العلم إلا القلة من العلماء الأفذاذ، والذين لهم قدم راسخة في معرفة المعاني الدقيقة مع الفهم العميق، والقدرة على الموازنة بين النصوص، أمثال الأئمة: الشافعي، وابن قتيبة، والطحاوي وغيرهم.

٥- ترجع أهمية هذا العلم إلى عدم ترك حديث رسول الله ﷺ قدر المستطاع^(١).

٦- يساعد المفتي على فهم النصوص، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وبالتالي إعطاء الفتيا الصحيحة والمناسبة للمسائل.

٧- يمكن من الدفاع عن السنة، ورد الشبه والأباطيل التي أثيرت نحوها.

ولأجل أهمية ومكانة هذا العلم آثرت الكتابة فيه، وأرجو من الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد، كما أناشد طلبة العلم للكتابة فيه لعظيم الفائدة بإذن الله.

ثانياً: أهم المؤلفات في مختلف الحديث.

اهتم علماء الأمة بعلم مختلف الحديث ومشكله منذ عصر الصحابة، الذين أصبحوا مرجع الأمة في جميع أمورها بعد وفاة الرسول ﷺ، فاجتهدوا في كثير من الأحكام، وجمعوا بين كثير من الأحاديث، وألفوا بينها وبينوا المراد منه، وتتالى العلماء جيلاً بعد جيل يوفقون بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ويزيلون إشكال ما يشكل منها، لكن لم يظهر كفن وعلم مستقل، إلا في القرن الثاني الهجري، فأودعوه في مصنفات خاصة.

ومن دوافع التأليف في مختلف الحديث في القرن الثاني الهجري أنه ظهر في هذا القرن من ينكر حجية غير المتواتر منها مما يأتي عن طريق الآحاد، ومن ينكر حجية السنة التي لا ترد بياناً للقرآن، أو مؤكدة له، بل تأتي بحكم مستقل، ومن ينكر متون أحاديث تتعارض في ظاهرها مع النص القرآني، أو تتعارض في ظاهرها مع متون أخرى في نفس الحكم، أو تتعارض مع الفعل، أو القياس، أو الذوق العام^(٢).

فكان أول من تكلم وألف في هذا العلم الإمام محمد بن إدريس الشافعي و كتابه: "اختلاف الحديث" ثم توالى بعده التأليف والتصنيف في علم مختلف الحديث، وسلك العلماء في التصنيف فيه مسلكين:

المسلك الأول: تصنيف الكتب التي اهتمت بتعريف علم مختلف الحديث، وذكر قواعده وأصوله وأقسامه وبعض الأمثلة عليه، وهذا نجده في كتب أصول الفقه وكتب مصطلح الحديث.

(١) مختلف الحديث أ.د. نافذ حماد (ص: ١١٢).

(٢) المصدر السابق (ص: ٧٣).

المسلك الثاني: تصنيف الكتب التي اهتمت بذكر بعض الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف والتعارض، وطرق الجمع والتوفيق بينها.

ومن أهم هذه الكتب:

- ١- تأويل مختلف الحديث، للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ).
- ٢- تهذيب الآثار، للإمام محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ).
- ٣- مشكل الآثار وشرح معاني الآثار، للإمام أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ).
- ٤- مشكل الحديث وبيانه، للإمام محمد بن الحسن بن فورك (ت: ٤٠٦هـ).

وفي العصر الحديث اهتم العلماء والباحثون بعلم مختلف الحديث، فصنفوا فيه مصنفات مفيدة نافعة.

ومن هذه المصنفات:

- ١- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، لأستاذي الدكتور نافذ حماد.
- ٢- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره بالفقه الإسلامي، للدكتور: عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة.

المطلب الخامس: حقيقة الاختلاف والتعارض الواقع بين الأحاديث.

إن التعارض والاختلاف الواقع بين الأحاديث النبوية ليس تعارضاً حقيقياً في واقع الأمر؛ بل هو تعارض ظاهري مرجعه ومرده إلى عجز المجتهد، وعدم قدرته على فهم قصد الشارع ومراده من الأحاديث؛ وذلك لأنه يوجب كون أحدهما صادقاً، والآخر كذباً، إن كانا خبرين، والنبوي ﷺ منزه عن ذلك ومعصوم. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١).

قال الشاطبي نافعياً وقوع الاختلاف والتعارض بين السنة النبوية: "قنبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلاً يرجع إليه مقصوداً من الشارع، بل ذلك مرده راجع لأنظار المكلفين، وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء، وصح نفي الاختلاف في الشريعة ودمه على الإطلاق...."^(٢).

(١) {النجم، آية: ٣-٤}

(٢) الموافقات (٧٨/٥).

وقد نقل الخطيب البغدادي بسنده عن ابن خزيمة قوله: "لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان^(١)، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما"^(٢).

كما قال الخطيب البغدادي في نفي وقوع الاختلاف: "وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وأن كان ظاهرهما متعارضين؛ لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر، وذلك يُبطل التكليف إن كانا أمراً ونهياً، وإباحة وحظراً، أو يوجب كون أحدهما صادقاً والآخر كذباً إن كانا خبرين، والنبي ﷺ منزه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة"^(٣).

أما الحافظ النسفي فقال: "اعلم أن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينها التعارض حقيقة؛ لأن ذلك من أمارات العجز، والله تعالى يتعالى عن أن يوصف بالعجز، وإنما يقع التعارض فيما بيننا لجهلنا بالناسخ والمنسوخ، ولجهلنا بالتاريخ حتى إذا علم التاريخ لا تقع المعارضة بوجه ولكن اللاحق ناسخ للسابق"^(٤).

وقال الشافعي: "وأولى أن لا يشك عالم في لزومهما، وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد"^(٥).

وقد نفى ابن قيم الجوزية وقوع أي تعارض أو اختلاف أو تضاد حقيقي بين الأحاديث النبوية محملاً ذلك الاختلاف والتعارض إلى عدم صحة نقل الحديث من الرواة، أو ناتجاً عن عدم معرفتهم بالناسخ والمنسوخ فقال: "ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط به بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة، وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق ﷺ الذي لا يخرج من شفثيه إلا الحق، والآفة في التقصير في معرفة المنقول، والتميز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في

(١) هكذا وجدتها في الأصل، ولعل الصواب متضادين أو تحتل وجهاً إعرابياً وتكون صواباً.

(٢) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص: ٤٣٢-٤٣٣).

(٣) المصدر نفسه (ص: ٤٣٣).

(٤) كشف الأسرار، للنسفي (٨٨/٢).

(٥) الرسالة، للشافعي (ص: ١٧٣).

فهم مراده ﷺ وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن هاهنا وقع من الاختلاف ومن الفساد ما وقع^(١).

وقال الكمال بن الهمام: "والحق أن التعارض في الأدلة الشرعية، إنما هو في الظاهر فقط لا في نفس الأمر"^(٢).

قلت: لا اختلاف ولا تعارض حقيقي بين الأدلة، وإنما هو اختلاف ظاهري مرده الأسباب التي أشير لها في كلام العلماء السابق.

المطلب السادس: مسالك العلماء في ترتيب دفع التعارض.

وضع العلماء طرقاً محددة يمكن من خلالها دفع التعارض بين الأحاديث، إلا أنهم اختلفوا في ترتيبهم لهذه الطرق على ثلاثة مذاهب.

أولاً: مذهب المحدثين في دفع التعارض بين الأحاديث:

يستنبط هذا المذهب من خلال أقوال المحدثين عن الأحاديث المختلفة والمتعارضة وتقسيمهم لها ومنهجهم في التوفيق بينها.

قال ابن الصلاح: اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذٍ المصير إلى ذلك، والقول بهما معاً.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

الثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذٍ للترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم^(٣).

وقال النووي: والمختلف قسمان:

أحدهما: يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما.

(١) زاد المعاد، لابن قيم الجوزية (٤/١٤٩).

(٢) تيسير التحرير، لابن الهمام (٣/١٤٠).

(٣) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص: ٢٨٤-٢٨٦).

الثاني: لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح، كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً^(١).

وقال الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد موضحاً مسالك المحدثين في الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة: "اعلم أن الحديثين المتعارضين، إما أن يكونا في القوة سواء، بأن يكون كل واحد منهما من الصحة والسلامة بمنزلة الآخر، وإما أن يكون أحدهما قوياً سليماً، والآخر ضعيفاً لا يخلو من علة.

وإن كانت الثانية لم يعتبر تعارضهما، ولم ينظر إليه؛ لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف، بل يهدر الضعيف ويترك، ويكون العمل للقوي.

وإن كانت الأولى، فإما أن يكون الجمع بينهما ممكناً بأي طريق من طرق الجمع من غير تكلف، وإما أن يكون ذلك غير ممكن، فإن كان الأول عمل بهما جميعاً كل واحد منهما فيما حمل عليه، وإن كان الثاني فإما أن يعلم تاريخ كل واحد منهما، ويكون أحدهما أسبق من الآخر تاريخاً، وإما أن يجهل تاريخهما.

فإن كان الأول فالمتقدم منهما منسوخ والمتأخر ناسخ، ويكون العمل له، وإن كان الثاني، فإما أن يمكن ترجيح أحدهما بحال رواته، أو بطرق تحملهم، أو كيفية روايتهم، أو نحو ذلك من طرق الترجيح المبينة في علم الأصول، وقد عدها الحازمي خمسين وجهاً، وزاد عليه العراقي حتى أوصلها مائة وعشرة، وإما أن يتعذر ذلك.

فإن أمكن ترجيح أحدهما فالعمل له، وإن لم يمكن توقف بالعمل بهما جميعاً، حتى يتبين للناظر وجهاً لترجيح أحدهما،...."^(٢).

قلت: الخلاصة من أقوالهم إلى أن منهج المحدثين في إزالة التعارض بين الأحاديث المختلفة يسير في خطوات:

١- محاولة الجمع بين المتعارضين ما أمكن بأي وجه من أوجه الجمع الصحيحة؛ لأن أعمال الدليلين أولى من ترك أحدهما.

٢- البحث عن زمن صدور القولين من الرسول ﷺ، فإن عُلم التاريخ وكان أحدهما متقدماً عن الآخر، فيحكم بنسخ المتقدم.

(١) التقريب والتيسير (ص: ٩٠).

(٢) انظر: هامش توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني (٢/٤٢٣-٤٢٤).

٣- إذا لم يمكن الجمع بين الحديثين، ولم يعلم التاريخ يصار للترجيح بين الأدلة، وذلك باعتبار وجه من أوجه الترجيح المعتمدة.

٤- فإن تعذر ذلك كله، فإنه يجب التوقف بالعمل بهما جميعاً، حتى يتبين للناظر وجهاً للجمع أو للترجيح بينهما، أو يحكم بسقوط العمل بالدليلين المتعارضين معاً.

ثانياً: مذهب جمهور الفقهاء في دفع التعارض بين الأحاديث.

ينظر الفقهاء والأصوليون في الأدلة المتعارضة من كتاب وسنة وقياس وغيرها، ويبحثون في كيفية التوفيق بينها، ولا ينظرون للحديث مستقلاً عن الأدلة الأخرى، وإنما ينظرون إليه في صلته بها تعارضاً وتوافقاً، وقد وقع اختلاف بين الفقهاء في ترتيب طرق ومسال� دفع التعارض الظاهري الواقع بين الأدلة، ولكل أدلته.

فأما مذهب جمهور الفقهاء، فخطواته في دفع التعارض ما يلي:

- ١- الجمع بين المتعارضين إذا أمكن ذلك؛ لأن العمل بكل منهما أولى من الترك.
 - ٢- الترجيح لأحدهما على الآخر إذا تعذر الجمع بينهما، وذلك بوجه من الوجوه الصالحة للترجيح.
 - ٣- النسخ لأحدهما إذا تعذر الجمع أو الترجيح لأحدهما، وذلك بالنظر في تاريخ الدليلين، فإن علمه، فالمتأخر ينسخ المتقدم.
 - ٤- الحكم بسقوط المتعارضين إذا تعذر الجمع بينهما، أو الترجيح، ولم يعرف التاريخ، وبعد ذلك يكون بالرجوع للبراءة الأصلية، ويفرض كأن الدليلين غير موجودين.
- وبعض العلماء يقرر التخيير؛ بأن يأخذ بأيهما شاء إن كان مما يمكن فيه التخيير، وإلا فيضطر إلى سقوط المتعارضين، والرجوع للبراءة الأصلية^(١).

ومن أقوال العلماء التي تدل على هذا الترتيب:

قال الإمام الشافعي: "ولزم أهل العلم أن يُمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يُعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً، أو وجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر".

(١) انظر: الاعتبار للحازمي (ص: ٧-٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٢٦)، كشف الأسرار عن أصول اليزدي، لعبد العزيز البخاري (٧٦/٤)، ونهاية السؤل للإسنوي (٣/٢١٠-٢١١)، وشرح الكوكب المنير، للفتوح (٤/٦١٥-٦٠٩)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص: ١١٢٦-١١٢٧).

وقال أيضاً: "ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان معاً، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه"^(١).

وقال ابن حزم: "إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية بأولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله ﷻ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال، ولا فرق"^(٢).

وقال القرافي: "إذا تعارض دليلان، فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر".

وقال أيضاً: "إنما يرجح العمل بأحدهما من وجه؛ لأن كل واحد منهما يجوز إطلاقه بدون إرادة ذلك الوجه الذي ترك، ولا يجوز إطلاقه بدون جميع ما دل عليه، فإن ذلك هدر بالكلية، فكان الأول أولى"^(٣).

وقال ابن السبكي: "إنما يرجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو بوجه من الوجوه فلا يصار إلى الترجيح، بل يصار إلى ذلك لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، إذ فيه إعمال الدليلين، والإعمال أولى من الإهمال"^(٤).

وقال الإسئوي: "إذا تعارضا فإنما يرجح أحدهما على الآخر، إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال"^(٥).

وقال الشوكاني: "ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه"^(٦).

قلت: هذه بعض أقوال العلماء التي تدل على المنهج والخطوات التي اتبعها الفقهاء في التوفيق بين الأدلة المتعارضة التي ذكرناها.

(١) الرسالة (ص: ٣٤١-٣٤٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٢/٢١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٢٩).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي (٣/٢١٣).

(٥) نهاية السؤل (٢/٢٦٧).

(٦) إرشاد الفحول (ص: ١٢٢٦).

ثالثاً: مذهب الأحناف.

يختلف منهج الأحناف في ترتيب الخطوات التي من خلالها يتم إزالة التعارض الواقع بين الأدلة المتعارضة عن منهج المحدثين، وكذلك جمهور الفقهاء، فالترتيب عندهم ما يلي:

- ١- النسخ لأحدهما فإذا علم المتأخر كان ناسخاً للمتقدم إذا كان الدليلان متساويين في القوة بحيث ينسخ أحدهما الآخر.
- ٢- الترجيح لأحدهما على الآخر بأحد وجوه المرجحات، وذلك إن لم يعلم التاريخ.
- ٣- الجمع بين الدليلين إن لم يوجد مرجح ولا علم بالتاريخ، لأن أعمال الدليلين اللذين لا مرجح لأحدهما أولى من إهدارهما.
- ٤- ترك العمل بالدليلين والمصير إلى الأدنى منهما في الرتبة، فيعمل به، وذلك على النحو الآتي:

أ- إذا تعارضت آيتان ظاهراً يعمل بما هو أدون منهما درجة، وهو السنة للتوفيق بينهما، ودفع ما يبدو من تعارض، ولا يتم الاستدلال بأية ثالثة؛ لئلا يفضي ذلك إلى الترجيح بكثرة الأدلة.

ب- إذا تعارض حديثان يعمل بما هو أدون منهما، وهو القياس، أو أقوال الصحابة، وذلك على خلاف بينهم في أيهما يقدم على الآخر؟.

ج- إذا تعارض قياسان، فإذا أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي، فإنه يجب على المجتهد العمل بالراجح، وإن لم يتمكن من الترجيح عمل المجتهد بعد التحري بما شهد له قلبه، حيث إنه ليس وراء القياس حجة، وإذا اختار أحدهما تعين بالنسبة له.

د- إذا وقع تعارض بين آيتين أو حديثين ولم يجد المجتهد الأدون، أو وجده لكنه متعارض، فإنه يحكم بالأصل بمعنى سقوط المتعارضين والعمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين^(١).

ومن أقوال فقهاء الحنفية التي تدل على هذا الترتيب:

يقول الكمال بن الهمام في حكم التعارض: " حكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلا فُرِّرت الأصول"^(٢).

(١) انظر: أصول السرخسي (١٤/٢)، وكشف الأسرار، للنسفي (٥١/٢)، وأصول الفقه، لمحمد الخصري (ص: ٣٥٩-٣٦٠).

(٢) التقرير والتحبير، (٣/٣)، وتيسير التحرير (١٣٧/٣)، لابن الهمام.

ويقول شارح مُسَلَّم الثبوت: "وحكمه النسخ إن علم المتقدم والمتأخر، ويكونان قابلين له، وهذا ظاهرٌ جداً، وإلا يعلم المتقدم منهما فالترجيح إن أمكن ويعمل بالراجح؛ لأن ترك الراجح خلاف المعقول والإجماع، وإلا فالجمع بقدر الإمكان للضرورة، وإن لم يمكن الجمع تساقطاً؛ لأن العمل بأحدهما على التعيين ترجيحٌ من غير مرجح، والتخيير مما لا وجه له؛ لأن أحدهما منسوخٌ كما هو في الظاهر أو باطلٌ، فالتخيير بينهما تخيير بين ما هو حكم الله تعالى وبين ما ليس حكمه"^(١).

قلت: مما سبق يتبين أن منهج الأحناف يخالف منهج جمهور الفقهاء والمحدثين؛ لكن هناك من الأحناف من لا يسير على هذا المنهج، ويوافق المحدثين أو جمهور الفقهاء، ويقدمون الجمع على غيره من ترجيح أو نسخ.

قال عبد العزيز البخاري الحنفي: "إذا تحقق التعارض بين النصين، وتعدر الجمع بينهما، فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ، فإن علم التاريخ وجب العمل بالتأخر لكونه ناسخاً للمتقدم، وإن لم يعلم سقط حكم الدليلين لتعدر العمل بهما أو بأحدهما عيناً؛ لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من الآخر"^(٢).

وينقل الإمام أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي الحنفي ما جاء عن الحنفية من تقديم النسخ على غيره، ثم يقول: "لكن فيه خدشةٌ من حيث إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان بشرط تعمق النظر وغوص الفكر، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه، أو وُجِدَ هناك صريحاً ما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقاً، صير إلى النسخ إذا عرف ما يدل عليه"^(٣).

وكذلك العيني قاضي قضاة الحنفية، فبعد دراستي لمنهجه في مختلف الحديث من خلال كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ تبين أن منهجه وخطواته في إزالة التعارض الواقع بين الأحاديث، أنه يقدم الجمع بين الأدلة إن أمكن، وإلا فالترجيح إن كان في أحدهما وجهاً من وجوه الترجيح المعتمدة، ثم النسخ، وكان لا يختار النسخ ويقيده لأبعد الحدود ولا يقول به إن أمكن الجمع. فمثلاً اعترض على الحازمي الذي قال: بنسخ المضمضة من شرب اللبن؛ وذلك لإمكانية الجمع^(٤)، وكان لا يأخذ به إلا بعد تحقق شروطه، ووجود قرينة صحيحة تدل عليه.

(١) فواتح الرحموت شرح مُسَلَّم الثبوت، لمحمد بن نظام الأنصاري (٢/٢٣٦).

(٢) كشف الأسرار عن أصول البيهقي (٣/٧٨).

(٣) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، للكنوي (ص: ١٨٣-١٨٤).

(٤) انظر: عمدة القاري (٣/١٦١).

الفصل الثاني

منهج العيني في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجمع وشروطه وأوجهه.

المبحث الثاني: الجمع ببيان الاختلاف في الأمر والنهي.

المبحث الثالث: الجمع باعتبار بيان اللغة.

المبحث الرابع: الجمع باعتبار فهم الألفاظ ومدلولاتها.

المبحث الخامس: الجمع بين الأحاديث المتعارضة باعتبار الأحوال.

المبحث الأول: تعريف الجمع وشروطه وأوجهه

أبدأ في هذا المبحث بتعريف الجمع في اللغة والاصطلاح، ثم أتبعه ببيان أهم شروط الجمع وأوجهه في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحاً:

أولاً: الجمع في اللغة:

الجمع مصدر قولك جمعت الشيء، إذا جننت به من ههنا وههنا، فاجتمع^(١).
ويأتي بمعنى تأليف المفترق، والجميع ضد المتفرق^(٢). ومنه قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ
الْإِنْسَانُ أَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾^(٣).

قال الزمخشري: والمعنى "تجمعها بعد تفرقها ورجوعها رميمًا ورفاتًا مختلطًا بالتراب بعد ما سفتها الرياح، وطيرتها في أباعد الأرض.."^(٤).
وقال ابن جرير الطبري: "يقول تعالى ذِكْرُهُ: أَيُظَنُّ ابْنُ آدَمَ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَى جَمْعِ عِظَامِهِ بَعْدَ تَفْرِقِهَا؟"^(٥).

ويقول الراغب: "الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال جمعته فاجتمع"^(٦).

ثانياً: الجمع اصطلاحاً:

هو إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، والمتحدين زمنًا، وذلك بحمل كل منهما على محمل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة^(٧).

(١) لسان العرب (٦٧٨/١).

(٢) القاموس المحيط (٧١٠/١).

(٣) {القيامة: ٣}.

(٤) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري (١٩٠/٤).

(٥) جامع البيان، لابن جرير الطبري (١٨٩/١٤).

(٦) المفردات، للراغب الأصفهاني (ص: ٩٦).

(٧) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، لأسامة عبد الله خياط (ص: ١٣٠)، ومختلف

الحديث أ.د. نافذ حماد (ص: ١٨٣)، التقرير والتحرير (٢/٣)، والإحكام، لابن حزم (٢/٢١-٣٨).

المطلب الثاني: شروط الجمع.

يتبين من التعريف السابق للجمع في الاصطلاح؛ أن ليس كل جمع بين دليلين متعارضين يصح، بل إن للجمع الصحيح شروطاً ومن أهم هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية، فلا يجوز الجمع بين دليلين ضعيفين؛ لأنهما ليسا بدليلين.

فإذا كان الحديثان كلاهما من النوع المردود فيتركبان ويعمل بغيرهما، ولا يشتغل بشيء من الجمع بينهما^(١).

الشرط الثاني: أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين مساوياً للآخر، فلا يجوز الجمع بين دليل قوي، ودليل ضعيف؛ بل يصار هنا إلى ترجيح القوي.

يقول طاهر الجزائري: "الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول، أخذ بالمقبول وترك الآخر، إذ لا حكم للضعيف مع القوي"^(٢).

الشرط الثالث: ألا يؤدي الجمع بين الدليلين إلى إبطال نص من نصوص الشريعة، أو إبطال جزء منه، ولا يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية، ولا يخالف القواعد المقررة في اللغة؛ لأنه إذا أدى إلى ذلك كان جمعاً غير معتبر، ولا يمكن أن يعتمد عليه في الأحكام الشرعية. قال الغزالي: "يقول بعض الأصوليون: كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل"^(٣).

وقال إمام الحرمين: "مما غلظ الشافعي فيه القول على المؤولين، كل ما يؤدي التأويل فيه لتعطيل اللفظ"^(٤).

الشرط الرابع: أن يزول الاختلاف بالجمع، وأن لا يكون تقابلها على وجه التناقض أو التضاد بحيث يستحيل الجمع بينهما، فإن أمكن الجمع بين حديثين متعارضين -مثلاً- والتوفيق بين مدلوليهما، فلا بد أن يندفع التعارض الذي كان واقعاً بينهما بصورة تامة، وإلا فقد يكون أحدهما ناسخاً للآخر، أو يرجح أحدهما على الآخر.

(١) انظر: شرح نخبة الفكر، لعلي القاري (ص: ٩٦).

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري (ص ٥١٨/١).

(٣) المستصفى (١/٣٩٤).

(٤) البرهان في أصول الفقه، للجويني (١/٣١٩/مسألة ٤٧٦).

قال الغزالي: " أما الشرعيات، فإذا تعارض فيها دليان، فإما أن يستحيل الجمع أو يمكن، فإن امتنع الجمع لكونهما متناقضين فمثل هذا لا بد أن يكون أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً، فإن أشكل التاريخ، فيطلب الحكم في دليل آخر، ويقدر تدافع النصين، فإن عجزنا عن دليل آخر، فنتخير العمل بأيهما شئنا"^(١).

الشرط الخامس: أن يكون من يقوم للجمع أهلاً لذلك بأن يكون من البارعين المتمرسين في الحديث وعلومه، والفقه، وأصول الفقه، وأن يكون ذا باع في علوم اللغة، عارفاً بدلالات ألفاظها، ودقائق معانيها.

قال ابن الصلاح: " وإنما يكمل للقيام به -مختلف الحديث- الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة"^(٢).

الشرط السادس: أن يكون الجمع بين الدليلين؛ لغرض صحيح، وعلى وجه صحيح، فالغرض الصحيح هو: رفع التعارض القائم بينهما، ويكون مستنداً إلى دليل شرعي. وأما الوجه الصحيح: أن يكون مقبولاً، غير متعسف ولا متكلف.

يقول الجزائري: " وإنما شرطوا في مختلف الحديث: أن يمكن فيه الجمع بغير تعسف؛ لأنّ الجمع مع التعسف لا يكون إلا بحمل الحديثين المتعارضين معاً أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكن نسبة ذلك إلى أفصح الخلق وأبلغهم على الإطلاق؛ ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم ذكر هذا القيد اعتماداً على كونه مما لا يخفى"^(٣).

الشرط السابع: أن يكون الحديثان المتعارضان مثلاً واردين في زمن واحد، فإذا اختلف زمن الحديثين، ودل أحدهما صراحة على أنه ناسخ أو منسوخ، أو اجتمعت الأمة على نسخ أحدهما، أو العمل بأحدهما، ولو لم يذكر النسخ، فإنه يدل على أنه منسوخ، وإن لم يذكره، وبالتالي: فإن الجمع بينهما يؤدي إلى الجمع بين ما هو دليل، وما هو ليس بدليل^(٤).

(١) المستصفي (٣/٣٥٥).

(٢) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص: ٢٨٤).

(٣) توجيه النظر (ص: ٥١٩-٥٢٠).

(٤) انظر: الأجوبة الفاضلة، للكنوي (ص: ١٨٣-٢٠٢).

المطلب الثالث: أوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

من خلال تتبع أقوال العلماء النظرية، ومسالكهم العملية في الجمع بين الأحاديث المتعارضة، نجد أن هناك طرقاً للجمع بين الأخبار، ودفع ما يوهم التعارض الظاهري بينها؛ لكنهم لم يذكروا جميع طرق الجمع، وإنما ركزوا على أهم هذه الطرق؛ لأنهم اعتبروا كل جمع يوفق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض؛ جمعاً صحيحاً معتبراً ما لم يخل بشروط الجمع المعتمدة عند العلماء.

قال الشاطبي: "إن غالب ما ادعى فيه النسخ إذا توّمل، وجدته متنازعاً فيه، ومحتماً قريباً من الجمع بين الدليلين على وجه: من كون الثاني بياناً لمجمل، أو تخصيصاً لعموم، أو تقييداً لمطلق، وما أشبه ذلك من أوجه الجمع"^(١).

وقد يكون الاختلاف بين الأحاديث؛ لاختلاف الحال، أو المحل أو الأمر والنهي، وقد يكون الاختلاف؛ لاختلاف الألفاظ ومدلولاتها.

وهذا عرض لبعض طرق الجمع التي سلكها العلماء للجمع بين الأدلة المتعارضة وهي

ما يلي:

- ١- الجمع باعتبار الأمر والنهي.
- ٢- الجمع باعتبار العام والخاص.
- ٣- الجمع باعتبار المطلق والمقيد.
- ٤- الجمع باعتبار المجمل والمفسر.
- ٥- الجمع باعتبار الألفاظ ومدلولاتها.
- ٦- الجمع باعتبار الأحوال.
- ٧- الجمع بتعدد القصة.

وسأتكلم بالتفصيل عن منهج العيني في الجمع بين الأدلة المتعارضة من خلال أمثلة تطبيقية من كتابه عمدة القاري.

(١) الموافقات (٣/٣٤٠).

المبحث الثاني: الجمع ببيان الاختلاف في الأمر والنهي

إن الأوامر والنواهي في القرآن الكريم، والسنة النبوية هما مدار التكليف، وعليهما يرتكز، لذا أولاهما الأئمة المجتهدون اهتماماً كبيراً.

قال السرخسي: "أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام"^(١).
وقد بين العلماء ما تفيد هذه الأوامر والنواهي من وجوب وإلزام، أو نذب^(٢)، أو إباحة^(٣).

قال الشاطبي: "إن الأوامر والنواهي المتعلقة بالأمر المطلقة ليست على وزن واحد، بل منها ما يكون من الفرائض، أو من النوافل في المأمورات، ومنها ما يكون من المحرمات، أو من المكروهات من المنهيات؛ لكنها وكلت إلى أنظار المكلفين؛ ليجتهدوا في نحو هذه الأمور"^(٤).

المطلب الأول: الجمع بحمل الأمر على الاستحباب لا للوجوب.

فقد يتحدث رسول الله ﷺ بحديث فيه أمر، ثم يتحدث من بعد ذلك حديثاً أو يفعل شيئاً - في نفس المسألة - يعارض في الظاهر ما تحدث به أولاً، فيحسب الناظر في قوليه ﷺ أنهما مختلفان غير مؤتلفين؛ لكن العلماء يوفقون بينهما بأن الأمر في الحديث الأول لم يكن للوجوب؛ بل هو للنذب والاستحباب.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في المضمضة من اللبن، فجاءت أحاديث أن الرسول ﷺ شرب لبناً فمضمض، وقال: "إنَّ له دسماً"^(٥)، وجاءت أحاديث تفيد خلاف ذلك أنه ﷺ شرب لبناً ولم يمضمض، ولم يتوضأ وصلى.

ومن هذه الأحاديث التي تفيد المضمضة من شرب اللبن ما أخرجه البخاري بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبْنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا^(٦).

(١) أصول السرخسي (١١/١).

(٢) النذب: هو ما إن فعله المرء أجر، وإن تركه لم يؤثم ولم يؤجر. الإحكام، لابن حزم (٧٧/٣).

(٣) الإباحة: هي ما إن فعله المرء لم يؤثم ولم يؤجر. الإحكام، لابن حزم (٧٧/٣).

(٤) الموافقات (٤٠١/٣).

(٥) دسماً: ودكا: وهو الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن. انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار،

للقاضي عياض (٢٦٢/١)، وعمدة القاري (١٦٠/٣).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن (ص ٦٤/ح ٢١١) عن يحيى بن بكير، وقتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن عُقَيْلِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عُقَيْلِ، عن ابن شهاب، عن عبيد بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

وما أخرجه ابن ماجه بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَضْمُؤُوا مِنْ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا^(١).

ومن الأحاديث التي تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً، فلم يمرض ما أخرجه أبو داود بسنده من حديث أنس رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَمُضِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى^(٢). قلت: لا اختلاف ولا تعارض بين الروايات، ولقد قام العيني وغيره من العلماء بإزالة التعارض بينها على وجهين:

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة من شرب اللبن (ص ١٠١/ح ٦٨) عن عبد الرحمن ابن إبراهيم الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري به قلت: فيه الوليد بن مسلم: ثقة؛ لكنه يدلس ويُسَوِّي، فالعمدة حديث البخاري، وذكرت حديث ابن ماجه للاستئناس.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (ج ١/ص ٣٨/ح ١٩٧) عن عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب، عن مطيع بن راشد، عن توبة العنبري، عن أنس رضي الله عنه به. زيد بن الحباب: أبو الحسين العُكْلِي، وثقه ابن المديني، وابن معين وقال ابن معين: أحاديثه عن الثوري مقلوبة، وذكره ابن حبان في الثقات. قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال أحمد صدوق كثير الخطأ، وطول ابن عدي ترجمته، ثم قال: زيد من أثبات الكوفيين لا يشك في صدقه، وله أحاديث تستغرب، عن سفيان الثوري، من جهة إسناده وعن غير الثوري مستقيمة كلها وقال الذهبي: لم يكن به بأس قد يهجم، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ في حديث الثوري.

قلت: هو صدوق يخطئ في حديث الثوري وحديثنا ليس عن الثوري فهنا يكون صدوقاً. انظر الجرح والتعديل (٣/٥٦٢)، والثقات لابن حبان (٦/٣١٤)، والكاشف (١/٤١٥)، والكامل في الضعفاء (٤/١٦٦)، وميزان الاعتدال (٣/١٤٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٥١).

مطيع بن راشد: البصري روى عن توبة العنبري، وروى عنه زيد بن الحباب، وقال زيد بن حباب دَلِّي شعبة على هذا الشيخ، وقال أبو داود: في تهذيب التهذيب أتى عليه شعبة، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مقبول، وقال شعيب الأرئوطو وشارع معروف: مجهول تفرد بالرواية عنه زيد بن الحباب ولم يوثقه أحد. قلت: هو مجهول. انظر: سنن أبي داود (١/٣٨)، وميزان الاعتدال (٦/٤٥٠)، وتهذيب التهذيب (٤/٩٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٩٤٩)، تحرير تقريب التهذيب (٣/٣٨٧).

قلت: الإسناد ضعيف لجهالة مطيع بن راشد، لكن حسنه ابن حجر، والألباني، وقال العيني: إسناده لا بأس به. انظر: فتح الباري (١/٣٧٥)، وعمدة القاري (٣/١٦٢)، صحيح أبي داود، للألباني (١/٦٢). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ١/ص ٢٤٨) من طريق أبي بكر بن داسة، عن أبي داود به بمثله وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص: ٩٠) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، عن زيد بن الحباب به بمثله.

والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (ج ٤/ص ٤٠٩) من طريق أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، عن أبي داود به بمثله.

أولاً: الجمع، وذلك أن تحمل الأحاديث الواردة في الأمر بالمضمضة من اللبن على أن الأمر للاستحباب لا للوجوب. وبه قال العيني^(١)، ووافق به الترمذي^(٢)، ووافق ابن حجر^(٣)، والمباركفوري^(٤).

فإن قلت: روى ابن ماجه هذا الحديث بصيغة الأمر (مضمضوا من اللبن) وأصل الأمر للوجوب.

قلت: نعم الأصل في الأمر الوجوب؛ لكن إذا وجد دليل للاستحباب حمل عليه والدليل هنا موجود، وهو حديثنا الذي رواه أبو داود بسند حسن.

ثانياً: النسخ بأن يكون حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمضمض من اللبن ناسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي مضمض فيه النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن وقال: "إِنَّ لَهُ دَسَمًا"، وبه قال ابن شاهين^(٥).

قلت: الوجه المناسب لإزالة التعارض بين الروايات، هو ما ذهب إليه العلماء ومنهم العيني أن الأمر للاستحباب ليس للوجوب.

المطلب الثاني: الجمع بحمل النهي على كراهة التنزيه.

وذلك أن يتحدث صلى الله عليه وسلم بحديث فيه نهى عن فعل شيء، ثم يتحدث من بعد ذلك حديثاً - في نفس المسألة - لا يدل على النهي، فيزيل العلماء هذا التعارض حسب ما يبدو لبعض الناس، بأنه صلى الله عليه وسلم لا يريد تحريم الشيء الذي نهى عنه، وإنما يريد التنزيه، وكراهة فعله بحيث لا يترتب على فعله إثم^(٦).

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في أكل الكلب المَعْلَم من صيده فَرُوِيَ عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الأكل مما صاده الكلب المَعْلَم، إذا أكل منه فقال صلى الله عليه وسلم: إذا أرسلت كلبك المَعْلَم، فقتل، فكل، وإذا أكل، فلا تأكل، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه أباح ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه.

(١) انظر: عمدة القاري (١٦١/٣).

(٢) انظر: سنن الترمذي (ص ٣٢/ح ٨٩).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٧٥/١).

(٤) انظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري (٢٩٧/١).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ، لابن شاهين (ص: ٩٠).

(٦) المكروه: ما إن فعله المرء لم يؤثم ولم يؤجر وإن تركه أجز. الإحكام، لابن حزم (٧٧/٣).

ومن الأحاديث التي تفيد النهي عن الأكل من صيد الكلب إذا أكل منه ما أخرجه الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ (١)، فَفَقَلَ فُكْلٌ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أُمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ. فُلْتُ: أُرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ (٢).

ومن الأحاديث التي تعارض ذلك وتفيد إباحة الأكل من صيده، وإن أكل منه ما أخرجه أبو داود بسنده من حديث أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه (٣) قَالَ: قَالَ: رَسُوهُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فُكْلٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلَّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ (٤).

قلت: هناك تعارض بين الروايات ولقد سلك العلماء في إزالة هذا التعارض عدة وجوه:

- (١) الْمُعَلَّمُ: هو الضاري المدرب على الصيد انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/١٧١٩).
- (٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (ص٥٨/ح٧٥) عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر بن شراحيل الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه به وصحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المُعَلَّمَةِ (ص٧٩٩/ح١٩٢٩) من طريق بيان بن بشر، عن الشعبي به بنحوه.
- (٣) جرثوم بن لاشر بن النضر أبو ثعلبة الخشني، وقيل جرهم بن ناشر، اختلفوا في اسمه واسم أبيه كما ترى، وهو مشهور بكنيته، كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه يوم خيبر وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فأسلموا، نزل الشام ومات في أول إمرة معاوية وقيل مات في إمرة يزيد وقيل إنه توفي في سنة خمس وسبعين في إمرة عبد الملك والأول أكثر روى عنه أبو إدريس الخولاني وجبير بن نفير. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (١/٧٨٥).
- (٤) سنن أبي داود: كتاب الصيد، باب في الصيد (ص٥٠٦/ح٢٨٥٢) عن محمد بن عيسى، عن هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار، عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عائد الله بن عبد الله، عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه به.
- هشيم: هو ابن بشير بن القاسم بن دينار ثقة ثبت؛ لكنه مدلس من المرتبة الثالثة. انظر: طبقات المدلسين لابن حجر (ص: ٤٤).
- قلت: تدليسه هنا لا يضر؛ لأنه صرح بالسماع.
- داود بن عمرو: وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال عنه أحمد بن حنبل: حديثه مقارب، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: صالح، وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي. وقال أبو داود: صالح.
- أما الإسناد فقال عنه الذهبي: انفرد داود بن عمرو بحديث: إذا أرسلت كلبك المعلم الذي أخرجه أبو داود وقال عنه: منكر وهو حديثنا. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي (٣/٤٢٠)، والتقات للعجلي (١/٣٤١)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٣/٢٩).
- وقال العيني: لا بأس به؛ لكنه لا يقاوم حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه المخرج في الصحيحين ومال للترجيح في أحد قوليه. انظر: عمدة القاري (٣/٦٨).

أولاً: الجمع.

١- الجمع وذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه: وبه أجاب: العيني^(١)، ووافق به أبا داود^(٢)، والخطابي^(٣)، ووافقه الزرقاني^(٤).

٢- الجمع باختلاف الوقت الذي أكل فيه الكلب: فإن كان قبل إنفاذ حياته، فلا يؤكل منه وعليه يحمل حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وقد أجمع العلماء أنه إن أكل الكلب من صيده وحياته مازالت، قائمة حتى مات من أجل أكله، أنه غير مُذَكِّي^(٥)، ولا يحل أكله، وهو في معنى الوقيذ^(٦)، وعليه يحمل قول أبي هريرة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: إذا أكل فقد أفسده وأمسك على نفسه.

ومن قال بذلك من التابعين: الشعبي، وعطاء، وعكرمة، وطاوس، والنخعي، وقتادة، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور قالوا كلهم: إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير مُعَلَّم، فلا يؤكل صيده.

وإن كان أكل بعد قتله وإنفاذ حياته، فيؤكل منه وعليه يحمل حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه وعليه يحمل ما روى عن أنس رضي الله عنه عندما سأل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن الصيد يأكل منه الكلب فقال: كل وإن لم يبق منه إلا جوفه، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لا يرى بذلك بأساً، وما روي عن سلمان رضي الله عنه قال: إذا أرسلت كلبك أو بازيك^(٧)، فأكل منه فكل، وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه واختلف عنه، وسعيد بن المسيب، والحسن وابن شهاب وربيعة، وإليه ذهب الأوزاعي، والليث بن سعد^(٨)؛ لأن قتل الكلب للصيد بعد إرساله والتسمية عليه يعتبر تذكية، ولا يضر أكل الكلب منه بعد تذكيته، وبه قال إسماعيل ابن إسحاق، وابن المهلب^(٩).

(١) عمدة القاري (٦٨/٣).

(٢) سنن أبي داود (٥٠٦/٢).

(٣) انظر: معالم السنن، للخطابي (١٨٤/٤).

(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، للزرقاني (٣٥٤/٢).

(٥) غير مذكي: غير مذبوح. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٦٤/٢).

(٦) الوقيذ: الوقيذ معناه في كلامهم: الشديد المرض، والموقوذة: التي تُضْرَبُ فتموت، ولا يُدْرَكُ ذكاتها. انظر:

الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري (٢٨٣/١).

(٧) البازي: هو ضرب من الصقور. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٢١٢/٩).

(٨) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب الفقهاء وعلماء الأقطار، لابن عبد البر (٢٧٥/٥ - ٢٧٦).

(٩) انظر: شرح ابن بطلال (٣٩٢/٥).

المهلب: المهلب بن أحمد بن أبي صُفْرَةَ، أبو القاسم الأسدي، كان من أهل العلم والمعرفة والذكاء، والعناية التامة بالعلوم، صنّف كتاباً في " شرح صحيح البخاري " سماه الكوكب الساري في شرح صحيح البخاري " لم يطبع بعد. (توفى: ٤٣٥ هـ). انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٧٩/١٧)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤٢٢/٢٩).

٣-الجمع باعتبار سبب قتل وموت الصيد: أجاب به ابن التّين قال: قال بعض أصحابنا: هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتاً من شدة العدو، أو من الصدمة، فأكل منه لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال، ولا الإمساك على صاحبه^(١).

٤-الجمع باختلاف حال الشخص: وذلك أن عدياً كان موسراً فاختير له الحمل على الأولى بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان بعكسه^(٢).

ثانياً: النسخ:

وبه قال الخطابي أيضاً: وذلك أن يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ويكون النهي على التحريم البات، ويكون المراد بقوله وإن أكل فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحال^(٣)، وقال ابن بطال: قال به بعض مشايخنا^(٤).

ثالثاً: الترجيح:

وذلك بترجيح رواية عدي بن حاتم رضي الله عنه لعدة وجوه:

١- لأنها في الصحيحين ومتفق على صحتها، ورواية أبي ثعلبة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها، فهي لا تقاوم رواية عدي بن حاتم رضي الله عنه.

٢- رواية عدي بن حاتم رضي الله عنه صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه.

٣- أنها مؤيدة بالأصل في تحريم الميتة، فإذا شكنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل. وظاهر القرآن أيضاً وهو قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾^(٥)؛ فإن مقتضاها أن الذي يمسه من غير إرسال لا يباح^(٦).

قال به العيني أيضاً^(٧)، ووافق به البخاري، وذلك يستنبط من ترجمته حيث ترجم بقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾^(٨) ويقول

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥١٧/٩).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٥١٧/٩) ذكره ابن حجر دون تحديد قائله قال: " قال بعضهم".

(٣) انظر: معالم السنن، (١٨٤/٤).

(٤) انظر: شرح، لابن بطال (٣٩٢/٥).

(٥) {المائدة: ٤}.

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥١٧/٩).

(٧) انظر: عمدة القاري (١٣٨/٢١).

(٨) صحيح البخاري (ص: ١٠٨٢).

ابن عباس رضي الله عنه: إذا أكل الكلب فقد أفسده. وإليه ذهب ابن حجر ^(١)، والسيوطي ^(٢)، والشوكاني ^(٣)، والمباركفوري ^(٤).

قلت: من خلال النظر فيما سبق نرى أن للعيني في هذه المسألة وجهين:

١- الجمع: بحمل النهي على كراهة التنزيه.

٢- الترجيح: وذلك بترجيح رواية عدي بن حاتم رضي الله عنه على رواية أبي ثعلبة رضي الله عنه، وذلك لما سبق ذكره منه من مقتضيات الترجيح.

قلت: اختلف العلماء في الجمع في هذه المسألة، فمنهم من كان رأيه محتملاً ومنهم من أبعد:

من رأى أن النهي: نهى كراهة و تنزيه فهذا وارد وممكن.

وأما من رأى الجمع باختلاف حال السائل: بأن رواية عدي بن حاتم رضي الله عنه موسراً بخلاف أبي ثعلبة رضي الله عنه فهذا مستبعد؛ لوجود العلة وهي إمساك الكلب لنفسه. **وأما من رأى الجمع لاختلاف السبب:** أي سبب موت وقتل الصيد الذي قاله ابن التين، فهذا أيضاً مستبعد.

وأما من رأى التوفيق بينها بالنسخ: إحدى الوجوه التي احتملها الخطابي، وبعض شيوخ ابن بطل كما ذكر فهو مستبعد.

وأما من رأى الترجيح: فهو وارد لما عضدوه بمقتضيات الترجيح المعمول بها عند العلماء هذا وبالله التوفيق.

و الرأي الذي أميل إليه: الجمع باختلاف الوقت الذي أكل منه الكلب هل هو قبل قتله و ذكاته أم بعد؟. وبناءً عليه يمكن الجمع بين الروايات؛ فإن كان أكل منه قبل إنفاذ حياته، فلا يؤكل منه، وعليه يحمل حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وقد أجمع العلماء أنه إن أكل الكلب وحياته قائمة حتى مات من أجل أكله أنه غير مُدَكِّي ولا يحل أكله، وهو في معنى الوقيذ، فهذا الرأي الذي يمكن الجمع به بين الأدلة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم جميعاً؛ لأنه يستبعد أن يكون ذلك العدد من الصحابة لا يميز حكم الصيد الذي يأكل منه الكلب المُعَلَّم والاختلاف فيه حتى أن بعضهم ورد عنه الأمران كأبي هريرة رضي الله عنه وعليه يكون الاختلاف في فهمنا لمقصدهم رضوان الله عليهم هذا والله أعلى وأعلم.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥١٧/٩).

(٢) شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وغيره (ص: ٢٣١).

(٣) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٧٨/١٥).

(٤) انظر: تحفة الأحوذني (٣٥/٥).

المطلب الثالث: الجمع بالحمل على جواز الأمرين.

وذلك أن يفعل النبي ﷺ فعلاً، ثم يفعل بعد ذلك ما يخالف هذا الأمر - في نفس المسألة - فيزيل العلماء هذا التعارض الظاهري وذلك بحمل فعله ﷺ على الإباحة، وجواز الأمرين.

ومن أمثلة ذلك: الأحاديث الواردة في انصراف النبي ﷺ بعد انتهائه من الصلاة. فقد روي عن ابن مسعود ؓ أنه قال: إن أكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يساره، ويخالفه ما روي عن أنس ؓ أنه قال: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

أما الرواية التي تفيد انصرافه عن يساره فأخرجها الشيخان بسندهما من حديث ابن مسعود ؓ قال: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ (١).

وأما الرواية التي تفيد انصرافه عن يمينه ﷺ فأخرجها مسلم بسنده من حديث السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ؓ كَيْفَ أَنْصَرَفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ (٢).

فالنظر للروايات يحسب أن بينها تعارض، ولقد سلك العيني وغيره من العلماء في التوفيق بينها وإزالة التعارض الظاهري على وجهين:

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الافتتال والانصراف عن اليمين والشمال (ص ١٧٣/ح ٨٥٢) عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، عن شعبة بن الحجاج، عن الأعمش سليمان بن مهران، عن عمارة بن عمير، عن الأسود بن يزيد بن قيس، عن ابن مسعود ؓ به.

وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (ص ٢٨٠/ح ٧٠٧) من طريق وكيع بن الجراح، عن الأعمش به بنحوه.

الأعمش: هو سليمان بن مهران مدلس؛ لكنه من المرتبة الثانية فتدليسه لا يضر. طبقات المدلسين (ص: ٣٣).

(٢) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (ص ٢٨٠/ح ٧٠٨) عن قتيبة بن سعيد، عن وضاح بن عبد الله، عن السُّدِّيِّ عن أنس ؓ به.

السُّدِّيِّ: أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، قيل سمي السُّدِّيِّ؛ لأنه كان يجلس بالمدينة في موضع يقال له السُّد، وقيل: نسبة إلى سُدَّة مسجد الكوفة، كان يبيع بها المقانع، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه يحيى بن سعيد القطان: لا بأس به، ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير، وقال: أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال: أبو زرعة: لين، وقال ابن حجر: صدوق يهم بالتشيع.

قلت: هو صدوق، وقول ابن حجر رمي بالتشيع لا يؤثر فالعلماء أجازوا الرواية في مثل ذلك إلا أن يكون داعياً لبدعته. انظر: الثقات للعجلي (١/٢٢٧)، الثقات لابن حبان (٤/٢٠)، الجرح والتعديل (٢/١٨٤)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (١/١٥٨) تقريب التهذيب (ص: ١٤١).

أولاً: الجمع:

١- بحمل الأمرين على الجواز: وأنه كان ﷺ يفعل هذا تارة وذاك تارة أخرى، فأخبر كل منهم بما اعتقد أنه الأكثر وإنما كره ابن مسعود ﷺ أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين. و به قال العيني^(١)، ووافق به البخاري وذلك يستنبط من ترجمته للحديث حيث ترجم له "باب الافتال والانصراف عن اليمين والشمال"^(٢)، و وافق الترمذي مضيفاً أن ذلك حسب حاجته ﷺ مستشهداً بما روي عن علي ﷺ أنه قال: إن كانت حاجته ﷺ عن يمينه، أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره^(٣)، وابن عبد البر حيث قال: إن أكثر أهل العلم عندهم استواء الأمرين والأفضل اليمين^(٤)، والقاضي عياض^(٥)، والنووي^(٦)، وابن القيم^(٧)، وابن رجب^(٨)، والشوكاني^(٩)، والمباركفوري^(١٠).

٢- باختلاف المكان: وذلك باعتبار مكان وجوده ﷺ فإن كان ﷺ في المسجد انصرف من جهة اليسار وذلك لأنه باتجاه حجرته ﷺ، وأما إن كان خارج المسجد في سفر وغيره انصرف عن يمينه ﷺ، واليه ذهب ابن حجر^(١١).

ثانياً: الترجيح:

و هو رأي آخر لابن حجر حيث يقول: إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود ﷺ مع أنس ﷺ رجح ابن مسعود ﷺ وذلك لوجوه منها:

١- أن ابن مسعود ﷺ أعلم وأسن وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس ﷺ.

٢- حديث ابن مسعود متفق عليه أما إسناد أنس ففي إسناده من تُكلم فيه وهو السُّدي.

(١) انظر: عمدة القاري (٦/ ٢٠٧).

(٢) انظر: صحيح البخاري (ص: ١٧٣).

(٣) انظر: سنن الترمذي (ص: ٨٣).

(٤) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٠٣).

(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣/ ٤١).

(٦) انظر: شرح النووي (٥/ ٢٢٠).

(٧) انظر: عون المعبود مع شرح الحافظ ابن القيم (٣/ ٣٦٢).

(٨) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٧/ ٤٤٩).

(٩) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٤/ ٤٤٣).

(١٠) انظر: تحفة الأحوزي (٢/ ٢٠٤).

(١١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٣٩٤).

٣- أن رواية ابن مسعود رضي الله عنه توافق ظاهر الحال؛ لأن حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت في جهة يساره؛ لقول عمارة بن عمير: أتيت المدينة بعد، فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره^(١).

قلت: الوجه المناسب للجمع بين الأدلة هو ما ذهب إليه العيني، وغيره من أهل العلم بجواز الأمرين، وأن انصرافه صلى الله عليه وسلم كان تبعاً لحاجته، فإذا استوى الأمران، انصرف عن اليمين لعموم الأحاديث المصرحة في فضل التيامن: كحديث أنس، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهن الآتي ذكرها إن شاء الله في مسألة الجمع باختلاف الهيئة في تقديمه صلى الله عليه وسلم لجهة اليمين.

وأما الكراهية التي اقتضاها كلام ابن مسعود، فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، ولهذا قال: "يرى أن حقاً عليه"، فإنما ذم من رآه حقاً عليه^(٢).

قال ابن المُنَيَّر^(٣) فيه: إن المندوبات تتقلب إلى مكروهات، إذا رفعت عن رتبته؛ لأن التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور العبادة؛ لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه، أشار إلى كراهته والله أعلم^(٤).

(١) عمارة بن عمير أحد رواة الحديث. سنن أبي داود (١/١٨١).

(٢) انظر: شرح النووي (٥/٢٢٠).

(٣) ابن المُنَيَّر: هما أخوان، كلُّ منهما يعرف بـ "ابن المُنَيَّر".

الأول: ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد خطيب الإسكندرية، توفي سنة ٦٨٣هـ، له كتاب المتواري على تراجم أبواب البخاري. الوافي بالوفيات، لصالح الدين الصفدي (٨/٨٤)، تاريخ الإسلام، للذهبي (١٣٦/٥١).

والثاني: زين الدين أبو الحسن علي بن محمد، توفي سنة ٦٩٥هـ، ويعرف بالصغير، له شرح على صحيح البخاري وكتاب مستقل في الكلام على التراجم. تاريخ الإسلام (٥٢/٢٦٦).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٢/٣٩٤) قلت: لم أجد كلام ابن المُنَيَّر في كتابه المطبوع "المتواري على تراجم أبواب البخاري" لعله يكون في كتاب آخر لم يطبع بعد.

المبحث الثالث: الجمع باعتبار بيان اللغة

يعتبر تلويين الخطاب، وبيان المقاصد والغايات، مظهراً من مظاهر قوة وبيان اللغة، واتساع مادتها؛ فقد يجتمع للحكم التشريعي خصائص تجعله عاماً ينطبق على جميع الحالات، ويكون لذلك القصد غاية خاصة، ثم يأتي ما يبين حده، ويحصر نطاقه، وقد يأتي الحكم التشريعي مطلقاً غير مقيد بصفة أو بشرط، ويرد تارة أخرى متناولاً له مع أمر زائد على حقيقته الشاملة لجنسه من صفة أو شرط، وقد يأتي الحكم التشريعي مجملاً يفتقر إلى غيره للبيان، فيأتي ما يبينه ويكشف عن مراده ويكون مفسراً له. فبمعرفة اللغة ومقاصد الشريعة نستطيع الجمع بين الروايات، وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث بإذن الله.

المطلب الأول: الجمع باعتبار العام والخاص.

ويقصد بالعام: اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً^(١)، أما الخاص فهو: كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد، وهو إما أن يكون خصوص الجنس أو النوع، أو خصوص العين، كإنسان، ورجل، وزيد^(٢). وذلك بأن يتحدث النبي ﷺ بحديث أو يفعل فعلاً تكون دلالاته عامة، ثم يتحدث بآخر، أو يصدر منه فعل تكون دلالاته خاصة في المسألة نفسها فيتعارض الحديثان في الظاهر.

ومن أمثلة ذلك: ما روي في تغيير الشيب حيث جاء عنه ﷺ أنه أمر بتغييره، وجاء عنه أيضاً أنه حَضَبَ ﷺ وكذلك الصحابة ومنهم أبو بكر ﷺ، وأنس ﷺ، وابن عمر ﷺ، وجاءت روايات تخالف ذلك أنه ﷺ نهى وكره تغييره، ولم يخضب ﷺ، وروي عن عمر ﷺ كان يخضب، وترك ذلك.

فالروايات التي تدل على أمر النبي ﷺ بالخضاب ما أخرجه الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ^(٣).

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٥٢/٢).

(٢) شرح المنار للنسفي، لعز الدين بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك (٦١/١-٦٥).

(٣) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الخضاب (ص ١١٤٩/ح ٥٨٩٩) عن الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ به.

وصحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (ص ٨٧٢/ح ٢١٠٢) عن يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة به بمثله

وما أخرجه مسلم بسنده من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت بأبي قحافة رضي الله عنه ^(١) يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالنعام ^(٢) بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد. ^(٣)

فالرواية التي تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم خضب وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما ما أخرجه الشيخان بسنديهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما واللفظ للبخاري عندما سأله ابن جريج قال: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال: وما هي يا ابن جريج قال منها: رأيتك تصبغ بالصفرة فقال: أما الصفرة، فإنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها ^(٤).

(١) هكذا موجودة بصحيح مسلم، وأقول: لعل المقصود هو أبو بكر رضي الله عنه ابن أبي قحافة.

(٢) نعام: يعني نباتاً أو شجراً يقال له: الثعام وهو أبيض الثمر والزهر فشبهه بياض الشيب به. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/١٣٤).

(٣) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب خضاب الشيب بصفرة أو بحمرة وتحريمه بالسواد (ص ٨٧١/ح ٢١٠٢) عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به

ومحمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير: وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه مالك، ومالك لا يروي إلا عن ثقة، وقال عنه أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه شعبة وقال عنه ابن حجر: صدوق، ووصفه غير واحد من العلماء بالتدليس وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين.

قلت: الخلاصة من ترجمته كما قال أحمد ابن عدي: إنه ثقة في نفسه إلا أنه يروي عن بعض الضعفاء، فيكون تلك من جهة الضعيف، ولا يكون من قبله، وأبو الزبير يروي أحاديث سالحة ولم يتخلف عنه أحد وهو صدوق وثقة لا بأس بها، أما بالنسبة للتدليس قلت: أن تدليسه لا يضر إلا إذا نص أحد العلماء على إسناد بعينه فيكون فيه ضعف، وأبو الزبير إمام واسع العلم كثير الحديث أغلب العلماء احتج به، وحديثنا هو عن جابر ونص العلماء أن في سماعه من جابر شيء؛ لكن الحديث في صحيح مسلم، وبعد التخريج، وجدت رواية في المعجم الكبير صرح فيها بالسماع. المعجم الكبير، للطبراني (٩/٢٩)، انظر: الجرح والتعديل (٨/٧٦)، الثقات، لابن حبان (٥/٣٥١)، الثقات للعجلي (٢/٢٥٣)، الكامل في الضعفاء (٧/٢٩١)، تقريب التهذيب (ص: ٨٩٥)، طبقات المدلسين (ص: ٤٥).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين (ص ٥٧/ح ١٦٦) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وسعيد المقبري: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين قال الحافظ الذهبي: ما أظنه روى شيئاً في الاختلاط ولذلك احتج به مطلقاً أرباب الصحاح. انظر تاريخ الإسلام (٨/١١٧)، المختلطين للعلائي (ص: ٣٩).

وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تتبعث الرحلة (ص ٤٦٣/ح ١١٨٧) من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك، به بمثله.

والرواية التي تفيد أن أبا بكر ﷺ كان يخضب بالحناء والكتم ما أخرجه الشيخان بسنديهما واللفظ لمسلم من حديث أنس ﷺ عندما سأله ابن سيرين قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَخْضِبُ فَقَالَ: نَعَمْ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ (١)(٢).

فهذه الروايات تدل على أن النبي ﷺ كان يخضب ويأمر بالخضاب؛ وكذلك أبا بكر ﷺ وابن عمر ﷺ؛ لكن جاءت روايات تقابلها، حيث جاء فيها: أن النبي ﷺ لم يخضب، وأنه نهى وكره تغيير الشيب، وكذلك عمر ﷺ.

والرواية التي تفيد أن النبي لم يخضب ما أخرجه الشيخان بسنديهما واللفظ لمسلم من حديث أنس ﷺ عندما سأله ابن سيرين قال سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ (٣).

والرواية التي تفيد أنه ﷺ كره تغيير الشيب ما أخرجه أحمد بسنده من حديث ابن مسعود ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال: ذكر منها تغيير الشيب" (٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه (ص ٧٤٦/ح ٣٩١٩) عن سليمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن حمير، عن إبراهيم بن أبي عيلة، عن عقبة بن وساج، عن أنس ﷺ به بنحوه. وصحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ (ص ٩٥٤/ح ٢٣٤١) عن محمد بن بكار بن الريان، عن إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين عن أنس ﷺ به.

(٢) الكَتْمُ: نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود. العين، للفراهيدي (٣٤٣/٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٠/٥). والْحِنَاءُ: ما يؤخذ من الخضاب بعد ما يذهب لونه باليد والشعر. العين (٥٨/٧).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ (ص ٩٥٤/ح ٢٣٤١) عن محمد بن بكار بن الريان، عن إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين عن أنس ﷺ به.

وصحيح البخاري: كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه (ص ٧٤٦/ح ٣٩١٩) عن سليمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن حمير، عن إبراهيم بن أبي عيلة، عن عقبة بن وساج، عن أنس ﷺ به بنحوه.

(٤) مسند أحمد (٣٦٠٥/٩٢/٦) عن جرير بن عبد الحميد، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود ﷺ به.

والقاسم بن حسان: وثقه العجلي، وقال ابن شاهين: قال عنه أحمد بن صالح: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف وثق، وقال أبو حاتم الرازي: لا نعلم سمع من عبد الله بن مسعود أم لا، قال البخاري: حديثه منكر ولا يعرف، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: الثقات، للعجلي (٢١٠/٢)، وتاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص: ٢٦٧)، والثقات لابن حبان (٣٠٥/٥)، والكاشف (١٢٧/٢)، والجرح والتعديل (١٠٨/٧)، وتهذيب التهذيب (٤٠٩/٣)، والتقريب (ص: ٧٩٠)، والوهم والإيهام، لابن القطان (٢٦٦/٣).

وعبد الرحمن بن حرملة: وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: لا يصح حديثه، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بحديثه بأس، ولم أسمع أحدا ينكره ويطعن عليه، وقال الذهبي: لم يصح حديثه، وقالوا بشار وشعيب: مجهول فقد تفرد عنه بالرواية ابن أخيه القاسم بن حسان العامري وما روى إلا عن ابن مسعود.

والرواية التي تفيد أن عمر رضي الله عنه لم يغير شيبته ما أخرجه الطحاوي بسنده من حديث أبي عامر الأنصاري قال: "رأيت أبا بكر رضي الله عنه يغير بالحناء والكتم، ورأيت عمر رضي الله عنه لا يغير شيبه بشيء، وقال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من شاب شيبه في الإسلام، فهي له نور يوم القيامة، فلا أحب أن أغير شيبتي" (١).

فهل هناك تعارض بين الروايات؟.

لقد ذهب العيني وغيره من العلماء لإزالة الاختلاف من أوجه:

أولاً: الجمع:

١ - الجمع بدلالة العام والخاص:

وذلك أن الروايات الواردة في تغيير الشيب والنهي عن تغييره كلها صحيحة؛ لكن بعضها عام وبعضها خاص، فقولته صلى الله عليه وسلم: خالفوا اليهود وغيروا الشيب، المراد منه الخصوص أي غيروا

انظر: الطبقات الكبرى (٤٢٨/٥)، والكامل في ضعفاء الرجال (٥٠٢/٥)، والنقات لابن حبان (١٠٢/٥) والجرح والتعديل (٢٢٢/٥)، والضعفاء الصغير للخباري (ص: ٧٣)، والكاشف (٦٢٥/١)، وميزان الاعتدال (٢٧١/٤)، تحرير تقريب التهذيب (٣١٤/٢).

قلت: الإسناد ضعيف. قال أبو داود: انفرد بإسناده أهل البصرة، وحكم عليه الألباني بأنه منكر. انظر: سنن أبي داود (ص ٧٥٣/٥٢٢٢)، ضعيف سنن أبي داود (ص: ٣٤١).

أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الذهب (ص ٧٥٣/٥٢٢٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة (٧٧١/ص ٥٠٨٨)، وفي السنن الكبرى (٨/٣٣١/٩٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٨/٧) وابن حبان في صحيحه (٤٩٥/١٢)، والحاكم في المستدرک (٣١٤/٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣١٢/١)، وابن أبي شيبه في مسنده (١٣٨/١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٦/٩) من طرق جميعهم عن الركين به بنحوه. والطبراني في الأوسط (٩٤٠٨/١٥٦/٩) من طريق أبي حصين عثمان بن عاصم، عن القاسم بن حسان به بنحوه.

(١) مشكل الآثار للطحاوي (٣٠٧/٩) عن إبراهيم بن أبي داود، ومالك بن عبد الله بن يوسف، وعلي بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن يوسف، عن محمد بن حمير، عن ثابت بن العجلان، عن أبي عامر الأنصاري رضي الله عنه به. وثابت بن العجلان: وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال دحيم ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أحمد بن حنبل: أنا متوقف فيه، قال الذهبي: صالح الحديث، وقال ابن حجر صدوق. قلت: هو صدوق. وعليه فالإسناد حسن. انظر الجرح (٤٥٥/٢)، والنقات لابن حبان (١٢٥/٦)، والكاشف (٢٨٢/١)، وميزان الاعتدال (٨٥/٣)، تقريب التهذيب (ص: ١٣٢).

أبو عامر الأنصاري صحابي جليل. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (١٨٥/٦).
أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠١/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٧/١)، وبمسند الشاميين به بمثله (٢٨٤/٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (١٨١/٤٧/١) من طرق جميعهم عن محمد بن مصفى، عن سويد بن عبد العزيز، عن ثابت بن عجلان، عن مجاهد، عن ابن عمر به بمثله.

الشيب الذي هو نظير شيبه أبي قحافة رضي الله عنه ^(١)، وأما من كان أشمط ^(٢)، أو مخلصاً ^(٣) فهو الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يغيره. وقال: من شاب شيبه في الإسلام... الحديث، لأنه لا يجوز أن يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول متضاد ولا نسخ فتعين الجمع، فمن غيره من الصحابة فمحمول على الأول، ومن لم يغيره فعلى الثاني، مع أن النهي ندب لا فرض، أو كان النهي نهى كراهة لا تحريم؛ لإجماع سلف الأمة و خلفها على ذلك. وهذا ما قاله العيني ^(٤)، نقلاً عن الطبري ^(٥)، وممن أيّد الطبري أيضاً ابن بطل ^(٦)، ووافقه القاضي عياض ^(٧)، والسيوطي ^(٨)، والمناوي ^(٩) والشوكاني ^(١٠)، والقاري إلا أنه قال: واحتمل أن يكون تغير الشيب يختص بمن كان في الكفر، ثم أسلم ليثيب في الإسلام بعد التغيير، واستدل بقضية ابن أبي قحافة رضي الله عنه، واحتمل أن يكون مختصاً بأهل الجهاد إظهاراً للهبة وترهيباً للعدو ^(١١).

٢- الجمع باختلاف الأحوال:

وهو على حالين:

- أ- حسب عادة أهل البلد الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة فمكروه.
- ب- حسب نظافة الشيب فمن كانت شيبته نقية تكون أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ومن كان شيبته تستشبع فالصبغ أولى. قاله القاضي عياض، نقلاً عن غيره دون بيان عن نقله ^(١٢).

(١) أبو قحافة: المقصود به هو أبو بكر رضي الله عنه ابن أبي قحافة؛ لكن هكذا وجدتتها.

(١) شمط: الشَّمطُ في الرجل: شيب اللحية، وهو في المرأة: شيب الرأس ويقال للرجل أشمط. العين (٢٤٠/٦).

(٣) شعر مُخْلِيسٍ وَخَلِيسٍ غلب بياضه كأنه اختلس السَّواد. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٥١).

(٤) انظر: انظر: عمدة القاري (٧٨/٢٢).

(٥) تهذيب الأثار للطبري (ج المفقود ص ٥١٦-٥١٧).

أبو جعفر: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري إمام المفسرين والمؤرخين. ميزان الاعتدال (٩٠/٦)، ولقد وهم العيني حيث نسب هذا الكلام لمحِب الطبري. انظر: عمدة القاري (٧٨/٢٢).

(٦) انظر: شرح ابن بطل (١٥٢/٩-١٥٣).

(٧) انظر: إكمال المُعَلِّم (٦٢٥/٦).

(٨) انظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي (١٤٣/٥).

(٩) انظر: فيض القدير، للمناوي (٤٠٤/٢).

(١٠) انظر: نيل الأوطار (٤٤٤/١).

(١١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري (٢٨٣٠/٧).

(١٢) انظر: إكمال المُعَلِّم (٦٢٥/٦).

٣- الجمع بحمل الأمر للاستحباب:

وهو ما عليه النووي حيث قال: مذهبا استحباب خضاب الشيب بحمرة أو بصفرة للرجل والمرأة ويحرم خضابه بالسواد، وقيل يكره كراهة تنزيه والتحریم أولى^(١).

٤- الجمع ببيان الجواز: قال به ابن حجر^(٢).

ثانياً: النسخ:

قال به الطحاوي، وحجته في ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما لم يؤمر فيه بشيء يحب موافقة أهل الكتاب على ما هم عليه"، فكان صلى الله عليه وسلم على ذلك، حتى أحدث الله تعالى في شريعته شيئاً يخالف الخضاب، فأمر به، وعقلنا أن جميع ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في الأمر باستعمال الخضاب متأخر عن ذلك^(٣).

ثالثاً: أنه لا تعارض أصلاً بين الأدلة:

وأن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من تغيير الشيب هو نفيه قاله جرير^(٤)، ووافق ابن القيم وعقب عليه أن المنهي عنه أيضاً خضابه بالسواد^(٥).

قلت: قد أجمع العلماء على أن حكم تغيير الشيب وخضابه مستحب وليس بواجب، فهذا لا يحتاج أن يكون بين الأدلة عموم وخصوص، فمن أراد أن يغير فله ذلك، ومن لا يريد فله ذلك أيضاً، وعليه يحمل من غيّر ويكون عمل بالمستحب وله أجر ومن لا يُغيّر بقي على الإباحة فلا يؤثم، وما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خضب بالصفرة وهو يفعل ذلك تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن شبيهه صلى الله عليه وسلم قليل فهو حسب قولهم من الشيب المنهي عن تغييره. وأما من قال باختلاف الأحوال مستبعد، وأما من قال بالنسخ فمستبعد أيضاً ونقول له: من قال بالوجوب؟ حتى يحتاج لدعوى النسخ.

فالوجه المناسب للجمع بين الأدلة أنه لا تعارض بينها وأن نهيه صلى الله عليه وسلم عن تغيير الشيب كان لأمرين:

(١) انظر: شرح النووي (١٤/٨٠).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦/٦٦١).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار (٩/٣٠٩-٢٩٨).

(٤) جرير بن عبد الحميد: أحد رواة الحديث. مسند أحمد (٦/٩٢).

(٥) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/٢٥٧).

أ- تغييره بمعنى: نتفه؛ لأنه تغيير للخلاقة، ويؤكد ذلك ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب"^(١).

ب- تغييره بالخضاب الأسود ويؤكد ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "غَيَّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ".

(١) سنن النسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن نتف الشيب (ص ٧٦٩ / ٥٠٦٨) عن قتبية، عن عبد العزيز بن محمد بن عبيد، عن عمارة بن غَزِيَّة، عن عمرو بن شعيب، عن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزِيُّ قال ابن حجر: "صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ"، بل هو ثقة، إلا في عبد الله العمري، وثقه مالك، وابن معين، وابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة ليس به بأس، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ؛ لكن في موضع آخر فضله على فليح بن سليمان وابن أبي الزناد، وكتابه صحيح كما ذكر الإمام أحمد وغيره؛ لكنه يغلط في أحاديث عبد الله العمري الضعيف فيجعلها عن عبيد الله بن عمر الثقة؛ ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم. انظر: الطبقات الكبرى (٤٩٢/٥)، والجرح والتعديل (٣٩٥/٥)، و الثقات لابن حبان (١١٦/٧)، و الثقات للعجلي (٣٠٦/١)، وتهذيب الكمال (١٩٤/١٨)، وتحرير تقريب التهذيب، لبيشار معروف وشعيب الأرنؤوط (٣٧١/٢). وعمارة بن غَزِيَّة، قال ابن حجر: لا بأس به. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٧١٣).

قلت: كما قال شعيب وبيشار بل هو ثقة، فقد وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة الرازي وابن سعد والعجلي والدارقطني، وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم ما بحديثه بأس، كان صدوقاً وذكره ابن حبان "الثقات" ولا نعلم فيه جرحاً سوى تضعيف ابن حزم له، وهو شبه لا شيء فلا يعتد به. انظر: الطبقات الكبرى (٤٠٦/٥)، و الثقات للعجلي (١٦٣/٢)، والجرح والتعديل (٣٦٨/٦)، و الثقات لابن حبان (٢٤٤/٥)، وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٤٧٦/١)، وميزان الاعتدال (٢١٤/٥)، وتحرير تقريب التهذيب (٦٥/٣).

وعمر بن شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص، الخلاصة من ترجمته: صدوق. وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن معين، وسئل عن حديثه مرة فقال: ليس بذاك، وقال عنه أبو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه، وقال أحمد: أنا اكتب حديثه وربما احتجنا به وربما وجس في القلب منه، وقال أبو زرعة: كأنه ثقة في نفسه إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده، قال ابن حجر صدوق، وروى عنه الثقات انظر: الثقات، للعجلي (١٧٨/٢)، والجرح والتعديل (٢٣٨/٦)، و الثقات لابن حبان (٤٨٦/٨)، و تقريب التهذيب (ص: ٧٣٨).

وشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، الخلاصة من ترجمته: صدوق، اختلف في سماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص؛ لكن الراجح سماعه من جده.

قال ابن حبان: لا يصح سماعه من جده، وقال أبو زرعة، وابن العراقي: يقال: إن شعيباً حدث من كتاب جده ولم يسمعه منه، وقال العائني الأصح انه سمع من جده عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والضمير المتصل في قولهم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عائذ إلى شعيب لا إلى عمرو ومحمد والد شعيب مات في حياة أبيه عبد الله بن عمرو، وشعيب صغير فكفله جده وسمع منه كثيراً، وقال ابن حجر: قد صرح بسماعه من جده في أحاديث قليلة، فإن كان الجميع صحيحة وجدت صورة التدليس، وقال بشار معروف وشعيب الأرنؤوط: صدوق ثبت سماعه من جده.

انظر: الثقات لابن حبان (٣٥٧/٤)، والكاشف (٤٨٨/١)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ١٤٨)، وطبقات المدلسين (ص: ٣٤)، وتحرير تقريب التهذيب (١١٨/٢).

قلت: وعليه فيكون حسن الإسناد، وقال عنه الألباني حسن صحيح. والحديث أخرجه: الترمذي في سننه: كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب (ص ٦٣١/ح ٢٨٢١) وأحمد في مسنده (٥٢١/١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٥/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٨/٧) جميعهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه بمثله.

المطلب الثاني: الجمع باعتبار المطلق والمقيد.

ويقصد بالمطلق: هو لفظ يدل على مدلول شائع من جنسه^(١)، وأما المقيد: هو ما دل على مدلول معين، أو هو ما وصف المدلول المطلق بصفة زائدة عليه^(٢)، وعليه فقد يتحدث النبي ﷺ بحديث مطلق شائع في أفرادها، ثم يتحدث بحديث آخر يقيد به بشرط أو صفة زائدة عليه، فيتعارض الحديثان في الظاهر.

ومن أمثلة ذلك: الفواسق الخمس المباح قتلهنّ بالحل والحرم، حيث ذكر من ضمنهم الغراب؛ لكن جاء ذكر الغراب في رواية مطلقاً، وجاء في رواية أخرى مقيداً بصفة.

فالرواية المطلقة أخرجها البخاري بسنده من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعُقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ^(٣).

والرواية المقيدة التي قيدت الغراب بصفة الغراب الأبقع أخرجها مسلم بسنده من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: حَمْسٌ فَوَاسِقٌ^(٤) يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ^(٥)، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ^(٦)، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ^(٧)، وَالْحُدْيَا^(٨).

فالنظر للروايات يلاحظ أن رواية البخاري كانت مطلقة في ذكر الغراب، أما رواية مسلم فقيدته بالأبقع، وهذا تعارض بين الروايات فكيف يتم التوفيق؟.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٥/٣).

(٢) المصدر نفسه (٥/٣).

(٣) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق باب خمس من الفواسق يقتلن في الحرم (ص ٦٣٢/ح ٣٣١٥) عن عبد الله ابن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وصحيح مسلم كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره من قتل الدواب (ص ٤٦٩/ح ١١٩٨) عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) خمس فواسق: خرجن عن تحريم القتل إلى تحليله، والفسق: الخروج عن الحق. تفسير غريب ما في الصحيحين (١٩٢/١).

(٥) ذكر الحية بدلاً من العقرب قلت: التحريم يتعلق بمعاني هذه الخمس دون أسمائها، وأنها إنما ذكرت لينبه بها على ما شاركها في العلة. إكمال المعلم (١٠٦/٤).

(٦) غراب أبقع: يخالط سواده بياض. المحكم والمحيط الأعظم (٢٥٠/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٥/١).

(٧) الكلب العقور: كل سبع وجارح يعقر ويفترس. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٠٠/٢).

(٨) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره من قتل الدواب (ص ٤٦٩/ح ١١٩٨) عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لقد ذهب العيني وغيره من العلماء للتوفيق بين الروايات من أوجه:

أولاً: الجمع بحمل المطلق على المقيد:

وذلك بحمل الروايات المطلقة على الرواية المقيدة بالغراب الأبقع، وعليه لا يجوز قتل غير الغراب الأبقع؛ لأنه يبتدئ بالأذى، وأما الغراب غير الأبقع فلا يبتدئ بالأذى، فلا يباح قتله: كالعقيق^(١) وجراب الزرع، ويقال له الزراغ^(٢)، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه ملتحقاً بالأبقع. وهذا ما قال به العيني^(٣)، ووافق به ابن خزيمة^(٤)، وابن المنذر^(٥)، والقرطبي^(٦).

ثانياً: الترجيح:

وهذا ما مال إليه ابن بطال حيث قال: "وشذت فرقة من أهل الحديث فقالوا: لا يقتل المحرم إلا الغراب الأبقع خاصة. ورووا في ذلك حديثاً عن قتادة، عن ابن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لا يعرف من حديث ابن المسيب، ولم يروه عنه غير قتادة، وهو مدلس، وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينة لا يوجد عندهم، مع معارضته حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحفصة رضي الله عنها، فلا حجة فيه"^(٧)، وقال ابن قدامة الروايات المطلقة أصح^(٨).

ثالثاً: وهو ما عليه مذاهب الأئمة الأربعة:

على أنه يستثنى من الأمر بقتل الغراب غراب الزرع خاصة فإما أن يكونوا اعتمدوا التقييد الذي في حديث عائشة رضي الله عنها بالأبقع وألقوا به ما في معناه في الأذى وأكل الجيف وهو الغداف^(٩)، وإما أن يكونوا أخذوا بالروايات المطلقة، وجعلوا التقييد بالأبقع؛ لغلبته لاختصاص

(١) العقيق: والعقق: طائر طويل الذيل أبلق يُعَقِّقُ بصوته وجمعه عقاقق. العين (٦٤/١).

(٢) الزراغ: غراب صغير لا يأكل الجيف يقال له: الغراب الزرع وجراب الزرع وجراب الزيتون لأنه يأكله وهو صغير نحو الحمامة أسود برأسه غبرة وميل إلى البياض والجمع زيغان. المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢١٤)

المعجم الوسيط (٤٠٧/١).

(٣) انظر: عمدة القاري (٢٥٦/١٠).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٤٦/٤).

(٥) المصدر نفسه، ولم أجد كلام ابن المنذر في كتبه المطبوعة؛ ولعله يكون في كتاب غير مطبوع بعد.

(٦) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (٢٨٥/٣).

(٧) انظر: شرح ابن بطال (٤٩٣/٤).

(٨) المغني، لابن قدامة (٣٠٢/٣).

(٩) الغداف: الغراب، وخص بعضهم به غراب القبيظ الضخم الوافر الجناحين. المحكم والمحيط الأعظم

(٤٦٨/٥).

الحكم به، وأخرجوا عن ذلك غراب الزرع وهو الزاغ لحل أكله، فهو مستثنى بدليل منفصل والله أعلم^(١).

قلت: أما قول ابن بطال بالترجيح وغيره من عدم صحة الرواية ففيه نظر لوجوه:

١- أما دعوى التدليس فمردودة:

لأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم، وهذا من رواية شعبة، بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة.

٢- وأما نفي الثبوت فمردود بإخراج مسلم لها.

٣- أن الترجيح ليس من شرط في قبول الزيادة، والزيادة مقبولة من الثقة الحافظ^(٢).

قلت: والوجه المناسب للجمع بين الروايات حمل المطلق على المقيد؛ لكن التقييد بالأبقع لغلبته ولاختصاص الحكم به، وعليه يشمل الغراب الغداف وهو غراب البين^(٣) كما سماه ابن قدامة، لاتحاد العلة وهي حرمة أكلهم، وأكلهم الجيف، وأذاهم، ويخرج من الحكم غراب الزرع الذي يأكل الحب؛ لحل أكله وهو الزاغ.

المطلب الثالث: الجمع باعتبار المجمل والمفسر.

يقصد بالمجمل: هو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره^(٤).

أما المفسر: هو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد، ولا يفتقر في معرفة المراد منه إلى غيره^(٥). وعليه قد يتحدث النبي ﷺ بحديث مجمل يخفى على البعض تفسيره، فيقع اختلاف ظاهري بين الأدلة، فيتحدث النبي ﷺ بحديث آخر يفسر الحديث المجمل فيزول الاختلاف.

ومن أمثلة ذلك: ما غمض على الصحابة رضوان الله عليهم من فهم معنى الظلم في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^(٦)، فعندما نزلت قال أصحاب رسول الله ﷺ: أئنا لا يظلم نفسه؟ فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الشَّرَّكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٧).

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقریب، للعراقي (٦٧/٥).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٤٦/٤).

(٣) غراب البين هو: الغراب الأسود أحمر المنقار والرجلين، وسمى غراب البين؛ لأنه يسقط في الديار إثر الطاعنين يتقمم. هذا قول بعضهم. وقال آخرون: سمي غراب البين لبينه عن نوح ﷺ حين أرسله؛ لياثبه بخبر ماء الطوفان. غريب الحديث، لابن قتيبة (٥١٦/٢)، وتهذيب اللغة (٢٦٠/٤).

(٤) اللُّمْعُ في أصول الفقه، للشيرازي (ص: ١٠٩)، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١٥٤/٣).

(٥) اللُّمْعُ في أصول الفقه، للشيرازي (ص: ١١٠)، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٤٢/١).

(٦) {الأنعام: ٨٢}.

(٧) {لقمان: ١٣}.

فجاءت الروايات تبين موقف الصحابة من الآية، فأخرج البخاري عدة روايات فيما بينها اختلاف، ولكنه اختلاف ظاهري.

فجاء في رواية شعبة عن الأعمش "قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ فَتَزَلَّتْ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ"^(١).

وجاءت في رواية جرير، عن الأعمش "وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ إِلَّا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ"^(٢).

وجاء في رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش "فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ"^(٣).

وجاء في رواية وكيع عن الأعمش "وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ"^(٤).

فالنظر للروايات يرى أن بين رواية شعبة عنه وبين جرير، وعيسى بن يونس، وكيع اختلاف؛ لكنه ظاهري .

ولقد قام العيني بالجمع بينهما بجعل إحداها مبينة للأخرى، فيكون المعنى: لما شق عليهم أنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ فأعلمهم النبي ﷺ أن الظلم المطلق في إحداها يراد به المقيد في الأخرى، وهو الشرك^(٥)، ووافق به النووي^(٦)، وابن حجر إلا أنه قال: إن رواية

(١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ لقمان: ١٢ (ص ٦٦٠/ح ٣٤٢٨) عن أبي الوليد، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك، عن عبد الله بن مسعود ﷺ به.

(٢) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ لقمان: ١٣ (ص ٩٣٢/ح ٤٧٧٦) عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة ابن قيس بن عبد الله بن مالك، عن عبد الله بن مسعود ﷺ به.

(٣) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ لقمان: ١٣ (ص ٦٦٠/ح ٣٤٢٨) عن إسحاق، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله ﷺ به.

(٤) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين (ص ١٣٢٠/ح ٣٧٦٩) عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ به.

وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب صدق الإيمان وإخلاصه (ص ٧٥/ح ١٢٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن وكيع، به.

(٥) انظر: عمدة القاري (١/٣٤١).

(٦) انظر: شرح النووي (٢/٤٤٣).

شعبة تدل على أن سؤال الصحابة ﷺ سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١)، ورواية جرير، وعيسى بن يونس، ووكيع عنه تدل أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم؛ ولذلك نبههم عليها، ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتم الروايتان^(٢).

قلت: الوجه المناسب للجمع بين الروايات هو ما قاله العيني وغيره أن رواية شعبة تعتبر

مفسرة للروايات.

(١) {لقمان: ١٣}.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/١١٠).

المبحث الرابع: الجمع باعتبار فهم الألفاظ ومدلولاتها

علم اللغة له أهمية بالغة؛ إذ يستحيل على من لا يفهم اللغة أن يجمع بين الأدلة التي يبدو ظاهرها التعارض.

وثمره علم اللغة تتمثل في معرفة معاني المفردات ومدلولاتها، وفهم حقائقها، فمن المفردات ما يكون له أكثر من مدلول، ومنها ما يكون له أكثر من معنى، ومنها ما يحمل أحياناً على المجاز؛ لذا كان معرفة كثيراً من الأحكام متوقف على معرفة اللغة والإحاطة بمدلولات الألفاظ.

المطلب الأول: الجمع باعتبار معرفة مدلول اللفظ.

من الألفاظ ما يكون لها أكثر من مدلول ومن أمثلة ذلك: لفظ "ولدك" (١)، و لفظ "بنيك" الواردين في حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه حيث جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له: إني نَحَلْتُ (٢) ابني هذا غلاماً فقال له صلى الله عليه وسلم: "أَكَلْ وَلَدَكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ"، وجاء في رواية أخرى بلفظ "أَكَلْ بَنِيكَ نَحَلْتُ".

والرواية التي جاءت بلفظ "أَكَلْ وَلَدَكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ" أخرجها البخاري بسنده من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ: أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ قَالَ: لَا قَالَ: فَارْجِعْهُ (٣).

والرواية التي جاءت بلفظ "أَكَلْ بَنِيكَ نَحَلْتُ" أخرجها مسلم بسنده من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ: أَكُلْ بَنِيكَ نَحَلْتُ قَالَ: لَا قَالَ فَارْجُدْهُ (٤).

فالناظر للروایتين يظن أن بينها اختلافاً، ولقد قام العيني وغيره من العلماء بالتوفيق بين الروایتين باعتبار مدلول اللفظ: وذلك أن لفظ "الولد" يشمل الذكور والإناث وأما لفظ "البنين" فإن

(١) الولد: الابن والابنة قاله أبو الحسن، وقال الفراء: يقال كم الذكرة من ولدك؟ أي الذكور. قلت: فالولد يشمل البنين والبنات. انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٥٨/٢)، والمخصص (١٤٤/٤).

(٢) نَحَلْتُ: أعطيت، والنَحْلُ: بالضم: مصدر قولك نَحَلْتُهُ مِنَ الْعَطِيَّةِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ {النساء: ٤}.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الولد (ص ٤٨٩/ح ٢٥٨٦) عن عبد الله ابن يوسف، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه به.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد بالهبة (ص ٦٦٢/ح ١٦٢٣) عن يحيى بن يحيى، عن ابن شهاب به بمعناه.

كانوا بنين فظاهر وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب، وعليه يكون لا اختلاف بين الروایتين^(١)، ولقد وافق في ذلك ابن حجر^(٢)، والزرقاني نقلاً عن ابن حجر^(٣).

قلت: هذا الوجه المناسب للجمع بين الأدلة، فلفظ ولد يشمل البنين والإناث.

قلت: وفيه دلالة على أن لا يفضل الوالد بعض أولاده على بعض؛ وذلك لئلا يجعل في قلبهم شيئاً فيما بينهم أو نحوه لقوله ﷺ في رواية أخرى "ألا يسرك أن يكونوا في برك سواء".

فإن قلت إن وهب بعضهم دون بعض فما الحكم؟.

قلت: ذهب أبو حنيفة ومالك، والشافعي: أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة، وقال أحمد والثوري وإسحاق وغيرهم: لا يجوز^(٤).

المطلب الثاني: الجمع باعتبار اختلاف اللفظ.

هناك من الألفاظ ما تحمل معنى واحداً فيأتي دليل بلفظ ما، ويأتي دليل آخر بلفظ مغاير، فيظن البعض أن هناك اختلافاً بين الأدلة؛ لكن بعد النظر والرجوع لمعنى اللفظ نجد أن الاختلاف اختلاف ألفاظ لا معاني.

ومن أمثلة ذلك: لفظ "رض" ^(٥)، ولفظ "رضخ" ^(٦) في روايات حديث اليهودي الذي قتل جارية، فجاءت تشتكي لرسول الله ﷺ بما فعل بها اليهودي، فاختلفت ألفاظ الروايات في تبين آلية القتل، وكيفية عقاب النبي ﷺ لليهودي. فجاءت رواية أن اليهودي "رض رأسها بين حجرين" وفي رواية أنه "رضخ رأسها بين حجرين"، ورواية أنه "رماها بحجر" وكذلك عقاب النبي ﷺ لليهودي ففي رواية أنه ﷺ "رض رأسه"، ورواية أنه ﷺ "رضخ رأسه" ورواية أنه ﷺ "قتله بين حجرين".

(١) انظر: عمدة القاري (٢٠٥/١٣).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢١٣/٥).

(٣) انظر: شرح الزرقاني (٢١٥/٣).

(٤) انظر: معالم السنن (١٧١/٣).

(٥) رض: الرض: دقك الشيء. انظر: العين (٨/٧)، ومقاييس اللغة (٣٧٤/٢)، ومختار الصحاح (ص: ١٠٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٩/٢).

(٦) الرضخ: الشدخ. والررضخ أيضاً: الدق والكسر. انظر: العين (١٧٦/٤)، ومعجم مقاييس اللغة (٤٠٣/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٩/٢).

فالرواية التي جاء فيها لفظ "رض" أخرجها البخاري بسنده من حديث أنس رضي الله عنه قال: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَتَى بِهِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَبَهُ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ^(١).

والرواية التي جاء فيها لفظ "رضخ" أخرجها البخاري بسنده من حديث أنس رضي الله عنه قال: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا^(٢) انْتِ عَلَيْهِا وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ لِعَبْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، فَقَالَ: لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا فَقَالَ: فُلَانٌ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(٣).

والرواية التي جاء فيها لفظ "رمى" أخرجها البخاري بسنده من حديث أنس رضي الله عنه قال: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فُلَانٌ قَتَلَكَ، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: فُلَانٌ قَتَلَكَ، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ: فُلَانٌ قَتَلَكَ، فَحَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَفَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجْرَيْنِ^(٤).

فالنظر للروايات يظن أن بينها تعارضاً واختلافاً؛ لكنه ظاهري، ولقد قام العيني بالتوفيق بين الروايات فقال: الاختلاف اختلاف في الألفاظ لا في المعاني، فإن الرضخ، والرض، والرجم، كله عبارة ههنا عن الضرب بالحجارة^(٥)، ووافق به القاضي عياضاً حيث قال: رضخه بين حجرين، ورميه بالحجارة، ورجمه بها بمعنى، والجامع رمى بحجر أو أكثر، ورأسه على

(١) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار بالحدود (ص ١٣١١/ح ٦٨٧٦) عن حجاج بن منهل، عن همام بن يحيى بن دينار، عن قتادة السدوسي، عن أنس رضي الله عنه به. وصحيح مسلم: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص بالقتل بالحجر وغيره (ص ٦٩٢/ح ١٦٧٢) من طريق همام بن دينار عن قتادة به بنحوه.

(٢) أوضاع: نوع من الحلبي يعمل من الفضة، سميت بها؛ لبياضها، واحداها: وضع. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٦/٥)

(٣) صحيح البخاري: كتاب الطلاق باب الإشارة في الطلاق وغيره والأمور (ص ١٠٤٨/ح ٥٢٩٥) عن الأويسي عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس، عن إبراهيم بن سعد، عن شعبة بن الحجاج، عن هشام بن زيد، عن أنس رضي الله عنه به.

وصحيح مسلم: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص بالقتل بالحجر وغيره (ص ٦٩٢/ح ١٦٧٢) من طريق أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه به.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الديات باب القتل بالحجر والعصا (ص ١٣١١/ح ٦٨٧٧) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة بن الحجاج، عن هشام بن زيد بن أنس، عن أنس رضي الله عنه به.

(٥) انظر: عمدة القاري (٣٥٥/١٢).

آخر^(١)، وواقفه ابن حجر حيث قال: لا تنافي بين قوله: رض رأسها بين حجرين، وبين قوله: رضخ رأسها، ويجمع بينها بأنه رماها بحجر، فأصاب رأسها، فسقطت على حجر آخر^(٢).
قلت: بعد الرجوع لكتب اللغة للبحث عن معاني تلك الألفاظ وجدت أن ليس بينها اختلاف في المعاني فجميعها بمعنى الدق والرمي بالحجارة؛ وعليه نقول: لا اختلاف بينها.
قلت: وفي الحديث دلالة على:

١- جواز قتل الرجل بالمرأة لقوله ﷺ ﴿النفس بالنفس﴾^(٣).

٢- ثبوت القصاص في القتل بالمثل، وأنه لا يختص بالمحدد، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد^(٤).

المطلب الثالث: الجمع باعتبار ما يؤول إليه اللفظ.

وذلك بحمل اللفظ على المجاز: وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له وهو خلاف الحقيقة؛ وذلك باعتبار ما يؤول إليه، وهذا من بيان وجمال اللغة العربية، فهناك من الألفاظ تطلق ولا يراد بها المعنى الحقيقي، وإنما يعدل عنه وذلك لمعان ثلاثة وهي: الاتساع والتوكيد والتشبيه، فإن عُدِمَت الثلاثة تعيّنَت الحقيقة^(٥)، وسبب العدول هنا الاتساع.

فمن أوجه الجمع بين الروايات حمل اللفظ على المجاز باعتبار ما يؤول إليه اللفظ، ومن أمثلة ذلك: لفظ "حُلَّة"، ولفظ "بُرْد" في روايات حديث أبي ذر^(٦)، فجاءت رواية تفيد أنه كان يلبس "حُلَّة" وغلّامه كذلك، وجاءت رواية أخرى تفيد أنه كان يلبس "بُرْدًا" وغلّامه بُردًا فقيل له: لو جمعت بينهم كانت حُلَّة.

فالرواية التي تفيد أنه كان يلبس "حُلَّة"^(٦) أخرجها البخاري بسنده من حديث المَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرِّيْدَةِ^(٧) وَعَلَيْهِ "حُلَّةٌ" وَعَلَى غُلَامِهِ "حُلَّةٌ" فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ، إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ

(١) انظر: إكمال المُعَلِّم (٤٦٨/٥).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٠٧/١٢).

(٣) {المائدة: ٤٥}

(٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام (ص: ٦٤٤).

(٥) انظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي (٣٥٦/١).

(٦) الحُلَّة: ثوبان إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عن طيها. غريب الحديث للخطابي

(٧) ٢/ (١٠١)، وتفسير غريب الصحيحين (ص: ٥٢٧)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (١/٩٦).

(٨) الريدة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر. انظر: معجم البلدان (٣/٢٤).

إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ^(١) جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ^(٢).

والرواية التي تفيد أنه كان يلبس "بردًا"^(٣) أخرجها مسلم بسنده من حديث المَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبِذَةِ وَعَلَيْهِ "بُرْدٌ" وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فُقُلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ: لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَأَنَّ "حُلَّةً" فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَبَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبَّوْا آبَاءَهُمْ وَأُمَّهَ. قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ؛ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاللِّبْسَ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ^(٤).

اختلفت الألفاظ في الروايات فجاءت رواية بلفظ "حُلَّة" وجاءت أخرى بلفظ "بُرْد"، ومعلوم أن الحُلَّة: عبارة عن ثوبين، والبُرْد: عبارة عن ثوب واحد. فكيف نوفق بينهما؟.

قلت: لقد قام العيني بالجمع والتوفيق بينهما، وذلك بحمل الرواية التي فيها (عليه حُلَّة) وعلى غلامه حُلَّة) على المجاز باعتبار ما يؤول إليه اللفظ، وذلك أن يضم إلى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر، أو باعتبار إطلاق اسم الكل على الجزء^(٥).

وخالفه ابن حجر في التوفيق بينهما حيث قال: ويمكن الجمع بين الروایتين، بأنه كان على أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه، وعلى غلامه كذلك، وكأنه قيل له لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك، وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حُلَّة جيدة فتلتئم بذلك الروایتان، ويحمل قوله في حديث الأعمش لكانت حُلَّة أي كاملة الجودة فالتكثير فيه للتعظيم^(٦)؛ لكن العيني لم يسلم له في ذلك واعترض عليه حيث قال: ليس الجمع إلا بالطريق الذي ذكرته، و ما ذكره البعض - يقصد ابن حجر - ليس بجمع، ويعلل ذلك فيقول:

(١) حَوْلُكُمْ: أي خدمكم وعبديكم الذين يتحولون أموركم أي يصلحونها انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٤٨).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها (ص ٢٩/ح ٣٠) عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن واصل الأحذب، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٣) البُرْد، بضم فسكون: ثوب مخطط جمعه أبراد، وأبرد، وبُرود. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٣٢٣).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل واللباسه مما يلبس (ص ٦٨٤/ح ١٦٦١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع بن الجراح عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وصحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السب واللعن (١١٧٠/٦٠٥٠) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش به بنحوه.

(٥) انظر: عمدة القاري (١/ ٣٢٨).

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٠٨).

إن كلامه يقتضي وجود حلتين باجتماع الجديدين عليه والخلقين على عبده، وهذا يخالف رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة "أنت أبا ذر، فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب" فهي تدل على حلة واحدة^(١).

قلت: الوجه المناسب للجمع بين الروایتين هو ما قاله العيني، وذلك بحمل الرواية التي فيها عليه حلة وعلى غلامه حلة على المجاز باعتبار ما يؤول إليه اللفظ، وذلك يتناسب مع رواية مسلم السابق ذكرها، ورواية البخاري في الأدب^(٢)، ورواية الإسماعيلي^(٣)، ورواية أبي داود^(٤).

المطلب الرابع: الجمع بالتوفيق بين الألفاظ.

اجتهد العيني ما أمكن في الأخذ بكل من الحديثين المتعارضين في الظاهر مثلماً وجوه الجمع من خلال التدقيق في مدلول الحديث، وبيان ما يؤول إليه المعنى؛ ليُزال اللبس ويُرفع الإبهام.

ومن الأمثلة على ذلك: التوفيق بين الروايات الواردة في صناعة منبر الرسول ﷺ فجاءت رواية تدل على أن المرأة سألت رسول ﷺ أن تجعل غلامها النجار يصنع له شيئاً يجلس عليه فقال لها ﷺ: إن شئت ففعلت. وجاءت رواية تدل على أن الرسول ﷺ طلب من المرأة أن تأمر غلامها النجار أن يعمل له أعوداً يجلس عليها.

أما الرواية التي تدل على أن المرأة هي التي سألت النبي ﷺ أخرجها البخاري بسنده من حديث جابر بن عبد الله ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَفْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ: إِنْ شِئْتِ فَعَمِلْتِ الْمُنْبَرِ^(٥).

وأما الرواية التي تدل على أن النبي ﷺ هو الذي طلب من المرأة أن تأمر غلامها أخرجها البخاري بسنده من حديث سهل بن سعد، إذ أتاه رجال يسألونه عن المنبر فقال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ أَنْ مَرِي غُلَامِكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ،

(١) انظر: عمدة القاري (٣٢٨/١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السب واللعن (ص ١١٦٩/ح ٤٨٠٦٠).

(٣) مستخرج الإسماعيلي على صحيح البخاري لم يطبع بعد. فتح الباري (١٠٨/١)، وعمدة القاري (٣٢٨/١).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في حق المملوك (ص ٩٣٢/ح ٥١٥٧).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعود المنبر (ص ١٠٧/ح ٤٤٨) عن خلاد بن يحيى بن صفوان، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه أيمن ابن أم أيمن، عن جابر بن عبد الله ﷺ به.

فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ (١)، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ (٢).

فالروايات تدل على اختلاف بينها، ولقد قام العيني في الجمع بينها وإزالة التعارض الظاهري؛ وذلك من خلال التدقيق في مدلول كل حديث والتوفيق بين ألفاظهما من وجهين: أولاً: يحتمل أن تكون المرأة بدأت بالمسألة، فلما أبطأ الغلام بعمله استتجزها إتمامه، إذ يعلم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها.

ثانياً: أن يكون إرساله ﷺ إلى المرأة ليعرفها ما يصنع الغلام من الأعواد (٣). ووافق به ابن بطال (٤)، وبالوجه الأول وافق النووي حيث قال: أن المرأة عرضت هذا أولاً على رسول الله ﷺ ثم بعث إليها النبي ﷺ يطلب تتجيز ذلك (٥).

وسلك ابن حجر مسلماً آخر حيث قال: يحتمل أنه لما فوض الأمر إليها بقوله لها: إن شئت كان ذلك سبب البطء، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ، ولا أنه جهل الصفة وهذا أوجه الأوجه (٦).

قلت: والوجه المناسب للجمع بين الأدلة: أنه لما فوض الأمر إليها بقوله لها: إن شئت، كان ذلك سبب البطء، وهو ما قاله ابن حجر والله أعلم.

(١) طرفاء الغابة: شجرة من شجر البادية وشطوط الأنهار. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣١٨/١) وقال ابن الأثير: هي موضع قريب من المدينة من عواليها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٩٩).

(٢) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب النجار (ص ٣٩٥/ح ٢٠٩٤) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن سلمة بن دينار، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد به.

وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (ص ٢١٩/ح ٥٤٤٤) عن قتيبة بن سعيد به بنحوه وبيزادة.

(٣) انظر: عمدة القاري (٤/٣١١).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/١٠٠).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٥/٣٤).

(٦) فتح الباري، لابن حجر (١/٦٤٨).

المبحث الخامس: الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها

يقصد بالأحاديث المتعارضة لاختلاف الأحوال: هي التي تختلف بسبب اختلاف الأشخاص، أو اختلاف الهيئة، أو اختلاف الوقت، أو اختلاف المحل، أو اختلاف الحادثة فيختلف الخطاب؛ لأجل ذلك. ويجمع بينهما بحمل أحدهما على حالة، والآخر على حالة أخرى^(١).

ومن أمثلة ذلك عند العيني: الأحاديث الواردة في مقدار الماء المستخدم للطهارة،^(٢) والأحاديث في إنفاق المرأة من مالها بإذن زوجها،^(٣) والأحاديث في تقديم الأكابر^(٤)، والأحاديث في أي الأعمال أفضل^(٥)، والأحاديث في لون لواء النبي ﷺ^(٦)، والأحاديث في طول شعر النبي ﷺ^(٧)، والأحاديث في الوقت الذي أُخبرَ به أهل المدينة بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة^(٨).

المطلب الأول: الجمع باختلاف الأحوال والأشخاص.

كان من هديه ﷺ أن يجيب السائل بما يناسب حاله، فكانت تختلف إجاباته ﷺ للسؤال الواحد وذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.

ومن أمثلة ذلك: عندما سئل في حديث أبي هريرة ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فأجاب أن أفضلها: الإيمان بالله، ثم الجهاد في سبيل الله، ثم الحج، وعندما سئل في حديث أبي ذر ﷺ، فقال: الإيمان، ثم الجهاد وحينما سئل في حديث ابن مسعود ﷺ، فأجابه: الصلاة، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد.

(١) انظر: تيسير التحرير (١٤٤/٣).

(٢) انظر: عمدة القاري (١٤٢/٣).

(٣) انظر: المصدر نفسه (٤٢٠/٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٩١/٢١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٩٦/١).

(٦) انظر: المصدر السابق (٣٢٣/١٤).

(٧) انظر: المصدر السابق (٨٢/٢٢).

(٨) انظر: المصدر السابق (٤١٩/١).

ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الشيخان بسندهما من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سئل أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ ^(١).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ^(٢). قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ: تُعِينُ ضَايِعًا ^(٣)، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ ^(٤) قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ: تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ ^(٥).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: الصَّلَاةُ لَوْ قَتَبْتَهَا، وَيَرْؤُ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٦).

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب من قال أن الإيمان هو العمل (ص ٢٨/ح ٢٦)، عن أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى من أفضل الأعمال (ص ٦١/ح ١٣٥) عن محمد ابن جعفر بن زياد، عن إبراهيم ابن سعد، عن ابن شهاب به، بمثله.

(٢) أنفسها عند أهلها: أي أرفعها، وأجودها، وأكثرها ثمنًا. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢١/٢) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي (١٠٠/١)

(٣) ضايعًا: بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به القاضي عياض وغيره، وكذا هو في مسلم، إلا في رواية: السمرقندي جاءت بالمهملة، وقال الدارقطني: وهو الصواب بالمعجمة؛ لمقابلته بالأخرق: وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل. عمدة القاري (١١٥/١٣)، وفتح الباري، لابن حجر (١٧٧/٥).

(٤) الخُرق بالضم: الجهل والحمق وخرق يخرق خرقاً فهو أخرق والاسم الخُرق بالضم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦/٢)، والأخرق: الذي لا رفق له ولا سياسة عنده. الدلائل في غريب الحديث للسرّسطيني (٨٦/١).

(٥) صحيح البخاري: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل (ص ٤٧٧/ح ٢٥١٨) عن عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن أبي مُرَوحٍ عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه به.

وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى من أفضل الأعمال (ص ٦١/ح ١٣٦) من طريق حبيب مولى عروة، عن عروة به، إلا أنه قال: تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ.

(٦) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، وسمى الصلاة عملاً (ص ٤٣٩/ح ٧٥٣٤) عن سليمان بن حرب عن شعبة بن الحجاج عن الوليد بن العيزار عن سعد ابن إياس أبي عمرو الشَّيبَانِيَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه به.

وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى من أفضل الأعمال (ص ٦١/ح ١٣٧) من طريق سليمان بن أبي سليمان الشيباني عن الوليد بن العيزار به، إلا أنه قال: "ما تركت أن أستزيده إلا إرعاءً عليه.

فهذه الروايات ظاهرها الاختلاف؛ حيث ذكر في الرواية الأولى أن الأفضلية للإيمان بالله، ثم الجهاد، ثم الحج، وفي الرواية الثانية ذكر الإيمان بالله ثم الجهاد، وفي الرواية الثالثة ذكر الجهاد في المرتبة الثالثة وقدم عليها الصلاة وبر الوالدين.

ولقد قام العيني بالجمع والتوفيق بينها بوجهين:

أحدهما: باختلاف الأشخاص فقال: إن جواب النبي ﷺ كان لكل من سأل بما يوافق غرضه، أو بما يليق به^(١).

الآخر: بحسب اختلاف الوقت والحال حيث قال: بحسب الوقت، فإن الجهاد كان في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه كان الوسيلة للقيام بها، والتمكن من أدائها، أو بحسب الحال؛ فإن النصوص تعاضدت على فضل الصلاة على الصدقة، وربما تجدد حال يقتضي مواساة مضطر فتكون الصدقة حين إذن أفضل^(٢).

وبهذا الجمع وافق غيره من العلماء كالقائل الكبير^(٣) الذي قال: في الجمع بين الأحاديث

وجهان:

الأول: أنه جرى على اختلاف الأحوال والأشخاص.

الثاني: أن لفظة "من" مرادة، والمراد من أفضل الأعمال: كذا^(٤) وبالوجه الأول أجاب: ابن بطل^(٥)، والقاضي عياض^(٦)، وأقرطبي^(٧)، والعز بن عبد السلام^(٨)، والثوري^(٩)، والطبي لكنه؛ أغرب في قوله: أن ثم في قوله "ثم أي" تفيد تراخي المرتبة لا تراخي الزمان^(١٠)، وأيضاً

(١) انظر: عمدة القاري (٤/٥).

(٢) انظر: المصدر نفسه (٤/٥).

(٣) أبو بكر: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، الشافعي، إمام عصره بلا مدافعة، كان فقيهاً، أصولياً، لغوياً، شاعراً، سار ذكره في الشرق والغرب، له تصانيف مشهورة، ورحل إلى خراسان، والعراق، والحجاز والشام، والشعر. توفي بالشاش (٣٦٥هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٨٣/١٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٨٢/٢).

(٤) انظر: المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي (٤٧٣، ٤٧٢/٢).

(٥) انظر: شرح ابن بطل (٥٣٤/١٠).

(٦) انظر: إكمال المعلم (٣٤٧/١).

(٧) انظر: المفهم (٢٧٥/١).

(٨) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٩٥/١).

(٩) انظر: الميسر في شرح مصابيح السنة، للثوري (٨٧٩/٣).

(١٠) انظر: شرح مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن، للطبي (٨٦٧/٣).

الشاطبي^(١)، وابن حجر^(٢)، وابن الهمام^(٣)، والسيوطي^(٤)، والسندي^(٥)، وابن عثيمين^(٦)، والنووي حيث ذكر كلام القفال، وعقب عليه في الوجه الثاني، فقال: على هذا الوجه: يكون الإيمان أفضلها مطلقاً، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. وقال أن "ثم" للترتيب في الذكر وليس للترتيب في الأفضلية^(٧).

وسلك ابن دقيق العيد مسلكاً آخر حيث قال: إن حديث ابن مسعود رضي الله عنه محمول على الأعمال البدنية، كما قال الفقهاء: أفضل عبادات البدن الصلاة، وأريد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض بينه وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أفضل الأعمال إيمان بالله"^(٨)، وتبعه ابن رجب على ذلك وعقب عليه: فقال: إن تقديم الجهاد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه إنما كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين، فكان حينئذ أفضل الأعمال بعد الإيمان، وقرباً له، فلما نزلت الرخصة وصار الجهاد فرض كفاية تأخر عن فرض الأعيان أي عن الحج وقدم الجهاد حيث كان الحج تطوعاً، فإن الصحيح أن فرضه تأخر إلى عام الوفود^(٩).

قلت: من خلال النظر في أقوال العلماء. أرى أن أكثرهم أجاب: بالجمع بين الأحاديث، وأن الاختلاف بينهما؛ لاختلاف الأحوال، والأشخاص المخاطبين، وهذا الوجه: الذي أيده العيني من قول القفال، واعترض على الوجه الثاني: حيث قال: "يقال إن المراد من أفضل الأعمال كذا، أو من خيرها، فحذفت "من" وهي مرادة كما يقال: فلان من أعقل الناس وأفضلهم، ويراد من أفضل الناس وأعقلهم. قلت: فيه نظر"^(١٠).

قلت: لعله اعترض عليه؛ لأنه جعل الأعمال متساوية في كونها من أفضل الأعمال، سوى الإيمان بالله ورسوله، فهو من أفضلها مطلقاً وهذا مما لا شك فيه. والباقيات يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا فيه نظر؛

(١) انظر: الموافقات (٣١/٥).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٢/٢).

(٣) انظر: فتح القدير، للكمال لابن الهمام (٤١٨/٥).

(٤) انظر: الديباج (١٠٠/١).

(٥) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٩٤/٨).

(٦) انظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٣٢٤/٥).

(٧) انظر: شرح النووي (٧٨/٢).

(٨) انظر: احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١٢٨/١).

(٩) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٢١٣/٤، ٢١٤).

(١٠) عمدة القاري (٤/٥).

لأنه معلوم أن الإيمان أفضلها مطلقاً، ثم بعده تأتي الفرائض ولاشك في ذلك؛ لقول الله تبارك وتعالى «وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه»^(١) لكن؛ يزيد فضل بعضها على بعض حسب الأحوال والأشخاص. أما من قال إن "ثم" تفيد الترتيب للأفضلية فهذا بعيد، وإنما "ثم" تفيد الترتيب للذكر.

وأما قول ابن دقيق العيد، وابن رجب، فمرده لاختلاف قصد السائل، وأن خطاب الرسول ﷺ كان حسب قصد السائل؛ فلذلك أجاب النبي ﷺ: من سأل عن أفضل الأعمال، وكان قصده الأعمال القلبية الإيمان بالله ورسوله؛ لدخوله في مسمى الأعمال كما ذكرها في حديث أبي هريرة ؓ، وحديث أبي ذر ؓ، وحين تبين له أن أعمال الجوارح هو مراد السائل: ذكر الصلاة له، كما ذكرها في حديث ابن مسعود ؓ؛ فإن الصلاة أفضل أعمال الجوارح. قلت: هذا القول وارد والأول أرجح والله أعلم.

المطلب الثاني: الجمع بينها باختلاف الهيئة.

الهيئة: هي الجلسة التي يجلسون عليها، أو الصفة، أو هي حال الشيء و كفيته^(٢).

من أوجه الجمع بين الأحاديث المختلفة باختلاف الأحوال: الجمع باختلاف الهيئة، وذلك بحمل الاختلاف على الحالة التي يكونوا عليها.

ومن أمثلة ذلك: الأحاديث الواردة في تقديم الكبير على الصغير، والفاضل على المفضل، وجاءت أحاديث تقابلها حيث قدم فيها النبي ﷺ الصغير على الكبير بتقديم الغلام على الأشياخ بالشرب، و قدم المفضل على الفاضل، وذلك بتقديم الأعرابي على أبي بكر ؓ بالشرب أيضاً.

ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث سهل بن أبي حثمة ؓ^(٣) في القسامة عندما تقدم عبد الرحمن بن سهل يتكلم، فقال النبي ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ»

^(١) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع (ص ١٢٤٧/١٢٤٧ ح ٦٥٠٢).

^(٢) انظر: الفروق اللغوية، للعسكري (٣١/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٤٧/٤)، والمخصص لابن سيده (٣٣٢/٣)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (٢٩/١).

^(٣) سهل بن أبي حثمة: اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبد الله، وعبيد الله، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو. ولد سنة ثلاث من الهجرة، قال الواقدي: قبض النبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين؛ لكنه حفظ عنه. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٥٧٠/٢).

يريد السن و كان هو أحدث القوم، فسكت^(١).

وكذلك ما أخرجه الشيخان بسندهما واللفظ لمسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ، فَجَدَّنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ^(٢).

وما أخرجه أبو يعلى بسنده من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " إِذَا سَقَى قَالَ: ابدءوا بِالْكَبِيرِ، أَوْ قَالَ: بِالْأَكْبَرِ"^(٣).

^(١) صحيح البخاري: كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بذلك (ص ٦٠٩/٣١٧٣) عن مسدد بن مسرهد، عن بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد بن قيس، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه به.

وصحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (ص ٦٩٠/١٦٦٩) من طريق أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة به وبزيادة.

^(٢) صحيح البخاري معلقاً بصيغة الجزم: كتاب الطهارة، باب دفع السواك للأكبر (ص ٧٠/٢٤٦) عن عفان بن مسلم، عن صخر بن جويرية، به، وصله البيهقي في السنن الكبرى (ج ١/ص ٦٥) عن اسحاق بن الحسن الحري وهو ثقة عن عفان به بمثله.

وصحيح مسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم (ص ١٢٠١/٣٠٠٣) عن نصر بن علي عن أبيه علي الجهضمي عن صخر بن جويرية عن نافع، عن ابن عمر به.

^(٣) مسند أبي يعلى (ج ٤/ص ٣١٥) عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم، عن عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، ثقة: ذكره ابن حبان في الثقات قال: ربما أخطأ، ووثقه الخطيب، ابن حجر انظر الثقات لابن حبان (٨٧/٩)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٥٣٨/٣)، و تقريب التهذيب (ص: ٨٦٩).

خالد بن مهران أبو المنازل، ثقة: وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهذا تشدد منه. قال د نافع: لعله قال ذلك؛ من أجل دخوله في عمل السلطان، أو من أجل ما قاله حماد بن زيد تغير بأخرة؛ لكن هذا لا يوصله إلى عدم الاحتجاج بحديثه، فلا زال رواة الحديث الثقات يعملون بجمع الصدقات، ودور العشور، وقال ابن حجر: قد عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا، فضعفهم لأجل ذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق، أما عن اختلاطه إن ثبت، فإنما يُتَوَقَّفُ فيمن تأكد سماعه منه بعد الاختلاط، وليس له متابع ممن أخذ عنه قبل الاختلاط. انتهى. أما قول ابن حجر ثقة يرسل فأقول لقد ثبت سماعه عن عكرمة. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٣٥٣)، وبحث مدلول مصطلح لا يحتج به عند أبي حاتم: د نافع حماد (ص: ٥٧)، و تقريب التهذيب (ص: ٢٩٢).

عكرمة: أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة تقريب التهذيب (ص: ٦٨٧)، وجزء في حال عكرمة مولى ابن عباس، للإمام عبد العظيم المنذري (ص: ٣٥).

فهذه الأحاديث تفيد تقديم الكبير على الصغير، والفاضل على المفضول، ويقابلها ما أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد^(١) قال: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدْحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرَ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوْتِرَ^(٢) بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(٣).

وما أخرجه الشيخان بسنديهما من حديث أنس بن مالك ﷺ أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً دَاجِنٌ^(٤)، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشَيْبَ^(٥) لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبَيْتْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدْحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدْحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ

وهذا سند صحيح: رواه من رجال الشيخين، غير عكرمة فمن رجال البخاري، ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم من رجال مسلم. حكم على إسناده بالصحة العراقي، و الهيثمي، وحسين سليم أسد، والوادعي وقواه ابن حجر، والعيني. انظر طرح التثريب (٢٥/٦)، ومجمع الزوائد (٨١/٥)، وفتح الباري (٨٩/١٠)، وعمدة القاري (٢٩١/٢١)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين: لمقبل هادي الوادعي توفي: ١٤٢٢هـ (٢١٧/٤).

أخرجه الطبراني: المعجم الأوسط (١٢٩/٤) عن علي بن أحمد بن النضر، عن محمد بن سهم به . وأخرجه المقدسي: في الأحاديث المختارة (ج ١١/ص ٣٤٦) من طريق محمد بن إبراهيم بن المقرئ، عن أبي يعلى به.

وأخرجه البيهقي: شعب الإيمان (٣٧٢/١٣) من طريق عبدان، عن ابن المبارك، عن خالد، عن عكرمة مرسلًا بلفظ "ابعدوا بالأكابر".

(١) سهل بن سعد: ابن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الحارث بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٦٤/٢).

(٢) لا أوثر بفضلي منك أحداً: أي لا أتركه لأحدٍ غيري، أولاً أكرم به أحداً. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٨/١)، والنهية في غريب الحديث والآثر، لابن الأثير (٣٢٧/٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم (ص ٤٤٢/ح ٢٣٥١) عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن مطرف بن داود أبي غسان، عن سلمة بن دينار أبي حازم، عن سهل بن سعد ﷺ به.

وصحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن (ص ٤٨٠/ح ٢٠٣٠) من طريق مالك بن أنس عن أبي حازم به بمثله

(٤) شاة داجن: هي التي يعلفها الناس في بيوتهم. انظر: النهاية في غريب الحديث والآثر، لابن الأثير (١٠٢/٢).

(٥) شَيْبٍ: خلط ومزج. انظر، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٣٢/٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي (٢٣٩/١) ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٦٠/٢).

يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: الْأَيْمَنُ فَلَا يَأْمَنُ (١).

فهل هناك تعارض بين الأحاديث؟.

ذهب العيني إلى أن هذه الأحاديث غير مختلفة، وإنما هو في الظاهر، وأن الجمع بينها ممكن، وذلك باختلاف الهيئة والحالة التي يجلسون فيها: إما أن يكونوا متساوين في الجلسة أن يجلسوا بين يدي الكبير، أو عن يساره كلهم، أو خلفه، أو حيث لا يكون فيهم، فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، وإما أن يجلس بعضهم عن يمين الرئيس وبعضهم الآخر عن يساره، ففي هذه الصورة يقدم من كان على يمين الرئيس، وإن كان صغيراً، أو مفضولاً، ويخص من عموم هذا الأثر بالبداة بالكبير (٢)، وبه قال: ابن بطال (٣)، وابن حزم (٤)، والنووي (٥)، وزين الدين العراقي (٦)، وابن حجر (٧)، والزرقاني (٨)، والشوكاني (٩)، والمباركفوري (١٠).

قلت: من خلال النظر في الروايات يتضح أنه لا اختلاف بينها، وإنما هو في الظاهر وذلك لاختلاف الهيئة والحالة التي يجلسون فيها: فعندما كانوا متساوين في الجلسة ظهر الخلق الكريم والأدب الرفيع، الذي حثنا عليه ديننا من توقير الكبير، وإنزال الناس منازلهم، وعندما كان ميزة لبعضهم في الجلوس في جهة اليمين، فقدم ﷺ من يجلس على يمينه وإن كان صغيراً، أو مفضولاً؛ لبيان السنة في التيامن في الشراب ونحوه لحديث عائشة ؓ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» (١١).

(١) صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب في الشرب (ص ٤٤٢/ح ٢٣٥٢) عن الحكم بن شعبة أبو اليمان عن، شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حمزة دينار، عن الزُّهْرِيِّ عن أنس ؓ به.

و صحيح مسلم كتاب: الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما (ص ٨٤٠/ح ١٣٦، ٢٠٢٩) من طريق أبي طوالة الأنصاري، عن أنس ؓ به بنحوه.

(٢) انظر: عمدة القاري (٢١/٢٩١).

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٦/٧٥).

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم (ص: ٩٨١).

(٥) انظر: شرح النووي (١٣/٢٠٢).

(٦) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (٦/٢٥).

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/٨٩).

(٨) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/١٣٤).

(٩) انظر: نيل الأوطار (١٥/٢٥٦).

(١٠) انظر: تحفة الأحوذى (٦/١٦).

(١١) صحيح البخاري: الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل (ص ٥٧/ح ١٦٨)، و صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (ص ١٣١/ح ٢٦٨).

فإن قلت في حديث أنس رضي الله عنه لم يستأذن الأعرابي، أما في حديث ابن عباس استأذنه قلت: أجاب عنه العلماء من أوجه:

١- أن الأشياخ أقارب الغلام.

٢- أن يكون فعل ذلك تطيبياً لخطر الأشياخ؛ لأن فيهم خالداً رضي الله عنه وكان حديث العهد بالإسلام، فأراد تأليفه بذلك بخلاف أبي بكر رضي الله عنه فإنه مطمئن خاطر راضٍ بكل ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- أن الأعرابي قد يكون في خلقه جفاء ونفرة كما يغلب ذلك على الأعراب، فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى أصحابه، وربما سبق إلى قلبه شيء هلك به لقرب عهده بالجاهلية^(١).

وفيه دليل على شرف جهة اليمين، فالترفضيل كان؛ لأجل الجهة^(٢)، وتقدير جهة اليمين بالشرب وغيره على وجه الاستحباب عند الجمهور^(٣)، والوجوب عند ابن حزم^(٤).

المطلب الثالث: الجمع باعتبار اختلاف الأوقات.

ويقصد به أن يأتي دليلان أو أكثر كل منهما في زمنٍ وحالٍ مغاير عن الآخر، فيجمع بينها باعتبار اختلاف الوقت.

ومن أمثلة ذلك: الروايات الواردة في طول شعر النبي صلى الله عليه وسلم فمنها ما يدل على أن طول شعره صلى الله عليه وسلم كان قريباً من منكبيه، ومنها ما يفيد أن شعره صلى الله عليه وسلم كان يضرب منكبيه، ومنها ما يدل أن شعره صلى الله عليه وسلم كان لأنصاف أذنيه.

ومن هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري بسنده من حديث البراء رضي الله عنه يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ^(٥) لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنكَبَيْهِ^(٦).

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقریب (٢٥/٦).

(٢) انظر: كشف المشكل في حديث الصحيحين، للجوزي (٢٧١/٢).

(٣) انظر: تحفة الأحوذی (١٦/٦).

(٤) انظر: المحلى (ص: ٩٨١).

(٥) الجُمَّة: ما سقط على المنكبين من شعر الرأس. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٥٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٠/١).

(٦) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الجعد (ص ١١٤٩/١١٤٩ ح ٥٩٠١) عن مالك بن إسماعيل عن إسرائيل بن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه.

وأبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة قد اختلط؛ لكن إسرائيل ممن سمع منه قبل الاختلاط. المختلطين للعلاني (ص: ٩٣)، والاعتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ٢٧٣)، والكواكب النيرات (ص: ٣٤١).

ما أخرجه مسلم بسنده من حديث البراء رضي الله عنه يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مَرُوعًا ^(١) بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ ^(٢). عَظِيمِ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ^(٣). عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ^(٤)، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ صلى الله عليه وسلم ^(٥).

وما أخرجه الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عندما سئل عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا ^(٦)، لَيْسَ بِالسَّبِطِ ^(٧)، وَلَا الْجَعْدِ ^(٨) بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ ^(٩).

وهذه الروايات تفيد أن شعره صلى الله عليه وسلم لم يبلغ منكبيه صلى الله عليه وسلم وتقابلها الرواية التي تفيد أن شعره يضرب منكبيه أخرجهما الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنكِبَيْهِ ^(١٠).

(١) العاتقان: ما بين المنكبين، والعاتق: موضع الرداء من المنكب. العين (١٤٦/١)، ومختار الصحاح، للرازي (ص: ١٧٣).

(٢) المنكب: مجتمع الرأس والعضد والكتف. المعجم الوسيط (٩٥٠/٢)، والمخصص (ص: ١٥٩).

(٣) شحمة الأذن: ما لان من أسفلها وفيه مُعَلَّقُ القُرْطِ. تفسير غريب الصحيحين (ص: ١٥٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٩/٢).

(٤) قال ابن القيم: وغلط من ظن أنها حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها، وإنما الحلّة الحمراء: هي بردان يمانيان، منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨٤/١١).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجهاً (ص: ٩٥٣/ح ٢٣٣٧) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق به.

(٦) رجلاً: أي شعره لم يكن شديد الجعودة، ولا شديد السبوط، بل بينهما. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٣/٢)، وتفسير غريب الصحيحين (ص: ١٨٢)، والمخصص (٦٦/١) ولسان العرب (ص: ١٦٠٠).

(٧) السبط: الشعر المسترسل. تفسير غريب الصحيحين (١٨٢)، والمخصص (٦٦/١).

(٨) الجعد: الشعر المنقبض المتجمع وإذا زادت الجعودة في الشعر قيل الشعر قَطَطٌ. تفسير غريب الصحيحين (ص: ١٨٢)، والمخصص (٦٦/١).

(٩) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الجعد (ص: ١١٥٠/ح ٥٩٠٥) عن عمرو بن علي، عن وهب بن جرير، عن جرير بن حازم بن زيد، عن قتادة السدوسي، عن أنس رضي الله عنه به.

وصحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم (ص: ٩٥٣/ح ٢٣٣٨) عن شيبان بن فروخ، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه بمثله.

(١٠) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الجعد (ص: ١١٤٩/ح ٥٩٠٣) عن إسحاق بن منصور بن بهرام، عن حبان بن هلال، عن همام بن يحيى بن دينار، عن قتادة السدوسي عن أنس رضي الله عنه به.

وصحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم (ص: ٩٥٣/ح ٢٣٣٨-٩٥) عن زهير بن حرب، عن حبان بن هلال به بمثله.

وكذلك الرواية التي تفيد أن شعره ﷺ أقل من شحمة الأذن إلى أنصاف أذنيه التي أخرجها مسلم بسنده من حديث أنس ﷺ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ^(١).
فهل هناك تعارض بين الروايات؟.

قلت: لا تعارض ولا اختلاف بين الروايات، وإنما هو في الظاهر، وأن الجمع بينها ممكن، وللتوفيق بينهما أجاب العلماء على ذلك من عدة وجوه منها:
 ١- بأن الاختلاف باعتبار الأوقات والأحوال.

وهو ما ذهب إليه العيني من أن هذه الأحاديث غير مختلفة، وإنما هو في الظاهر، وأن الجمع بينها ممكن، وذلك باختلاف الوقت، والإخبار ليس عن وقت واحد، وإنما ذلك إخبار عن أوقات مختلفة، يمكن فيها زيادة الشعر بغفلته عن قصه، فكان إذا غفل عنه بلغ منكبيه، فإذا تعاوده وقصه يبلغ شحمة أذنيه، أو قريباً من منكبيه، فأخبر كل واحد عما رأى وشاهده وعائنه.^(٢) وافق به ابن بطلال^(٣)، والكرمانى^(٤).

(١) صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة شعر النبي ﷺ (ص: ٩٥٣/ح ٢٣٣٨) عن يحيى بن يحيى، وأبي كريب، عن إسماعيل بن عليه، عن حميد بن أبي حميد، عن أنس ﷺ به.
 وحميد بن أبي حميد الطويل: أبو عبيدة الخزاعي البصري، وثقه ابن سعد؛ ثم قال: (إلا أنه ربما دلس عن أنس بن مالك)، ويحيى بن معين، والعجلي، وأبو حاتم؛ وزاد: (لا بأس به).

قال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعاً وعشرين حديثاً والباقي سمعها من ثابت البُناني أو ثبته فيها ثابت، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، و قال ابن عدي: (له أحاديث كثيرة مستقيمة ... وقد حدث عنه الأئمة، وأما ما ذكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذكر وسمع الباقي من ثابت عنه؛ فإن تلك الأحاديث يميزها من كان يتهمه أنها عن ثابت عنه؛ لأنه قد روى عن أنس وقد روى عن ثابت، عن أنس أحاديث فأكثر ما في بابه أن الذي رواه عن أنس البعض مما يدلسه عن أنس وقد سمعه من ثابت وقد دلس جماعة من الرواة عن مشايخ قد رأوهم)، و قال العلاءي: (على تقدير أن تكون مراسيل قد تبين الوسطة فيها وهو ثقة محتج به).

قلت: هو ثقة مطلقاً وإن تدليسه محتمل، والأولى إلحاقه بالمرتبة الثانية - وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم وخرجوا لهم في الصحيح؛ لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رواوا؛ أو لكونهم لا يدلسون إلا عن ثقة - أشبهه من إلحاقه بالمرتبة الثالثة؛ وذلك أنه إنما عرف بالتدليس عن أنس؛ وقد ذكر أهل العلم أن ما دلسه عن أنس فهو مما سمعه من ثابت البُناني عنه؛ وثابت ثقة، وأما ما تقدم عن شعبة من أن حميداً لم يسمع من أنس سوى خمسة أحاديث، أو أربع وعشرين حديثاً، فقد قال حماد بن سلمة: جاء شُعْبَةُ إلى حميد، فسأله عن حديث فحدثه به، ثم قال: سمعته قال: أحسب، قال: فقال شُعْبَةُ بيده هكذا أني لا أريده، فلما قام فذهب. قال: قد سمعته من أنس؛ ولكنه شدد عليّ فأحببت أن أشدد. انظر: الطبقات، لابن سعد (١٨٧/٧)، والجرح والتعديل (٢١٩/٣)، ومعرفة الثقات (٣٢٥/١)، والكامل في الضعفاء، عبد الله بن عدي الجرجاني (٦٧/٣)، طبقات المدلسين (ص: ٣٥)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لابن العراقي (ص: ٨٢).

(٢) انظر: عمدة القاري (٨٢/٢٢).

(٣) انظر: شرح ابن بطلال (١٥٥/٩).

(٤) انظر: الكواكب الدراري، للكرمانى (١١٦/٢١).

٢- بأن المراد أن معظم شعره كان عند شحمة أذنيه، وما استرسل منه يصل إلى المنكب. قال به الداودي^(١)، وتبعه ابن التين^(٢)، وابن حجر^(٣).

٣- أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. قاله القاضي عياض^(٤)، وتبعه النووي^(٥)، والسيوطي^(٦).

٤- أن اختلاف الأحاديث يحمل على تعدد أحواله ﷺ. قاله ابن حجر^(٧)، وتبعه القاري^(٨)، والمناوي^(٩)، والمباركفوري^(١٠).

قلت: والروايات التي تفيد أن شعره ﷺ كان بين أذنيه وعاتقه، أو إلى شحمة أذنيه، أو تضرب قريباً من منكبيه، لا اختلاف بينها وهي بمعنى واحد.

أما الروايات التي تفيد أن شعره ﷺ يضرب منكبيه، أو إلى أنصاف أذنيه ففيها الاختلاف؛ لكنه اختلاف ظاهري، والجمع بينها بأن ذلك؛ لاختلاف الوقت والأحوال وهذا ما ذهب إليه ابن بطال، والكرماني، وتبعهم إليه العيني، واختلاف الوقت والحال يدل على تعدد الحالة، وهذا ما ذهب إليه: ابن حجر في أحد قوليه، وتبعه فيه القاري، والمناوي، والمباركفوري. وهذا هو الوجه المناسب للجمع بين الروايات والله أعلم.

المطلب الرابع: الجمع باختلاف المحل.

من أوجه الجمع والتوفيق بين الروايات الجمع باختلاف المحل؛ وذلك بحمل التعارض، والاختلاف؛ لتغاير المكان.

(١) الدَّوْدِي: هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي المغربي له كتاب "النصيحة" الذي شرح به صحيح الإمام البخاري. توفي بتلمسان (سنة: ٤٠٢ هـ). انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم

بن علي بن محمد، ابن فرحون (١٦٥/١)، وترتيب المسالك وتقريب المدارك للقاضي عياض (١٠٢/٧).

(٢) ابن التين: هو عبد الواحد السفاقي المحدث المغربي المالكي له شرح على صحيح البخاري لم يطبع. انظر:

هدية العارفين (٦٣٥/١)، وكشف الظنون (٥٤٦/١)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتبكي (ص: ٢٨٧).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦٦١/٦).

(٤) انظر: اكمال المعلم (٣٠٤/٧).

(٥) انظر: شرح النووي (٩١/١٥).

(٦) انظر: الديباج على صحيح مسلم (٣٣٠/٥).

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦٦١/٦).

(٨) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري (٣٧٠١/٩).

(٩) انظر: فيض القدير، للمناوي (٧٥/٥).

(١٠) انظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري (٥/٤٤٤).

من أمثلة ذلك: الأحاديث الواردة في الوقت الذي أخبر به أهل المدينة بتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فجاء في بعض الروايات أن أهل المدينة أُخبروا بتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة كان وقت صلاة العصر، وجاءت رواية أخرى تدل على أنهم أُخبروا بذلك وقت صلاة الصبح.

والرواية التي تفيد أن الإخبار كان وقت صلاة العصر أخرجها البخاري بسنده من حديث البراء رضي الله عنه قَالَ لَمَّا قَدِمَ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ (١) فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ (٢).

وتقابلها الرواية التي تفيد أن الإخبار كان وقت صلاة الصبح ما أخرجها الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ (٣) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ (٤).

وما أخرجها مسلم بسنده من حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ

(١) {البقرة: ١٤٤}.

(٢) صحيح البخاري: كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (ص ١٣٨٤/ح ٧٢٥٢) عن يحيى ابن موسى بن عبد ربه، عن وكيع بن الجراح، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء رضي الله عنه به.

أبو إسحاق السبيعي -مختلط ومدلس- أما الاختلاط فأسرائيل سمع منه قبل الاختلاط، وأما التدليس فقد صرح بالسماع من البراء رضي الله عنه كتاب تفسير القرآن باب قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَقْبِلُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ {البقرة: ١٤٨} " (ص ٤٤٩٢/٨٥٠).

(٣) قباء: قرية على بعد ميلين من المدينة، وكان يسكنها بنو عمرو بن عوف. انظر: معجم البلدان (٣٠٢/٤).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى لغير القبلة (ص ١٠٠/ح ٤٠٣) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس للكعبة (ص ٢١٣/ح ٥٢٦) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس به بمثله إلا أنه قال "فاستداروا إلى القبلة".

المَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ^(١) وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ^(٢).

وقد جمع العيني بين الروايات مبيناً أن هذا الاختلاف سببه اختلاف المحل، حيث أن الروايات التي فيها أن أهل المدينة أخبروا بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وقت صلاة العصر تحمل على من كان داخل المدينة، وأما الروايات التي تدل على أنهم أخبروا وقت صلاة الصبح تحمل على من كان خارج المدينة وهم أهل قباء.

قال العيني: "الجمع بين رواية العصر والصبح أن التي صلاحها مع النبي ﷺ العصر، ومر على قوم من الأنصار في تلك الصلاة وهي العصر، فهذا من رواية البراء ﷺ، وأما رواية ابن عمر وأنس ﷺ أنها الصبح فهي صلاة قباء ثاني يوم، وعلى هذا يقع الجمع بين الأحاديث، فالذي مر بهم ليسوا أهل قباء، بل أهل مسجد بالمدينة، ومر عليهم في صلاة العصر، وأما أهل قباء، فأتاهم في صلاة الصبح، كما جاء مصرحاً به بالروايات"^(٣).

وهذا الجمع الذي ذهب إليه العيني وافق غيره من العلماء، كابن العربي الذي قال: "وجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر وبلغ أهل قباء في الصبح"^(٤) وابن حجر الذي قال: "هذا لا يخالف حديث البراء ﷺ في الصحيحين أنهم كانوا في صلاة الصبح لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة"^(٥)، وذلك في حديث البراء ﷺ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف^(٦) وذلك في حديث ابن عمر ﷺ^(٧).

قلت: هذا هو الصواب للجمع بين الأدلة، وقد قال النووي: إن أمكن حمل الحديثين على الصحة، فهو أولى من توهين رواية العدول المخرجة في الصحيح^(٨)، وأما من مال إلى ترجيح رواية الصبح لأنها جاءت في رواية ابن عمر ﷺ وأنس ﷺ، فهذا رأي مستبعد.

(١) بنو سلمة: حي من الأنصار ينسبون إلى سلمة بن سعد الخزرجي. انظر: الأنساب للسمعاني (٢٨٠/٣).

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس للكعبة (ص ٢١٣/ح ٥٢٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ به.

(٣) عمدة القاري (٣٨٥/١).

(٤) عارضة الأحوذى، لابن العربي (١٣٩/٢).

(٥) بنو حارثة: هم بنو حارثة من الخزرج، أحد بطون الأنصار. انظر: الأنساب للسمعاني (١٥٠/٢).

(٦) بنو عمرو بن عوف: بطن كبير من الأوس، وكانت منازلهم بقباء. انظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٨٣٤/٢).

(٧) فتح الباري (٦٠٣/١).

(٨) انظر: التقريب - للنووي مع تدريب الراوي (ص: ٤٦٨).

المطلب الخامس: الجمع باختلاف الحادثة أو تعدد القصة.

من أوجه الجمع والتوفيق بين الروايات الجمع باختلاف الحادثة، وتعدد القصة؛ وذلك بحمل التعارض، والاختلاف؛ لاختلاف الحادثة وتعدد القصة.

ومن أمثلة ذلك: ما روي في سبب رفع العلم بتحديد ليلة القدر، فجاءت رواية تدل على أن السبب في ذلك تشاجر رجلين حيث قال: ﷺ خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وجاءت أخرى تدل على أن سبب الرفع هو إيقاظه ﷺ من النوم، حيث قال: ﷺ رأيت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فنسيتها.

فالرواية التي تدل على أن السبب هو تشاجر الرجلين أخرجها البخاري بسنده من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ^(١)، فَتَلَاخَى^(٢) رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرَفَعْتُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ^(٣).

وتعارضها الرواية التي تفيد أن سبب الرفع هو النسيان لإيقاظ بعض أهله له ﷺ أخرجها مسلم بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَانْسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْعَوَابِرِ^(٤).

(١) ليلة القدر: قيل سميت بذلك؛ لعظم شأنها وفضلها أي ذات القدر العظيم. وقيل هي الليلة التي تقدّر فيها الأرزاق وتقضى. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٧٣/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢/٤).

(٢) تلاحى رجلان: أي تنازعا وتخاصما انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٣/٤).

(٣) صحيح البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس (ص: ٣٨٢/ح ٢٠٢٣) عن محمد بن المثني، عن خالد بن الحارث، عن حميد بن أبي حميد، عن أنس رضي الله عنه، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه به.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (ص: ٤٥٣/ح ١١٦٦-٢١٢) عن وأحمد بن عمرو أبي الطاهر وحرملة بن يحيى عن عبد الله ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه...

يونس بن يزيد: مختلف في توثيقه إلا أنهم وثقوه في الزهري وحديثنا يرويه عن الزهري. الكاشف للذهبي (٤٠٤/٢).

العشر الغواير: العشر البواقي. انظر: تفسير غريب الصحيحين (١٨٣/١)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٢٧/٢).

فهل هناك تعارض بين الروایتين؟.

قلت: نعم؛ لكنه ظاهري ويمكن الجمع بينهما ولقد ذهب العيني، وغيره من العلماء بالجمع بينهما وإزالة التعارض.

فالعيني وفق بين الروایتين من وجهين:

١- بالحمل على التعدد، بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مناماً، فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤيا في حديث غيره في اليقظة، فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة.

٢- بالحمل على اتحاد القضية، ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين^(١).

وبالوجه الأول وافق الطحاوي حيث قال: وهذا خلاف حديث عبادة، إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك كان في عامين^(٢)، وابن بطال تبعاً له^(٣).

وبالوجهين وافق ابن حجر، وتبعه المباركفوري^(٤) حيث قال ابن حجر: فإما أن يحمل على التعدد، بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مناماً، فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة، فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة أو يحمل على اتحاد القصة، ويكون سبب النسيان وقع لمرتين عن سببين ويحتمل أن يكون المعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقامت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهم^(٥).

وخالف ابن عبد البر، والباقي فهما يميلان إلى ترجيح رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه وعليه أن سبب النسيان يكون تلاحي الرجلين.

قال ابن عبد البر: الأظهر أنه رفع علم تلك الليلة عنه بعد أن كان علمها بسبب التلاحي^(٦).

وقال الباقي: ويحتمل أن يكون سبب نسيانها تلاحي الرجلين، وإن كان قد أوقف، فإنه يذكر الرؤية من يوقف من نومه^(٧).

(١) انظر: عمدة القاري (١١/١٩٧).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣/٩٠).

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٤/١٥٨).

(٤) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري (٧/١٣٩).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/٣١٥).

(٦) انظر: الاستذكار (١٠/٣٣٣).

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباقي (٢/٨٩).

قلت: الجمع المناسب بين الروایتين هو الحمل على التعدد وهو ما مال إليه العيني حيث بدأ به. ويدعمه ما رواه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيّب مرسلًا قال: قال: ﷺ «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِبَلِيلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالُوا: بَلَى، فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فُلْتُ لَكُمْ وَأَنَا أَعْلَمُهَا ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا»^(١).

فإن قلت: ما وجه الخيرية في قوله ﷺ «فَرَفَعْتُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ»؟
أجاب ابن الجوزي: لأن كتمها أحرص لهم على طلبها، ولو عينت؛ لاقتنعوا بتلك الليلة، فقلّ عملهم^(٢).

(١) المصنف: لعبد الرزاق الصنعاني (٢٤٩/٤) عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن يونس بن سيف، عن سعيد بن المسيّب به.

ويونس بن سيف: قال عنه ابن حجر في التقریب (ص: ١٠٩٨): مقبول، قلت: هو ثقة، وثقه الدارقطني، وقال ابن سعد: كان معروفًا له أحاديث، ووثقه الذهبي. انظر: موسوعة أقوال أبو الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٧٣٥/٢)، والطبقات (٣١٨/٧)، والكاشف (٤٠٣/٢).

وسعيد بن المسيّب: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. انظر: تقریب التهذيب (ص: ٣٨٨). قلت: الإسناد حسن

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٨٠/٢).

الفصل الثالث

منهج العيني في إثبات النسخ بين الأحاديث المتعارضة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف النسخ وشروطه وأقسامه.

المبحث الثاني: قرائن معرفة النسخ عند العيني دراسة تطبيقية.

المبحث الأول: تعريف النسخ وشروطه وأقسامه

وأبدأ في هذا المبحث بتعريف النسخ، ثم أنتبعه ببيان شروطه وأقسامه والحكمة من وقوعه في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف النسخ والفرق بينه وبين التخصيص.

أولاً: النسخ في اللغة:

ويطلق النسخ في اللغة على عدة معان أهمها:

الأول: بمعنى الرفع والإزالة، وهي نوعان:

١- إزالة إلى بدل، وهي عبارة عن إبطال شيء وإقامة آخر مقامه "كنسخت الشمس الظل" أي أذهبته وحلت محله، و"نسخ الشيب الشباب" إذا أزاله وحل محله. ويمكن اعتبار قوله تعالى ﴿مَا نُنَسِّخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) من هذا النوع.

٢- إزالة إلى غير بدل، وهي عبارة عن رفع الحكم وإبطاله من غير إقامة بدل عن المنسوخ، ومن هذا قولهم: "نسخت الريح آثار القوم" أي أبطلتها وأزالتها^(٢). ويمكن اعتبار قوله تعالى ﴿فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣). قال الزمخشري: في معنى قوله تعالى "فينسخ الله" أي يذهب به ويبطله^(٤).

الثاني: بمعنى النقل والتحويل:

وهو نقل الشيء من مكان إلى مكان: كقولك "نسخت الكتاب" أي نقلت ما في الكتاب، وليس المراد إعدام ما فيه أو إبطاله^(٥)، ومنه قوله تعالى ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٦) أي ننقله إلى الصحف ومنها إلى غيرها. قال الزمخشري: "إنا كنا نستنسخ الملائكة ما كنتم تعملون أي نستكتبهم أعمالكم"^(٧).

(١) {البقرة: ١٠٦}.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٢٢٤)، ولسان العرب (ص: ٤٤٠٧)، والقاموس المحيط (ص: ٢٦١)، والمستصفي (٣٦/٢)، والاعتبار في بيان النسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي (ص: ٦)، وروضة الناظر، لابن قدامة (ص: ٣٦)، والإحكام للآمدي (٣/٧٤)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص: ٧٨٤).

(٣) {الحج: ٥٢}.

(٤) {الكشاف (٣/١٩)}.

(٥) {الاعتبار (ص: ٦)}، والإحكام للآمدي (٣/٧٥).

(٦) {الجاثية: ٢٩}.

(٧) {الكشاف (٣/٥١٣)}.

ثانياً: تعريف النسخ في الاصطلاح:

عرف علماء الأصول النسخ بتعريفات كثيرة نذكر منها ما عرف به جماعة منهم القاضي أبو بكر الباقلاني والصيُرفي^(١) والشيخ أبو إسحاق الشيرازي والغزالي والآمدي وابن الأنباري^(٢) وغيرهم: " أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه"^(٣).

ورجحه الحازمي فقال: وقد أطبق المتأخرون على ما ذكره أبو بكر الباقلاني " أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. وهذا حد صحيح"^(٤).

وعرفه ابن الصلاح بتعريف قريب من تعريف القاضي، فقال النسخ: " هو رفع الشارع حكماً متقدماً بحكم منه متأخر " ثم قال: وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره^(٥).

وقد رجح علماء الأصول تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني على التعريفات الأخرى لشموله واتساعه.

ثالثاً: الفرق بين النسخ والتخصيص:

لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بعض ما يتناوله اللفظ، احتاج الأمر إلى بيان الفرق بينهما وذلك من وجوه:
الأول: أن التخصيص بيّن أن مدلول اللفظ الخاص لم يكن مراداً من لفظ العام الدال عليه، بخلاف المنسوخ، فإن مدلوله كان مراداً بالحكم، ثم رفع بالنسخ .
الثاني: أن النسخ يتطرق إلى كل حكم، سواء كان ثابتاً في حق شخص واحد، أو أشخاص كثيرة، والتخصيص لا يتطرق إلا إلى الأول، ومنهم من عبر عن هذا بعبارة أخرى فقال: التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد، والنسخ يدخل فيه.

(١) علي بن داود بن إبراهيم نور الدين القاهري الجوهري الحنفي، يعرف بابن داود وبابن الصيُرفي، ولد سنة ٨١٩هـ. انظر: الضوء اللامع (٢١٧/٥).

(٢) أبو بكر، هو محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري، توفي سنة ٣٠٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٤/١٥).

(٣) إرشاد الفحول (ص: ٧٨٥).

(٤) الاعتبار (ص: ٦).

(٥) علوم الحديث (ص: ٢٧٧).

الثالث: أن التخصيص لا يجوز حتى لا يبقى من العام شيء، بل لا بد أن يبقى واحد أو جمع كما سبق، والنسخ يجوز أن يرفع جميع مدلول النص.

الرابع: أن التخصيص قد يكون بغير خطاب الشرع، كالإجماع ودليل العقل والحس كما سبق، والنسخ لا يكون إلا بخطاب الشرع، أو ما قام مقامه.

الخامس: أن دليل التخصيص قد يكون متقدم الوجود على ما يخصه، بخلاف دليل النسخ؛ فإنه يشترط تأخيره .

السادس: أنه لا يجوز تخصيص شريعة بشرية أخرى، ويجوز نسخها بها، كما ثبت من تناسخ الشرائع .

السابع: أن التخصيص أعم من النسخ؛ لأن التخصيص بيان، والنسخ رفع، ورفع الحكم يستلزم البيان، والبيان لا يستلزم رفع الحكم .

الثامن: أن التخصيص لا يكون إلا قبل العمل لأنه بيان، وتأخير البيان عن وقت العمل لا يجوز، والنسخ يجوز قبل العمل وبعده .

التاسع: أن التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع، والنسخ لا يجوز أن يكون بالإجماع.

العاشر: أن التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بأحكام الشرع.

الحادي عشر: أن التخصيص على الفور، والنسخ على التراخي^(١) .

المطلب الثاني: أهمية النسخ والحكمة من وقوعه.

لمعرفة علم الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة عند أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمفسرين حتى لا تختلط الأحكام، ووقوعه في الشريعة له حكمة بالغة في مراعاة مصالح العباد ورفع الحرج عنهم.

أولاً: أهمية معرفة علم الناسخ والمنسوخ:

يعدُّ معرفة علم الناسخ والمنسوخ، والإحاطة به في القرآن الكريم والسنة المطهرة من أولويات ما يجب أن يعرفه كل من يتصدر للقضاء، أو الفتيا، أو بيان الحلال والحرام، فهو علم دقيق وصعب، ويحتاج الإمام به إلى عناية فائقة واهتمام بالغ.

ولقد اهتم السلف الصالح بمعرفة هذا العلم، وأولوه عنايةً كبيرة؛ لأنه من أهم علوم الشريعة وأخطرها حيث تتعلق به الأحكام وما يترتب على ذلك من إلغاء لبعضها أو تغيير فيها.

^(١) شرح مختصر الروضة، لسليمان الطوفي (٥٨٨/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٢٤٣/٢)،

وإرشاد الفحول (ص: ٦٣٠).

قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي: "مرَّ علي بن أبي طالب عليه السلام بقاص يقصُّ على الناس، فقال له: علمت الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، فقال له علي عليه السلام: هلكت وأهلكت".

وقال الضحاك بن مزاحم: "مرَّ ابن عباس رضي الله عنهما بقاص يقص، فوكزه برجله، ثم قال له: هل تدري ما الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا، فقال له: هلكت وأهلكت" (١).

وكذلك من جاء بعدهم من العلماء حيث قال ابن الصلاح عنه: " هذا فن مهم مستصعب، روينا عن الزهري أنه قال: أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه" (٢).

وقال النووي: "هو فن مهم وصعب... أدخل فيه بعض أهل الحديث ما ليس منه لخباء معناه" (٣).

قال القرطبي: " معرفة هذا الباب - أي الناسخ والمنسوخ - أكيدة وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام" (٤).

وقال الحازمي: "هو علم جليل ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس، وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار إلا الآثار، ولم يُحصَل من طريق الأخبار إلا الأخبار أن الخطب فيه جلل يسير، والمحصول منه قليل غير كثير، ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضح له ماقلناه" (٥).

وقال أيضاً: "ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد، إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل: معرفة الناسخ والمنسوخ، إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير، وتجشم كلفها غير عسير، وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص، ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما إلى غير ذلك من المعاني" (٦).

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ، للزهري (ص: ١٥)، والاعتبار (ص: ٤).

(٢) علوم الحديث (ص: ٢٧٦)، والاعتبار (ص: ٣).

(٣) التقريب، للنووي (١٨٩/٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤٣/٢).

(٥) الاعتبار (ص: ٢).

(٦) المصدر نفسه (ص: ٤).

وقال ابن حزم: "لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين"^(١).

من أجل هذه المكانة، قام كثير من الأئمة بالتصنيف في هذا الفن، فسجلوا كل قضية من قضاياها، وكشفوا عن غموضه، وبينوا المتقدم من المتأخر، والناسخ من المنسوخ^(٢). لذا فعلى المعاصرين من طلبة العلم أن يتربسّموا خطأ سلفهم من العناية والاهتمام والدراسة، لهذا العلم الجليل؛ ليفهموا الأحكام، ويميزوا الحلال من الحرام، ويبطلوا شبهات المشككين والحاقدين.

ثانياً: الحكمة من وقوع النسخ:

الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي كلها عدل وحكمة ورحمة ومصالح؛ لذلك فلا يخلوا تشريع من الشارع عن حكمة بالغة، أو مصلحة ظاهرة، أو منفعة عاجلة أو آجلة.

والنسخ بني على هذه الحكم ولوحظت فيه مصالح المكلفين في كل حين. ويمكن إيجاز أظهر حكم النسخ ومقاصده فيما يأتي:

أولاً: الاعتناء بالمكلفين، والترقي بهم في مدارج الثواب، والمباعدة بينهم وبين الحرج.

وذلك أن النسخ إما أن يكون إلى ما هو أشق أو ما هو أيسر.

فإن كان الأول فهو لزيادة المثوبة وحسن الجزاء.

وإن كان الثاني فهو للتخفيف ورفع الحرج.

وكلا الأمرين مظهر بيّن لعظم عناية الشارع بالمكلفين، وحرصه على إسعادهم في الدنيا

والآخرة.

ثانياً: تدرج التشريع حتى يكون موافقاً وملئماً لقدرات المكلفين، ومعيناً لهم على حسن الامتثال.

ثالثاً: ابتلاء العباد واختبارهم؛ ليميز الله الخبيث من الطيب، والمطيع من العاصي^(٣).

(١) الإحكام، لابن حزم (٨٣/٤).

(٢) من أشهر المؤلفات التي ألّفت في هذا الفن: كتاب الاعتبار، للحازمي، وناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ورسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، للجعبري.

(٣) انظر: مناهل العرفان، للزرقاني (١٥٢/٢)، وإرشاد الفحول (ص: ٧٩١)، ومختلف الحديث، لأسامة عبد الله خياط (ص: ١٨٠).

المطلب الثالث: شروط النسخ وأقسامه وقرائن معرفته

أولاً: شروط النسخ:

ذكر العلماء للنسخ شروطاً^(١) يجب توافرها وتحققها بين الأحاديث المتعارضة منها:

الشرط الأول:

تحقق التعارض بين الناسخ والمنسوخ بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع الصحيحة.

قال ابن حزم: "إن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً أو وجدنا إحداهما كان بعد الآخر بلا شك ... فقد أيقنا بالنسخ"^(٢).

وقال الشاطبي: "لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه - أي النسخ - إلا مع قاطع النسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين، ولا دعوى الإحكام فيهما"^(٣).

الشرط الثاني:

أن يكون كلاً من الناسخ والمنسوخ حكماً شرعياً ثابتاً في النص، فإن كانت الأحكام عقلية بأن كانت ثابتة بالبراءة الأصلية - أي كانت مباحة للناس قبل بعثة النبي ﷺ فلا يطلق عليها نسخاً، وهذا هو رأي جمهور العلماء^(٤).

الشرط الثالث:

وقوع التساوي بين الناسخ والمنسوخ في القوة، أو أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ. ويعني الجمهور بالقوة قوة الثبوت والدلالة.

قال الشوكاني: " أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه، لا إذا كان دونه في القوة؛ لأن الضعيف لا يزيل القوي"^(٥).

الشرط الرابع:

أن لا يكون الخطاب المرفوع حُكْمِه - أي المنسوخ - مقيداً بوقت محدد يقتضي دخوله زوال الحكم، فإذا كان الحكم مقيداً بوقت ومعيناً بغاية، فإن انتهاء الوقت، وتحقق الغاية

(١) انظر: الأصول للسرخسي (٦٣/٢)، والاعتبار (ص: ٦-٩)، والتقريب والتحبير (٤٩/٣)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٢٩/٣)، وفواتح الرحموت، للكنوي (٦٧/٢)، وإرشاد الفحول (ص: ٧٩٢)، والمستصفي (٨٩/٢).

(٢) الإحكام، لابن حزم (٤٥٨/٤).

(٣) الموافقات (١٠٦/٣).

(٤) مختلف الحديث، د. نافذ (ص: ٢٥٣).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٧٧/٢)، وفواتح الرحموت (٧٦/٢)، وإرشاد الفحول (ص: ٧٩٢).

دال على انتهاء العمل به، ولا سبيل إلى إنهائه بالنسخ، وذلك كما في قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١) فدخل الليل غاية تنتهي عندها صفة وجوب الصيام.

الشرط الخامس:

أن يكون الخطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ ومنفصلاً عنه، فلا يجوز النسخ بخطاب متقدم على المنسوخ، وهذا أمر بدهي، كما لا يجوز النسخ بخطاب اقترن مع المنسوخ في زمن واحد، لأنه إذا كان مقترباً به، كأن يرد في أحد الحديثين شرط أو صفة أو استثناء، فإنه لا يعد نسخاً وإنما هو تخصيص.

ويرى أكثر العلماء بأنه يكفي من مدة التراخي فترة بحيث تكفي من تمكين المكلف بها من عقد القلب، وإن لم يتمكن من الفعل^(٢).

الشرط السادس:

أن يكون النسخ بخطاب شرعي، ولهذا لا يكون ارتفاع الحكم بموت المكلف نسخاً، وإنما سقوط تكليف؛ لأن وضع الحكم في هذه الحالة قاصر عن الحياة، فلا يحتاج إلى الرفع.

الشرط السابع:

أن يكون المنسوخ مما يجوز فيه النسخ كالأحكام الشرعية العملية، بخلاف أحكام العقائد، والأخلاق، والأخبار المحضة فكل ذلك لا يقع فيه النسخ.

قال الشيرازي: "علم أن النسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعه على وجهين، كالصوم والصلاة والعبادات الشرعية"^(٣).

أمّا ما يتعلق بذات الله وصفاته ورسله واليوم الآخر، وكذلك مكارم الأخلاق، فلا يقع فيها النسخ، حيث أن هذه الأحكام لا يجري عليها التغيير ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان.

قال السيوطي: "لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، ولو بلفظ الخبر، أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب، فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد"^(٤).

(١) {البقرة: ١٨٧}.

(٢) انظر: أصول السرخسي (٦٣/٢).

(٣) اللمع في أصول الفقه (ص: ١٦٦).

(٤) الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي (٦٨/٣).

ثانياً: أقسام النسخ:

ينقسم النسخ بين الأحاديث النبوية المتعارضة إلى أربعة أقسام:

١- نسخ المتواتر بالمتواتر:

وهذا القسم اتفق العلماء على وقوعه وجوازه. قال ابن قدامة: "يجوز نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بمتلها"^(١).

٢- نسخ الأحاد بالمتواتر:

وكذلك اتفق العلماء على جوازه وأن وقوعه من باب أولى من وقوع نسخ المتواتر بالمتواتر، حيث أن الأحاد أضعف من المتواتر، فيجوز وقوع نسخه أي نسخ الأحاد وهو الضعيف بالمتواتر وهو القوي، ومع ذلك فإنه لم يقع^(٢).

٣- نسخ الأحاد بالأحاد:

وهذا النوع أيضاً اتفق علماء الأصول على جوازه وقوعه، وأن أكثر النسخ الواقع في السنة النبوية من هذا النوع. قال ابن قدامة: ويجوز نسخ الأحاد بالأحاد^(٣).

٤- نسخ المتواتر بالأحاد:

وهذا النوع اتفق علماء الأصول على جوازه وقوعه عقلاً، واختلفوا في جوازه شرعاً. قال الشوكاني: "وأما نسخ المتواتر من السنة بالأحاد فقد وقع الخلاف في ذلك في الجواز و الوقوع، أما الجواز عقلاً فقال به الأكثرون وحكاه الرازي، عن الأشعرية، والمعتزلة، ونقل ابن برهان الاتفاق عليه فقال: " لا يستحيل عقلاً نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف، وإنما الخلاف في جوازه شرعاً"^(٤).

ثالثاً: قرائن معرفة النسخ:

حدد علماء الأصول والحديث والفقهاء قرائن لمعرفة ناسخ الحديث من منسوخه.

فقال ابن الصلاح: "منها: ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ به، كحديث بريدة ؓ قال:

أن رسول الله ﷺ قال: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها " ^(٥).

(١) انظر: روضة الناظر (ص: ٤٤)، وإرشاد الفحول (ص: ٨٠٩).

(٢) شرح الكوكب المنير - مختصر التحرير (٣/٥٦٠-٥٦١).

(٣) انظر: روضة الناظر (ص: ٤٤)، وإرشاد الفحول (ص: ٨٠٩).

(٤) انظر: روضة الناظر (ص: ٤٥)، وإرشاد الفحول (ص: ٨٠٩).

(٥) سيأتي تخريجه (ص: ١١٢).

ومنها ما يعرف بقول الصحابي، كحديث جابر رضي الله عنه " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " ^(١).

ومنها: ما يعرف بالتاريخ، كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" ^(٢).

ومنها: ما يعرف بالإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه منسوخ، عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به، والإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ؛ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره، والله أعلم بالصواب ^(٣).

وعليه فقارئ معرفة النسخ أربع:

١- تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

٢- قول الصحابي دون مخالف له.

٣- بدلالة التاريخ.

٤- بدلالة الإجماع.

وهذه القرائن سأتناولها في المبحث الآتي إن شاء الله " قرائن النسخ عند العيني دراسة تطبيقية من خلال كتابه عمدة القاري في شرح صحيح البخاري".

(١) سيأتي تخريجه (ص: ١١٧)

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ١٢٥)

(٣) علوم الحديث (ص: ٢٧٧).

المبحث الثاني: قرائن معرفة النسخ عند العيني دراسة تطبيقية

إن القرائن التي يستدل من خلالها على معرفة النسخ عند العيني هي نفس القرائن التي نصَّ عليها العلماء وهي: ١- ما يعرف بتصريح الرسول ﷺ، ٢- ما يعرف بقول الصحابي، ٣- ما يعرف بدلالة التاريخ، وما يعرف بالإجماع وسأتناولها في هذا المبحث بشيء من التفصيل والتمثيل إن شاء الله.

المطلب الأول: النسخ بدلالة تصريح الرسول ﷺ:

إن النبي ﷺ هو المبلِّغ للشريعة، وهو أعلم الناس بها بما يُوحَى إليه من ربه. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١)، فكان بيانه ﷺ للناسخ والمنسوخ من أهم القرائن لمعرفته، وسوف أتناول في هذا المطلب مثالين صرح بهما ﷺ بالنسخ:

المثال الأول: نسخ النهي عن زيارة القبور:

لقد جاء عنه ﷺ أنه نهى عن زيارة القبور، ثم صرح ﷺ بإباحة ذلك بقوله ﷺ: كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها. فالرواية التي ورد فيها النهي عن زيارة القبور أخرجها الترمذي بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور^(٢).

(١) {النجم: ٣}.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور (ص ٢٥٠/ح ١٠٥٦) عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة وضاح بن عبد الله، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعمر بن أبي سلمة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، قاضي المدينة صدوق يخطئ، قتل بالشام ١٣٢هـ، وبعد تتبع أقوال العلماء فيه، أخلص إلى أنه صدوق يخطئ ليس بقوي في حفظه، فلا يحتج بما يخالف فيه غيره من حديثه، وهذا ما قاله أبو حاتم. انظر: الجرح والتعديل (١١٨/٦)، والنقات لابن حبان (١٦٤/٧)، والتاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (٢٦٤/٢)، والنقات للعجلي (١٦٨/٢)، وأحوال الرجال (ص: ٢٤٦)، ومن تكلم فيه وهو موثق (ص: ٤٠١).

وعليه فالإسناد حسن، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٥٣٧/١).

والحديث أخرج ابن حبان في صحيحه (٤٥٢/٧) عن محمد بن عبد الله بن الجنيدي، عن قتيبة، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما ورد في النهي عن زيارة القبور (ص ٢٧٦/ح ١٥٧٦) من طريق محمد بن طالب، وأحمد في مسنده (١٦٤ / ١٤) عن يحيى بن إسحاق، والبزار في مسنده (٢٣٣/١٥) عن أبي كامل، والطيالسي في مسنده (١١٣/٤) جميعهم عن أبي عوانة به بمثله.

والرواية التي ورد فيها نسخ النهي عن زيارة القبور ما أخرجه مسلم بسنده من حديث بريدة^(١) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُورُهَا^(٢).

وأيضاً ما أخرجه من حديث أبي هريرة^(٣) قَالَ زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَعْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُرُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَرُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ^(٤).

وكذلك ما أخرجه البخاري من حديث أنس^(٥) قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تُعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْتِ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدِي عِنْدَهُ بَوَائِبِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى^(٦).

(١) بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث، يكنى أبا عبد الله، وقيل يكنى أبا سهل صحابي جليل، أسلم قبل بدر، ولم يشهدا وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٥/١).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه (ص ٣٧٧/ح ٩٧٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة وحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن المثنى عن، محمد بن فضيل، عن أبي سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه بريدة^(٧) به.

ومحمد بن فضيل بن غزوان، قال عنه ابن حجر "صدوق عارف رمي بالتشيع"؛ لكن هو ثقة، احتج به الشيخان في صحيحهما، وثقه ابن معين، والعجلي، وابن شاهين عن ابن المديني: ثقة ثبت في الحديث، وقال الدارقطني: كان ثباتاً في الحديث، وقال أحمد: كان يتشيع حسن الحديث، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم عنه: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات،. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٠٢)، وتاريخ أسماء الثقات (ص: ٢٩١)، ومعرفة الثقات للعجلي (٢/٢٥٠)، والجرح والتعديل (٨/٥٨)، وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٢/٦١٥).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه (ص ٣٧٧/ح ٩٧٦) عن أبي بكر بن شيبة وزهير ابن حرب، عن محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم سلمان مولى عزة عن أبي هريرة^(٨).
 ويزيد بن كيسان، قال عنه ابن حجر: "صدوق يخطئ" وهو عندي صدوق حسن الحديث، فقد وثقه ابن معين، والنسائي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف، وقال يحيى بن سعيد القطان: هو صالح وسط ليس هو ممن يعتمد عليه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، محله الستر، صالح الحديث، وسئل أيجتزأ به؟ قال: لا، بعض ما يأتي به صحيح وبعضه لا، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال أحمد كان صدوقاً، وقال الذهبي: حسن الحديث، وقد ذهب إلى ما قلت صاحباً تحرير التقريب. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٨/٣٥٤)، والجرح والتعديل (٩/٢٨٥)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣/٢١٢)، والكاشف (٢/٣٨٩)، وميزان الاعتدال (٧/٢٦١)، وتقريب التهذيب (ص: ١٠٨١)، تحرير تقريب التهذيب (٤/١١٨).

(٤) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب زيارة القبور (ص ٢٥٠/ح ١٢٨٣) عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة بن الحجاج، عن ثابت بن أسلم، عن أنس بن مالك^(٩) به.

قال العيني^(١) نقلاً عن ابن المُلقّن: إن حديث بريدة ؓ صريح في نسخ نهى زيارة القبور، وإن الأمة مُجمّعة على زيارة قبر نبينا ﷺ وأبي بكر وعمر ؓ ومعنى النهي كان عن زيارة القبور، إنما كان في أول الإسلام عند قريهم بعبادة الأوثان، واتخاذ القبور مساجد، فلما استحکم الإسلام وقوي في قلوب الناس، وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها نسخ النهي عن زيارتها؛ لأنها تذكر بالآخرة وتزهّد في الدنيا^(٢).

وقال ابن شاهين: "والنهي عن زيارة القبور فصحيح، والحديث في الإباحة لزيارة القبور فصحيح، وهو ناسخ للأول"^(٣).

وأشار الجعبري إلى نسخ النهي بما جاء بجوازه قولاً وفعلاً^(٤).

قلت: إن النهي عن زيارة القبور منسوخ بأحاديث الإباحة، وأن الإباحة عامة للرجال والنساء؛ لكن العلماء اختلفوا في زيارة النساء، فقال الحازمي: أهل العلم قاطبة على الإذن في ذلك للرجال^(٥) ووافقه النووي^(٦).

وقال ابن عبد البر: قال بعضهم: الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم، كما كان النهي عن زيارتها نهى عموم، ثم ورد النسخ في الإباحة على العموم، فجائز للرجال والنساء زيارة القبور^(٧).

والصواب: إباحة زيارة القبور للنساء؛ لكن عليهنّ مراعاة الضوابط الشرعية مثل: الاحتشام وعدم التزين وكذلك مراعاة وقت الزيارة، ألا يكون وقت شبهة، وعدم النياحة واقتراف البدع. ودليل إباحة زيارتها للنساء، ما أخرجه أبو يعلى بسنده عن عبد الله بن أبي مُليكة أن عائشة ؓ أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت: لها أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت:

(١) انظر: عمدة القاري (٩٩/٨).

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن المُلقّن (٥١٣/٩).

(٣) الناسخ والمنسوخ (ص: ١٧٥).

(٤) رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار (ص: ٣٣٢).

(٥) الاعتبار (ص: ١٣٠).

(٦) شرح النووي (٤٧/٧).

(٧) الاستنكار (١٧٧/١٥).

نعم كان نهى عن زيارتها، وقد كان نهى عن لحوم الأضاحي أن تؤكل فوق ثلاث، ثم أمر بأكلها، وكان نهى عن شرب نبيذ الجر^(١).

المثال الثاني: نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث:

لقد جاء عنه ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم صرح ﷺ بإباحة ذلك. من الروايات التي ورد فيها نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي ما أخرجه الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث أبي عبيد قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ بِالنَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ^(٢).

وكذلك ما أخرجه مسلم بسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٣).

ومن الروايات التي ورد فيها نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ما أخرجه مسلم أيضاً بسنده من حديث بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَايِ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ^(٤).

(١) مسند أبي يعلى (٢٨٤/٨) عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها به. قلت: صحيح الإسناد، وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

والحديث أخرجه: الحاكم في المستدرک (٥٢٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٤)، كلاهما من طريق أبي المثنى معاذ بن المثنى عن محمد بن المنهال به بنحوه.

الجر: جمع جرة وهو الإتياء المعروف من الفخار، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة؛ لأنها أسرع في الشدة والتخمير. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٠/١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (ص ١٠٩٨/ح ٥٥٧١) عن حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي عبيد سعد بن عبيد مولى، عبد الرحمن بن أزهر عن علي رضي الله عنه به.

وصحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي (ص ٨١٦/ح ١٩٦٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به بمثله مختصراً.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي (ص ٨١٦/ح ١٩٧٠) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح، عن ليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

(٤) صحيح مسلم كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي (ص ٨١٨/ح ٩٧٧) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن فضيل، عن أبي سنان وهو ضرار بن مرة، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه بريدة رضي الله عنه به.

وكذلك ما أخرجه البخاري بسنده من حديث عطاء أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ فَرَحْصَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ: لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: لَا^(١).

اختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث على أقوال:

القول الأول: الجمع من وجهين:

١- النهي كان لعدة:

وتلك العلة هي الدافئة^(٢)، وكانوا مُنعوا من ذلك في أول الإسلام من أجل الدافئة، فلما زالت زال ولو عادت لعاد، وهو من أحد أقوال الشافعي^(٣)، وقال به الطحاوي^(٤)، وابن بطال^(٥)، والقرطبي^(٦)، وابن حجر^(٧).

٢- النهي محمول على الكراهة:

وذلك أن النهي لم يكن للتحريم، وإنما كان للكراهة قال الشافعي: يشبه أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدافئة؛ على معنى الاختيار لا على معنى الفرض، قاله الشافعي احتمالاً؛ لكنه رجح النسخ فقال: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً على كل حال^(٨).

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق (ص ٣٢٨/ح ١٧١٩) عن مسدد بن مسرهد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز حدثه عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابراً بن عبد الله رضي الله عنه به.

و صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي (ص ٨١٧/ح ١٩٧٢) من طريق ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن جريج به بمثله، إلا أن ابن جريج قال: "قلت: لعطاء أقال حتى جئنا المدينة قال: نعم" قال العيني: التوفيق بين قوله: "لا" وقوله "نعم" يحمل على أنه نسي، فقال: لا، ثم تذكر فقال نعم. عمدة القاري (١٠/٨١).

(٢) الدافئة: القوم يسيرون جماعة ليس بالشديد. يقال الدافئة هم يدفون دفأً. والدافئة: قوم من الأعراب يريدون المصر، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٢٤).

(٣) الرسالة، للشافعي (ص: ٢٣٩).

(٤) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٤/١٨٧).

(٥) شرح ابن بطال (٦/٣٢).

(٦) المفهم (٥/٣٧٨-٣٧٩).

(٧) فتح الباري، لابن حجر (١٠/٢٨).

(٨) الرسالة (ص: ٢٤٠)، وطرح التنزيب في شرح التقريب (٥/١٩٨).

القول الثاني: نسخ النهي عن الأكل والادخار من لحوم الأضاحي بعد ثلاث:

وعليه فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة، والأكل إلى ما شاء لصريح حديث جابر وحديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه وهذا قول العيني^(١)، وحكاه النووي في شرح مسلم عن جماهير العلماء، وهو من نسخ السنة بالسنة^(٢).

القول الثالث: تحريم أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث:

وعليه يحرم إمساك لحوم الأضاحي، والأكل منها بعد ثلاث، وأنَّ حكم التحريم باق، تمسكاً بظاهر أحاديث النهي، حكاه النووي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما^(٣). وحكاه الحازمي عن علي والزبير وعبد الله بن واقد وابن عمر رضي الله عنهما^(٤). قلت: الصواب هو: أَنَّ النهي عن الأكل منسوخ لصريح حديث جابر وحديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنهما وجميعها في الصحيح، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة^(٥).

المطلب الثاني: النسخ بدلالة قول الصحابي رضي الله عنه.

الصحابة رضي الله عنهم هم الذين شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم، وتعلموا الشريعة في مدرسة النبوة، فيعتبر قولهم في النسخ والمنسوخ، من أهم القرائن لمعرفة النسخ بعد تصريحه صلى الله عليه وسلم، وسوف أتناول في هذا المطلب مثالين صرح بهما بعض الصحابة رضي الله عنهم بالنسخ:

المثال الأول: نسخ الوضوء مما مست النار.

لقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء مما مست النار، وجاء عن جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. فالرواية التي جاء فيها الأمر بالوضوء مما مست النار أخرجها مسلم بسنده من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^(٦).

(١) عمدة القاري (١٠/٨١).

(٢) (١٢٩/١٣)، وانظر أيضاً: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٣/٢٢٥)، المنتقى شرح الموطأ (٣/٩٣)، طرح التثريب (٥/١٩٧)، ونيل الأوطار (٩/٥٠٠)، وتحفة الأحوذى (٥/٩٩)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح ابن قيم الجوزية (٨/٩).

(٣) شرح النووي (١٢٩/١٣).

(٤) الاعتبار (ص: ١٥٤).

(٥) انظر: رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار (ص: ٣٨٩).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (ص ١٥٦/ح ٣٥١) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه شعيب بن الليث، عن جده الليث بن سعد، عن عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عن ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خارجة بن زيد الأنصاري، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه به

فمن الروايات التي دلت على نسخ الوضوء مما مست النار ما أخرجه النسائي بسنده من حديث جابر رضي الله عنه قال: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ (١). وكذلك ما أخرجه البخاري بسنده من حديث جابر رضي الله عنه أنه سأله سعيد بن الحارث عن الوضوء مما مست النار فقال: لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ، إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدْنَا وَأَفْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ (٢). وكذلك ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واللفظ للبخاري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٣).

فقد اختلف العلماء في مسألة الوضوء مما مست النار إلى أقوال:

القول الأول: لا ينتقض الوضوء مما مسته النار:

وذهب إليه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهن وهؤلاء كلهم صحابة، وذهب إليه جماهير التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة، واحتج هؤلاء بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار، وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين:

(١) سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (ص ٣٧/ح ١٣٥) عن عمرو بن منصور، عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكر، عن جابر رضي الله عنه به. والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨/١)، وابن حبان في صحيحه (٤١٦/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٨/٥)، وفي مسند الشاميين (١٤٩/٤) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٧٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٣٦/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤١/١) جميعهم من طريق علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة به بمثله.

قلت: صحيح الإسناد، وكذلك قال عنه الألباني. انظر صحيح سنن النسائي (٦٦/١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب المنديل (ص ١٠٧٧/ح ٥٤٥٧) عن إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن قُليح، عن أبيه قُليح بن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن الحارث، عن جابر رضي الله عنه به.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (ص ٦٤/ح ٢٠٧) عن عبد الله ابن يوسف، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما به.

وصحيح مسلم: كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار (ص ١٥٦/ح ٣٥٤) عن عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب، عن مالك به بمثله.

الأول: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قَالَ " كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ: تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ " (١).

الثاني: أن المراد بالوضوء هو غسل الفم والكفين.

القول الثاني: ينقض الوضوء مما مسّت النار

وذهب إليه عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبو قلابة، واحتج هؤلاء بالأحاديث الواردة بالوضوء مما مسته النار.

قلت: والصحيح المعمول به عند علماء السلف والخلف أن أحاديث الوضوء مما مسّت النار منسوخة "والخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء مما مسّت النار" (٢)، وبه أجاب العيني (٣).

ويؤيد الطحاوي من قال بالنسخ، ويستشهد لذلك بالنظر حيث قال: وأما من طريق النظر، فأنا قد رأينا هذه الأشياء التي قد اختلف في أكلها أنه ينقض الوضوء أم لا إذا مستها النار؟ وقد أجمع أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء، فأردنا أن ننظر هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا مستها فَيُنْقَلُ به حكمها إليها، فرأينا أن الماء القراح (٤) طاهراً تؤدي به الفروض، ثم رأيناها إذا سخن فصار مما قد مسته النار أن حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مماسة النار إياه، وأن النار لم تحدث فيه حكماً فَيُنْقَلُ حكمه إلى غير ما كان قبل البدء، فلما كان ما وصفنا كذلك كان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل أن تمسه النار حدثاً إذا مسته النار لا تنقله عن حاله، ولا تغير حكمه، ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه، كحكمه قبل ذلك قياساً ونظراً (٥).

وقد اختلف في لحوم الإبل لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَأَمَرَ بِهِ.

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢١٩/١)، والاستنكار (١٥٠/٢)، و شرح النووي (٤٨/٤)، والاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٤٧)، وإخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث (ص: ٣٢).

(٢) شرح النووي (٤٨/٤).

(٣) عمدة القاري (١٥٦/٣).

(٤) الماء القراح: هو الذي لم يشب بغيره. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٧٧/٢).

(٥) شرح معاني الآثار (٦٩/١).

أجاب العلماء لإزالة الاختلاف بقولين:

القول الأول:

أجاب به الجمهور بأنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قَالَ "كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ".

القول الثاني:

الوضوء من لحوم الإبل، وقال به أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والنووي وقالوا أن حديث جابر رضي الله عنه عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، فيحمل الخاص على العام^(١).
قلت: الوضوء من لحوم الإبل منسوخ أيضاً بحديث جابر رضي الله عنه ويؤيده القياس والنظر.
قال الطحاوي في ذلك: وأما من طريق النظر، فإننا قد رأينا الإبل والغنم سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما، وأنه لا تفترق أحكامهما في شيء من ذلك، فالنظر على ذلك أنهما في أكل لحومهما سواء، فكما كان لا وضوء في أكل لحوم الغنم، فكذلك لا وضوء في أكل لحوم الإبل، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى^(٢).

المثال الثاني: نسخ القيام للجنزة:

لقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوم للجنزة ثم جاء نسخ القيام، فعن علي رضي الله عنه قال: كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنزة ثم جلس بعد.

فمن الروايات التي تدل على قيامه صلى الله عليه وسلم للجنزة ما أخرجه البخاري بسنده من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ، فَقُومُوا^(٣).

وما أخرجه أيضاً بسنده من حديث عامر بن ربيعة^(٤) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ^(٥).

(١) شرح النووي (٤/٤٨).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٧٠).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام للجنزة يهودي (ص ٢٥٦/ح ١٣١١) عن معاذ بن فضالة، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد الله بن مقسم عن جابر رضي الله عنه به.

(٤) عامر بن ربيعة العنزي الحلبي لهم: هو ابن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث بن رفيدة بن عنز بن وائل بن قاسط. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (١/٥١٢).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب متى يقعد إذا قام للجنزة (ص ٢٥٥/ح ١٣٠٨) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه به.

وصحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب، القيام للجنزة (ص ٣٧٠/ح ٩٥٨) عن محمد بن رمح به بمثله.

ومن الروايات التي تدل على نسخ القيام للجنائز ما أخرجه مسلم بسنده من حديث مسعود بن الحكم الأنصاري أنه سمع علياً رضي الله عنه كان يقول في شأن الجنائز: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد، وإنما حدث بذلك لأن نافع بن جبير رأى وأقيد بن عمرو قام حتى وضعت الجنائز^(١).
فقد اختلف العلماء في مسألة القيام للجنائز إلى أقوال:

القول الأول: الجمع

١- بحمل الأمر للاستحباب:

وذلك أن قيامه صلى الله عليه وسلم للجنائز ليس للوجوب، وإنما هو للندب والاستحباب، واختاره النووي حيث قال: حديث القيام ليس بمنسوخ ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر^(٢).

٢- أن قيامه صلى الله عليه وسلم كان لعدة:

واختلفت الأحاديث في تعليل القيام للجنائز، ففي حديث جابر رضي الله عنه "إن الموت فزع"^(٣)، وفي حديث سهل بن حنيف وقيس رضي الله عنهما التعليل بكونها نفساً حيث قال: "أليست نفساً"^(٤)، وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: "إنما قمنا للملائكة"^(٥)، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "إنما تقومون إغظماً للذي يقبض الأرواح"^(٦)، وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما فكره أن تعلقو رأسه جنازة يهودي فقام"^(٧)، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "آذاني ريحها"^(٨)
أجاب به ابن حجر حيث قال: إن قوله صلى الله عليه وسلم ("أليست نفساً"، و"إن الموت فزع"، و"إنما قمنا للملائكة"، و"إنما تقومون إغظماً للذي يقبض الأرواح")، لا اختلاف بينها؛ لأن القيام للجنائز فيه تعظيم لأمر الله الذي يقبض الأرواح، وفيه تعظيم للملائكة القائمين بأمره في قبض الأرواح^(٩).

(١) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز (ص ٣٧٢/ح ٩٦٢) عن محمد بن المثنى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعاً، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الأنصاري، عن علي رضي الله عنه به.

(٢) انظر: شرح مسلم (٢٧/٧).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز (ص ٣٧١/ح ٩٦٠).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنائز يهودي (ص ٢٥٦/ح ١٣١٢).

(٥) سنن النسائي: كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام (ص ٣٠٩/ح ١٩٢٩).

(٦) صحيح ابن حبان (٣٢٤/٧).

(٧) سنن النسائي: كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام (ص ٣٠٩/ح ١٩٢٧).

(٨) شرح معاني الآثار (٤٨٨/١).

(٩) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢١٥/٣).

القول الثاني: النسخ:

وذلك أن القيام للجنابة منسوخ، بما جاء عن علي عليه السلام حيث قال: كان عليه السلام يقوم للجنابة ثم جلس بعد. أجاب به العيني^(١) ووافق به ابن شاهين^(٢).

ووافق الشافعي أيضاً حيث تكلم عن حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه باحتمالات فقال: وهذا لا يعدو أن يكون منسوخاً. وأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعة، وقد رواها بعض المحدثين أنها كانت جنازة يهودي، فقام لها كراهة أن تطوله.

وقال: وأيهما كان فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله، وقال: والحجة في ذلك في الآخرة من أمره إن كان الأول واجباً، فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان الأول استحباباً، فالآخر من أمره الاستحباب، وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام والقعود، والقعود أحب إليّ؛ لأنه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم، ثم إن حديث القيام للجنابة عام في جنازة المسلم وغيره من أهل الكتاب^(٣).

القول الثالث: الترجيح:

وذلك بترجيح الروايات التي جاء فيها التعليل بقوله صلى الله عليه وسلم: ("أليست نفساً"، و"إن الموت فزع"، و"إنما قمنا للملائكة"، و"إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض الأرواح") على الروايات التي جاء فيها التعليل بأنه صلى الله عليه وسلم قام تأديماً من ربح اليهودي، وأنه صلى الله عليه وسلم كره أن تعلق رأسه؛ وذلك لوجوه:

١- أسانيدها لا تقاوم تلك بالصحة.

٢- والتعليل في تلك الروايات صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، أما في هذه الروايات، فهو ظاهر أنه من اجتهاد الصحابي، وهذا ما قاله ابن حجر^(٤).

قلت: القيام للجنابة منسوخ بما جاء عن علي عليه السلام حيث قال: كان عليه السلام يقوم للجنابة ثم جلس بعد.

المطلب الثالث: النسخ بدلالة التاريخ.

من خلال تعريف العلماء للنسخ وبيان حده وشروطه، كان لا بد أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ؛ فلذلك كان معرفة التاريخ من القرائن المهمة لتمييز الناسخ من المنسوخ.

(١) انظر: عمدة القاري (١٥٦/٨).

(٢) الناسخ والمنسوخ (ص: ١٨٧).

(٣) انظر: اختلاف الحديث، للشافعي (ص: ٥٣٥).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢١٦/٣).

قال ابن الصلاح: "ومنها ما يعرف بالتاريخ"^(١)، وسأتناول في هذا المطلب مثالين على ذلك إن شاء الله.

المثال الأول: نسخ قتل نساء و ذراري المشركين:

لقد سئل عليه السلام عن قتل نساء و ذراري المشركين، فقال: هم منهم لا حمى إلا الله ورسوله عليه السلام، وجاء عنه أنه وجد عليه السلام امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل، وبعث عليه السلام رجلاً لخالده عليه السلام يأمره أن لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً^(٢).

فالرواية التي جاء فيها أن ذراري المشركين منهم ولا حرمة لهم أخرجها البخاري من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه^(٣) قال: مرَّ بي النبي صلى الله عليه وآله بالأبواء^(٤) أو بؤدان^(٥)، وسئل عن أهل الدار يبيئون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: هم منهم وسمعتُه يقول: لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله^(٦).

ومن الروايات التي جاء فيها النهي عن قتل نساء المشركين ما أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض معازي رسول الله صلى الله عليه وآله فنهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل النساء والصبيان^(٧).

(١) علوم الحديث (ص: ٢٧٨).

(٢) العسيف: هو الأجير وقال الأصمعي: هو المملوك المستهان به الذي اعْتُسِفَ لِيخدم. انظر: مقاييس اللغة (٣١٢/٤).

(٣) الصعب بن جثامة بن قيس الليثي: من بني عامر بن ليث، وهو أخو مسلم بن جثامة، كان ينزل ودان من أرض الحجاز، روى عنه عبد الله بن عباس، وشريح بن عبيد الحضرمي، ومات في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ص: ٣٤٨)، و أسد الغابة (١٩/٣).

(٤) الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. معجم البلدان (٧٩/١).

(٥) ودان: بين مكة والمدينة قرية جامعة من نواحي الفرع، بينها وبين الأبواء ثمانية أميال قريبة من الجحفة. معجم البلدان (٣٦٥/٥).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيئون فيصاب الولدان والذراري (ص ٥٧٧/ح ٣٠١٢) عن علي بن عبد الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه به.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (ص ٥٧٧/٣٠١٥) عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

وصحيح مسلم: الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (ص ١٧٤٤/٧٢٣) عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن محمد بن بشر وأبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، به بمثله.

وكذلك ما أخرجه أبو داود بسنده من حديث رباح بن ربيع رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ، فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِنِقَاتِلَ. قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: قُلْ لِي خَالِدٍ رضي الله عنه: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا عَسِيفًا^(١).

اختلف العلماء في مسألة قتل نساء و ذراري المشركين على أقوال:

القول الأول: الجمع بين الأدلة:

وذلك بتحريم قتل نساء وأطفال الكفار إلا إذا قاتلوا

وقالوا: يقصد بقوله رضي الله عنه "هم منهم" يريد في حكم الدين، فإن الكافر محكوم له بالكفر، ولم يرد بهذا القول إباحة دمائهم تعمداً لها، وقصداً إليها، وإنما هو إذا لم يمكن الوصول إلى آبائهم، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بالآباء لم يكن عليهم في قتلهم شيء، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان، فكان ذلك على القصد لا قتال فيهن، فإذا قاتلن فقد ارتفع الحظر، وأحلت دماؤهم ودليلهم قوله رضي الله عنه عن المرأة المقتولة "ما كانت هذه لتقاتلن". وهذا ما قال به الخطابي^(٢)، وحكاه النووي في شرح مسلم و قال: إنه مُجمَع عليه عند جماهير العلماء^(٣).

(١) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (ص ٤٦٩/ح ٢٦٦٩) عن أبي الوليد الطيالسي، عن عمر ابن المُرَقَع بن صَيْفِي بن رباح، عن أبيه مُرَقَع بن صَيْفِي بن رباح، عن جده رباح بن ربيع به. وعمر بن المُرَقَع: أخلص لترجمته صدوق. انظر: الجرح والتعديل (١٣٤/٦)، وتهذيب الكمال، للمزني (٥٠٨/٢١)، والنقات لابن حبان (٤٤٣/٨) وتحرير تقريب التهذيب، لبشار معروف وشعيب الأنووط (٨٤/٣). ومُرَقَع بن صَيْفِي بن رباح: أخلص لترجمته صدوق. انظر: النقات لابن حبان (٤٦٠/٥)، والجرح والتعديل (٤١٨/٨)، وتحرير تقريب التهذيب (٣٦١/٣).

رباح بن ربيع: أخو حَنْظَلَةَ الكاتب، له صُحْبَةٌ ورواية عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم واختلفوا في اسمه فقال بعضهم: رباح بالياء بالمشناة. انظر: معرفة الصحابة، للأصبهاني (١١٠٦/٢)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (١٠٢٨/٢). قلت: إسناده حسن، وقال الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود (١٤٤/٢).

والحديث أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٥١/١٣)، وفي السنن الكبرى (١٣٩/٩) والرويانى في مسنده (٤٤٠/٢) والطبراني في المعجم الكبير (٧٣/٥) من طرق عن أبي الوليد الطيالسي به بمثله.

وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٢/٦)، وابن أبي شيبة في مسنده (١٩٦/٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١١٥/٣)، وابن حبان في صحيحه (١١٠/١١)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٢/٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٠٦/٣)، من طرق عن أبي الزناد، عن مُرَقَع، عن جده بنحوه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٢١/٥)، من طرق عن عمر بن مُرَقَع، عن أبيه عن جده بنحوه.

(٢) انظر: معالم السنن (٨٥/٣).

(٣) انظر: شرح النووي (٤٨/١٢).

القول الثاني: تحريم قتل نساء وأطفال الكفار:

وقالوا: إنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على كل حال، ولا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم، إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم، ومن ذلك: أن إذا أهل الحرب تترسوا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم، فحرام رميهم. وهذا ما قاله: مالك والأوزاعي^(١).

القول الثالث: النسخ في وجهين:

الوجه الأول: جواز قتل النساء والصبيان: واعتبروا حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه ناسخاً لأحاديث النهي عن القتل^(٢).

الوجه الثاني: النهي عن قتل النساء والأطفال: واحتجوا بحديث رباح بن الربيع رضي الله عنه، واستدلوا به على أن النهي كان متأخراً عن حديث الصعب رضي الله عنه؛ لأن خالداً رضي الله عنه إنما كان مقاتلاً سنة ثمان. هذا ما قاله العيني^(٣)، ووافق الزهري^(٤)، وابن حجر^(٥)، والجعبري^(٦).

قلت: أما من قال: بتحريم قتل النساء والصبيان قولاً واحداً. نقول لهم: ما توجيهكم لحديث الصعب رضي الله عنه؟ وهو حديث صحيح أخرجه البخاري.

وأما من قال: بجواز قتل النساء والصبيان، وأنه ناسخ لأحاديث النهي، إن ذلك مستبعد؛ لأن حديث رباح بن الربيع رضي الله عنه، الذي دل على النهي متأخراً عن حديث الصعب رضي الله عنه؛ ولأن خالداً رضي الله عنه إنما كان مقاتلاً سنة ثمان.

وأما من قال: إن حديث رباح بن الربيع رضي الله عنه، الذي دل على النهي ناسخ لحديث الصعب رضي الله عنه؛ وذلك بدلالة التاريخ أحد قرائن النسخ المعمول بها عند العلماء، فهذا وارد ويؤكد ما أخرجه ابن حبان بإسناد حسن من حديث الصعب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَسَأَلْتُهُ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ أَنْفُلْتُهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٧). وحنين كانت سنة ثمان.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٧١/٦)، وعمدة القاري (٣٦٣/١٤).

(٢) قد نسب العيني هذا القول للحازمي؛ لكنه وهم في ذلك، فالحازمي لم يحدد رأيه في هذه المسألة صراحةً ولا ضمناً، وإنما عرض أقوال العلماء دون تعقيب أو ترجيح. انظر: الاعتبار (ص: ٢١٣).

(٣) انظر: عمدة القاري (٣٦٤/١٤).

(٤) انظر: معالم السنن (٨٧/٣).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٧١/٦).

(٦) انظر: رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار (ص: ٥٠٠).

(٧) صحيح ابن حبان (٣٤٧/١).

والرأي المناسب عندي هو إعمال الأدلة والجمع بينها، وذلك بتحريم قتل نساء وأطفال الكفار إلا إذا قاتلوا، والدليل هو حديث رباح بن ربيع رضي الله عنه الذي استُدلَّ به على النسب، حيث جاء به علة نهي رضي الله عنه بقوله: "ما كانت هذه لتقاتل" عن المرأة المقتولة.

المثال الثاني: نسخ الفطر بالحجامة:

لقد جاء عنه رضي الله عنه أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، ثم جاء عنه رضي الله عنه أنه احتجم وهو صائم. فالرواية التي تفيد أن الحجامة تبطل الصيام أخرجها أبو داود بسنده، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجلٍ بالبقيع وهو يحتجم وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم (٢).

والرواية التي تدل على أنه رضي الله عنه احتجم وهو صائم ما أخرجه البخاري بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم (٣).

وقد اختلف العلماء في إزالة التعارض بين الروايات الواردة في الحجامة للصائم على

أقوال: أولاً القول بالجمع في وجوه:

١- إن الحجامة لا تفطر ومقصده رضي الله عنه في قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" ليس لأجل الحجامة؛ بل إنما لمعنى آخر، وهو أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلاً، فلذلك قال رضي الله عنه ما قال، وعليه يكون ليس المقصود بإفطارهما ذلك، كالإفطار بالأكل والشرب والجماع؛ ولكن حبط أجرهما؛ بسبب الغيبة، فصارا بذلك كالمفطرين، لا أنه إفطار يوجب القضاء. وهذا ما قاله أبو الأشعث الصنعاني (٤)، وتبعه الطحاوي (٥)، وتعقبه ابن خزيمة فقال: إنه أعجوبة؛ لأن القائل به لا

(١) شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر ابن أخ حسان بن ثابت الأنصاري، يكنى أبا يعلى، نزل الشام بناحية فلسطين ومات بها سنة ثمان وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٦٩٤)

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (ص ٤١٥/ح ٢٣٦٧) عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب بن خالد بن عجلان، عن أيوب بن كيسان، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث شراحيل بن آدة، عن شداد بن أوس رضي الله عنه به.

والحديث أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٢٥٥)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤/٢٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٨٠) من طرق جميعهم عن أبي قلابة به بمثله.

وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن نابل، ثقة كثير الإرسال؛ لكن ثبت سماعه من أبي الأشعث الصنعاني. انظر الجرح والتعديل (٥/٥٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم (ص ٥٦٨/ح ١٩٣٨) عن مَعْلَى بن أسد عن وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٤) أبو الأشعث الصنعاني: شراحيل بن آدة، أحد من روى ذلك الحديث.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٢/٩٩).

يقول إن الغيبة تفتقر الصائم ، وقال أحمد: ومن سلم من الغيبة؟ لو كانت الغيبة تفتقر ما كان لنا صوم^(١).

٢- إن الحجامة قد تُعَرَّضُ الحاجم والمحجوم للإفطار، أما المحجوم فللضعف، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم، وهذا كما يقال للرجل الذي يتعرض للهلاك: قد هلك فلان، وإن كان سالماً. هذا ما قاله المناوي^(٢).

٣- إن رسول الله ﷺ مر بهما مساءً، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، فكأنه عذرهما بهذا، أو كانا أمسيا ودخلا في وقت الإفطار. وهذا ما نقله الخطابي^(٣).

٤- إن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة، إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى، فتعين حمل قوله ﷺ "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ" على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي^(٤).

ثانياً: القول بالنسخ:

١- وذلك بكون حديث شداد بن أوس ﷺ "أفطر الحاجم والمحجوم" منسوخاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ "أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"؛ لأن حديث شداد بن أوس ﷺ أن النبي ﷺ قاله عام الفتح في رمضان، والفتح كان في سنة ثمان، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ "أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"، كان في حجة الوداع سنة عشر، فخير ابن عباس رضي الله عنهما متأخر ينسخ المتقدم هذا ما قاله العيني^(٥)، ووافق به الجمهور^(٦)، إلا أن الشافعي أضاف قائلاً: "فإن تَوَقَّى رجل الحجامة كان أحب إليّ احتياطاً؛ لئلا يُعَرَّضَ صومه أن يضعف، فيفطر. وإن احتجم فلا تفتقره الحجامة، إلا أن يحدث بعدها ما تفتقره، مما لو لم يحتجم، ففعله فَطَّرَهُ"^(٧).

(١) سبل السلام، للصنعاني (٤٤٢/٢) .

(٢) فيض القدير، للمناوي (٥٣/٢).

(٣) معالم السنن (٥٣٥/٢)

قلت: قد وهم العيني في نسبة هذا القول للخطابي؛ لأن الخطابي لم يقله وإنما نقله عن غيره فقال: وقيل فيه وجه آخر: أن رسول الله ﷺ مر بهما مساءً فقال: الحديث

(٤) نيل الأوطار (٢٥٦/٨).

(٥) عمدة القاري (٥٨/١١).

(٦) اختلاف الحديث (ص: ٥٣٠)، والاستنكار (١٢٥/١٠)، والاعتبار (ص: ١٤٠)، وفتح الباري، لابن حجر

(٢٠٦/٤) وسبل السلام (٤٤٢/٢)، وشرح الزرقاني (١٠٣/٢).

(٧) اختلاف الحديث (ص: ٥٣٠).

ثالثاً: القول بالترجيح:

وذلك بترجيح رواية أوس رضي الله عنه " أفطر الحاجم والمحجوم " على رواية ابن عباس " احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم ". وهذا ما قاله: أحمد بن حنبل وأتباعه^(١)، وابن القيم، قالوا: إن الرواية جاءت أنه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم. أما أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قالوا: إن تلك الزيادة غلط، وأصحاب ابن عباس رضي الله عنهم لم يذكروا صياماً، وعلل ذلك ابن القيم فقال: " من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم في رمضان، فإن عمّره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة، وفتح مكة كان في رمضان، ولم يكن محرماً فغايتها في صوم تطوع في السفر، وقد كان آخر الأمرين الفطر في السفر، ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكديد^(٢)، ثم أفطر والناس ينظرون إليه، ثم لم يحفظ عنه أنه صلى الله عليه وسلم صام في سفر بعد هذا قط، ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة، أرسلوا أم الفضل إليه بقدر فشربه صلى الله عليه وسلم، فعلموا أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن صائماً، فقصة الاحتجام وهو صائم محرم، إما غلط كما قال أحمد بن حنبل وغيره، وإما قبل الفتح قطعاً، وعلى التقديرين، فلا يعارض بها قوله صلى الله عليه وسلم " أفطر الحاجم والمحجوم " وعلى هذا فحديث ابن عباس، إما أن يدل على أن الحجام لا تفطر أولاً يدل، فإن لم يدل لم يصلح للنسخ، وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، فإنه مؤرخ بعام الفتح، فهو متأخر عن إحرام النبي صائماً وتقريره ما تقدم^(٣).

قلت: أما من قال: إن قوله صلى الله عليه وسلم " أفطر الحاجم والمحجوم " ليس لأجل الحجام؛ بل إنما لمعنى آخر، وهو أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلاً، فهذا مردود، ومستبعد.
وأما من قال: إن الحجام قد تُعْرَضُ الحاجم والمحجوم للإفطار، أما المحجوم فللضعف، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم، فهذا وارد.
وأما من قال: إن الحجام مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة، إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، فهذا وارد.
وأما من قال: بالترجيح فهذا مردود لوجهين:

الأول: من قال: إن الزيادة التي في حديث ابن عباس رضي الله عنه " احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم " غلط، فهذا مردود؛ لأنها جاءت بسند صحيح، وفي صحيح البخاري.

الثاني: جاء دليل آخر يدعم ذلك ويؤكد وهو ما رواه الدارقطني عن ثابت البناني «عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كَرِهْتُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ

(١) سبل السلام (٢/٤٤٢).

(٢) الكديد: موضع بين مكة والمدينة بين منزلي عسفان وأمج. أنظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد البكري (٤/١١١٩).

(٣) أنظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية (٦/٥٠١).

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: " أَفْطَرَ هَذَانِ "، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسُ ﷺ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١).

قلت: القول المناسب؛ لإزالة التعارض هو: أن حديث ابن عباس ﷺ ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ؛ لكن الأفضل أن يتوقى الصائم الحجامة حال صومه، لئلا تضعفه، فيفطر، وهذا ما قاله الشافعي.

ويؤيد ما ذهب إليه بالقياس والنظر، حيث قال: "ومع حديث ابن عباس القياس، أن ليس الفطر من شيء يخرج من الجسم، إلا أن يخرج الصائم من جوفه متقيئاً، وأن الرجل قد يُنزل غير متلذذ فلا يبطل صومه، ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور"^(٢)، فلا يبطل صومه، وإنما يفطر من إدخال البدن والتلذذ بالجماع أو التقيؤ، فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه، قال: والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين، إنه لا يُفطر أحدٌ بالحجامة"^(٣).

ويؤيد الطحاوي من قال بالنسخ، ويستشهد لذلك بالنظر حيث قال: وأما وجهه من طريق النظر فإننا رأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن يكون حدثاً تنتقض به الطهارة. وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث تنتقض به الطهارة، ولا ينقض الصيام، فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك، ورأينا لا يفطره فصد العروق، فالحجامة في النظر كذلك وبالله التوفيق"^(٤).

المطلب الرابع: النسخ بدلالة الإجماع.

قال ابن الصلاح: "ومنها: ما يعرف بالإجماع،.....، والإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ؛ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره، والله أعلم بالصواب"^(٥).

وقال العيني: فإن قلت: كيف ثبت النسخ بالإجماع؟ لأن الإجماع لا يكون إلا بعد النبي ﷺ، وأوان النسخ في حياة النبي ﷺ للاتفاق على أن لا نسخ بعده؟

قال العيني: قد جوز ذلك بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع يوجب علم اليقين كالنص، فيجوز أن يثبت النص به، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، فإذا كان النسخ

(١) سنن الدارقطني: كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم (١٤٩/٣) قال الدارقطني: رواه ثقات، ولا أعلم له علة.

(٢) يتنور: يخلق الشعر، والنورة: من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس، ويخلق به شعر العانة. تهذيب اللغة، اللغة، للأزهري (١٦٩/١٥).

(٣) اختلاف الحديث (ص: ٥٣٠).

(٤) شرح معاني الآثار (١٠٢/٢).

(٥) علوم الحديث (ص: ٢٧٧).

يجوز بالخبر المشهور، فجوازه بالإجماع أولى على أن ذلك الإجماع هو على ما استقر عليه آخر أمر النبي ﷺ الذي قد رفع ما كان قبله مما يخالفه، فصار الإجماع مظهراً لما قد كان في حياة النبي ﷺ فافهم^(١).

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في عدد التكبيرات في صلاة الجنائز، فجاءت الروايات مختلفة في ذلك، فمنها: ما جاء فيها خمس تكبيرات، ومنها ما جاء فيها سبع تكبيرات، ومنها ما جاء فيها تسع تكبيرات وما جاء فيها أربع تكبيرات.

فمن الروايات التي جاء فيها خمس تكبيرات ما أخرجه مسلم بسنده من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كَانَ زَيْدٌ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَائِزِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا^(٢).

ومن الروايات التي جاء فيها أربع تكبيرات ما أخرجه البخاري بسنده من حديث أبي هريرة ﷺ قال: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفَّوْا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(٣).

قال العيني: والجواب عن الأحاديث التي فيها التكبير على الجنائز بأكثر من أربع: أنها منسوخة^(٤)، واستدل بما أخرجه الطحاوي بسنده من حديث إبراهيم النخعي قال: قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز، لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعاً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمسا، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً إلا سمعته، فاختلّفوا في ذلك، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر ﷺ. فلما ولي عمر ﷺ، ورأى اختلاف الناس في ذلك، شق ذلك عليه جداً، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله ﷺ متى تختلفون على الناس، يختلفون من بعدكم، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمراً تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم. فقالوا: نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين، فأشر علينا، فقال عمر ﷺ: بل أشيروا أنتم علي، فإنما أنا بشر مثلكم. فتراجعوا الأمر بينهم، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز، مثل

(١) عمدة القاري (١٦٩/٨).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (ص ٣٧٠/ح ٩٥٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن المثنى وابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زيد ﷺ به.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز (ص ٢٥٦/ح ١٣١٨) عن مسدد بن مسرهد، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ به.

وصحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز (ص ٣٦٩/ح ٩٥٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن سليم بن حيّان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر ﷺ بنحوه.

(٤) عمدة القاري (١٦٨/٨).

التكبير في الأضحى والفطر، أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك، فهذا عمر رضي الله عنه قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه، وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رواه حذيفة رضي الله عنه، وزيد بن أرقم رضي الله عنه، فكان ما فعلوا من ذلك عندهم أولى مما قد كانوا علموا. فذلك نسخ لما قد كانوا علموا؛ لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا. فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجة، وإن كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه^(١).

قلت: فما ذهب إليه العيني هو ما اتفق عليه الفقهاء من أهل الفتوى بالأمصار وذلك "أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الثقات وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه"^(٢).

^(١) شرح معاني الآثار (٤٩٥/١) عن فهد بن سليمان النخاس، عن علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد يعني ابن أبي أنيسة، عن حماد بن أبي سليمان الأشعري، عن إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه به. وفهد بن سليمان النخاس المصري، النخاس بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة وفي آخرها السين المهملة، هذا الاسم يطلق على من يكون دلالاً في بيع الجواري والغلمان والدواب. قال ابن أبي حاتم: كتبت فوائده ولم يقض لنا السماع منه، وقال الذهبي: ذكر عن ابن يونس أنه قال: كان دلالاً في اليز، وكان ثقة ثبتاً. انظر: الأنساب، للسمعاني (٤٧٠/٥)، والجرح والتعديل (٨٩/٧)، وتاريخ الإسلام (٤١٦/٢٠).

وحماد بن أبي سليمان الأشعري، قال أبو حاتم: صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء بالآثار شوش، وقال ابن حجر: فقيه صدوق له أوهام، وقال ابن عدي: يقع في أحاديثه إفرادات وغرائب، وهو متمسك في الحديث لا بأس به.

قلت: هو ثقة، وثقه يحيى ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن شاهين، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة إمام مجتهد، وفضله يحيى بن سعيد على مغيرة بن مقسم -وهو ثقة- وقال بشار معروف وشعيب الأرنؤوط: هو فقيه صدوق حسن الحديث.

وقلت: لعل من ضعفه بسبب ما نسب إليه من الإرجاء، أو لانشغاله بالفقه وهو تضعيف ضعيف. انظر: الجرح والتعديل (١٤٧/٣)، والثقات، للعجلي (٣٢٠/١)، وتاريخ أسماء الثقات (ص: ١٠٠)، والكاشف (٣٤٩/١)، وميزان الاعتدال (٣٦٤/٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (٨/٣)، والثقات لابن حبان (١٥٩/٤) تحرير تقريب التهذيب (ص: ٢٦٩).

قلت: جميع رواة الإسناد ثقات، فيكون صحيح الإسناد. والحديث أخرجه الأصبهاني في مسند أبي حنيفة (ص: ٨٢) من طريق أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس النخعي به مختصراً.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٩٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠/٤) من طريق سعيد بن المسيب، به مختصراً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٨/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٩/١) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عمر رضي الله عنه به مختصراً.

^(٢) انظر: الاستذكار (٢٣٩/٨)، وسنن الترمذي (ص ٢٤٢/٢ ح ١٠٢٢)، وشرح النووي (٢٦/٧)، ومراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٩٦)، وسبل السلام (٥٢٧/٢)، ونيل الأوطار (٣٤٩/٧)، وعون المعبود مع شرح ابن القيم (٤٩٣/٨).

قلت: الأحاديث التي فيها التكبير على الجنازة بأكثر من أربع إنها منسوخة، ويمكن ترجيح الرواية التي جاء فيها أربع تكبيرات وذلك لأمر:

- ١- إن الرواية التي جاء فيها أربعاً مخرجة في الصحيحين.
- ٢- وإجماع الصحابة على العمل بها.
- ٣- إنها آخر ما وقع منه ﷺ، فإن حديث النجاشي جاء من رواية أبي هريرة ﷺ، وأبو هريرة ﷺ متأخر الإسلام، وموت النجاشي كان بعد إسلام أبي هريرة ﷺ فعليه يكون هو الناسخ.

المطلب الخامس: معارضة العيني للعلماء في دعوى النسخ.

بعد تتبع أقوال العيني في النسخ نجد أنه لا يأخذ به إلا بعد تحقق شروطه، ووجود قرينة تدل عليه من القرائن المعمول بها عند العلماء، وكان يعارض أحياناً العلماء في دعوى النسخ إن أمكن الجمع.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في المضمضة من اللبن فجاءت أحاديث تفيد أن الرسول ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال ﷺ: "إن له دسماً"، وجاءت أحاديث تفيد خلاف ذلك أنه ﷺ شرب لبناً ولم يمضمض ولم يتوضأ وصلى، فقال بعض العلماء: إن حديث أنس ﷺ الذي ذكر فيه أن النبي ﷺ لم يمضمض من اللبن ناسخ لحديث ابن عباس ﷺ الذي مضمض فيه النبي ﷺ من اللبن وقال: "إنَّ لَهُ دَسْمًا".

فالحديث الذي يفيد المضمضة من شرب اللبن أخرجه البخاري بسنده من حديث ابن عباس ﷺ قال: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبْنًا فَمَضَمَضَ وَقَالَ ﷺ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا^(١).**

والحديث الذي يفيد أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض أخرجه أبو داود بسنده عن أنس ﷺ قال: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبْنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى^(٢).**

ولقد قام العيني وغيره من العلماء بإزالة التعارض بينها على وجهين:

الوجه الأول: الجمع، وذلك أن تحمل الأحاديث الواردة في الأمر بالمضمضة من اللبن

على أن الأمر للاستحباب لا للوجوب، وهذا ما قال به العيني^(٣).

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن (ص ٦٤/ح ٢١١).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (ج ١/ص ٣٨/ح ١٩٧)، قد سبق تخريجه والحكم عليه انظر: (ص: ٥٦).

(٣) انظر: عمدة القاري (٣/١٦١).

الوجه الثاني: النسخ بأن يكون حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضمن من اللين ناسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي مضمض فيه النبي صلى الله عليه وسلم من اللين وقال: "إِنَّ لَهُ دَسَمًا" وبه قال ابن شاهين^(١).

لكنَّ العيني قد اعترض على ابن شاهين الذي قال: بالنسخ حيث قال: فَإِنْ قُلْتَ: ادَّعى ابن شاهين أن حديث أنس رضي الله عنه ناسخ لحديث ابن عَبَّاس رضي الله عنهما.

قلت أي العيني: لم يقل به أحد، ومن قال: بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ؟^(٢).

قلت: يتبين أن من منهج العيني بالنسخ:

١- أنه لا يتوسع بالقول بالنسخ بل يقيد لأبعد الحدود.

٢- أنه عندما يختار النسخ لا يختاره إلا بعد تحقق شروطه.

٣- وأنه لا يأخذ بالنسخ إذا أمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين.

قلت: والوجه المناسب لإزالة التعارض بين الروايات هو ما ذهب إليه العيني بالجمع بين

الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب وليس الوجوب، وإعمال الأدلة أولى من القول بالنسخ ما أمكن الجمع بوجه صحيح.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ (ص: ٩٠).

(٢) انظر: عمدة القاري (١٦١/٣).

الفصل الرابع

منهج العيني في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الترجيح وشروطه وحكم العمل بالدليل الراجح.

المبحث الثاني: منهج العيني في الترجيح بين الأحاديث المختلفة والمتعارضة.

المبحث الأول: الترجيح وشروطه وحكم العمل بالدليل الراجح

ويشتمل هذا المبحث على تعريف الترجيح وشروطه وحكم العمل بالدليل الراجح وهو في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً

أولاً: الترجيح في اللغة:

رجح: الرء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان. والترجيح مصدر رجح، ويطلق ويراد به التمييز والتغليب والتثقيل، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال.

ويقال في المثل: رجح في مجلسه: أي ثقل فلم يخف، والرجاحة: الحلم على المثل أيضاً^(١).

ثانياً الترجيح في الاصطلاح:

عرفه علماء الأصول بتعريفات متقاربة، لا تبعد كثيراً عن المعنى اللغوي. قال ابن الحاجب: "الترجيح اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها"^(٢). وقال البيضاوي: "الترجيح تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها"^(٣). وقال الإسنوي: "وإنما خص الترجيح بالأمارتين، أي بالدليلين الظنيين؛ لأن الترجيح لا يجري بين القطعيات، ولا بين القطعي والظني"^(٤). وقال الرازي: "الترجيح: تقوية أحد الطرفين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر"^(٥).

وقال عبد العزيز البخاري: "الترجيح: هو إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين، لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"^(٦).

(١) العين (٧٨/٣)، ومقاييس اللغة (٤٨٩/٢)، ولسان الميزان (ص: ١٥٥٦)، والمعجم الوسيط (ص: ٣٥٩).

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين الإيجي (ص: ٣٩٣).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي (٢٠٨/٣).

(٤) نهاية السؤل (٤٤٥/٤).

(٥) المحصول، للرازي (٣٩٧/٥).

(٦) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري (٧٦/٤).

ولم تسلم هذه التعريفات من عدة اعتراضات، أوردها علماء الأصول في كتبهم، وكان أقلها اعتراضاً تعريف الآمدي الذي قال: الترجيح: هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر^(١).

ولعل هذا التعريف هو الأكثر دقة في الدلالة على الترجيح فقول الآمدي (اقتران أحد الصالحين) يحتز به عما ليسا بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح، إنما الترجيح لا يكون إلا مع تحقق التعارض، ولا تعارض مع عدم الصالحية للأمرين أو أحدهما. وقوله (مع تعارضهما) يحتز به عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما، فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه.

وقوله (بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر) يحتز به عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية، ولا مدخل له بالتقوية والترجيح^(٢).

المطلب الثاني: شروط الترجيح:

اشترط جمهور المحدثين والأصوليين لصحة الترجيح شروطاً لا بد من تحققها حتى يعتبر الترجيح صحيحاً أجملها فيما يلي:

الشرط الأول: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت والحجية، فلا يعتبر الترجيح صحيحاً بين القرآن وخبر الآحاد مثلاً، أو بين الصحيح المتواتر وضعيف الإسناد^(٣).

يقول الرازي: " لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقتين لو انفرد كل واحد منهما - أي بأمانة أو طريق - فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق"^(٤)

الشرط الثاني: ألا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى التراجيح.

قال الرازي: " إذا تعارض الدليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه، أولى من العمل بأحدهما دون الثاني"^(٥).

الشرط الثالث: ألا يثبت أن أحدهما منسوخ والآخر ناسخ.

قال ابن قدامة: " فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا بالأقوى"^(٦).

(١) الإحكام، للآمدي (٣٧١/٤).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: إرشاد الفحول (ص: ١١١٥).

(٤) المحصول (٣٩٧/٥).

(٥) المصدر نفسه (٤٠٦/٥).

(٦) روضة الناظر (ص: ٢٠٨).

وقال إمام الحرمين: " إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتأخرًا، فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس من مواقع الترجيح"^(١).

الشرط الرابع: أن يكون الدليلان ظنيين، لأن الظنون تتفاوت في القوة حقيقة، ولا يتصور هذا التفاوت في القطعيين، إذ هما معلومان، وليس في بعض المعلوم أقوى ولا أغلب من بعض^(٢).

قال الرازي: "الترجيح لا يجري في الأدلة اليقينية.... لأن الترجيح عبارة عن التقوية، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية؛ لأنه إذا قارنه احتمال النقيض ولو على أبعد الوجوه، كان ظناً لا علماً، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية"^(٣).

ولكن إذا ثبت التعارض بين نصين قاطعين، فإنه لا مجال للترجيح على سبيل الجزم، وإنما يدفع التعارض بأن يعتبر المتأخر ناسخاً للمتقدم^(٤).

قال العبادي: لا قطعان من حيث الدلالة عقليين كانا أو نقليين أو مختلفين، إلا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر^(٥).

الشرط الخامس: يرى العلماء اشتراط عدم كون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، فإنه لا مجال للترجيح بين القطعي والظني؛ لاستحالة بقاء الظن في مقابلة العلم^(٦).

قال ابن قدامة: " ولا يتصور -الترجيح- بين علم وظن؛ لأن ما علم كيف يظن خلافه، وظن خلافه شك؟ فكيف يشك فيما يعلم؟"^(٧).

ويعتبر ابن الهمام أن تقديم القطعي على الظني ليس من قبيل الترجيح، وإنما هو باعتبار ذاته لكونه قطعياً، وليس باعتبار وصف تابع له، لأن المماثلة بين القطعي والظني مفقودة^(٨)، وأما العبادي فيرى أن كون أحدهما قطعياً هو من جملة المرجحات^(٩)..

(١) البرهان (١/٦٦١/١١٨٩).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٧٨/٤)، المحصول (٣٩٩/٥).

(٣) المحصول (٣٩٩/٥).

(٤) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٧/٤).

(٥) شرح العبادي على شرح المحلى على الورقات في الأصول (ص: ٣٤٣).

(٦) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٨/٤).

(٧) روضة الناظر (ص: ٢٠٨).

(٨) انظر: تيسير التحرير (١٣٧/٣).

(٩) شرح العبادي على شرح المحلى على الورقات في الأصول (ص: ٣٤٣).

الشرط السادس: أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والجهة والمحل^(١)، وعليه فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلاً في وقت النداء كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وبين الإذن به من غير هذا الوقت كما قال رسول الله ﷺ حين سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل حج مبرور^(٣) وذلك؛ لاختلاف الحكم في كل منهما .

الشرط السابع: أن يكون المشتغل بالترجيم مستكماً شروط الاجتهاد.

قال النووي في التقريب: معرفة مختلف الحديث، وحكمه هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، إنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء، والأصوليون الغواصون في المعاني^(٤).

المطلب الثالث: حكم العمل بالدليل الراجح.

ذهب جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الترجيم بين الأدلة عند التعارض، ووجوب العمل بالدليل الراجح دون المرجوح.

قال الرازي: الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيم^(٥).

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

قال الرازي: لنا وجوه:

الوجه الأول: إجماع الصحابة على العمل بالترجيم، فإنهم قدموا خبر عائشة رضي الله عنها في النقاء الختانيين على قول من روى "إنما الماء من الماء"^(٦)، وخبر من روت من أزواجه " أنه كان يصبح جنباً" على ما روى أبو هريرة رضي الله عنه "من أصبح جنباً فلا صوم له"^(٧).

(١) إرشاد الفحول (ص: ١١١٥).

(٢) {الجمعة: ٩}.

(٣) مسند أحمد (٥٠٢/٢٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي، عن وائل أبي بكر، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج. وقد أخرجه أحمد من طرق، صحيح الإسناد. انظر: مجمع الزوائد (٦٠/٤).

(٤) التقريب والتيسير (ص: ٩٠).

(٥) انظر: المحصول (٣٩٨/٥)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٢٦)، وإرشاد الفحول (ص: ١١١٦).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٨٠/ص/ح ٣٤٣).

(٧) سيأتي تخريج الحديث ودراسته (ص: ١٥٤).

الوجه الثاني: أن الظنيين إذا تعارضا، ثم رجح أحدهما على الآخر، كان العمل بالراجح متعيناً عرفاً، فيجب شرعاً لقوله ﷺ "ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن" (١).

الوجه الثالث: أنه لو لم يعمل بالدليل الراجح لزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بداهة العقول (٢).

قال الرازي: وأنكره بعضهم، وقالوا عند التعارض يلزم التخيير أو التوقف (٣).

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

الأول: يقول الله ﷻ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (٤) ففي الآية أمر بالاعتبار مطلقاً من

غير تفصيل (٥) بين رأي راجح ورأي مرجوح، وعليه فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح؛ لأن العمل بالمرجوح داخل في الأمر بالاعتبار.

وقد أجيب على هذا الدليل:

١- إن دلالة الآية على المطلوب ظني، والأخذ بالترجيح قطعي فلا تقاومه (٦).

قال الإمام الجويني بهذا الصدد: "وليس من الإنصاف إلزام مجتهد على القول في مسألة مسلكها القطع" (٧).

وأجاب الرازي بقوله: "إن ما ذكرته دليل ظني، وما ذكرناه دليل قطعي، والظني لا يعارض القطعي" (٨).

٢- إن غاية ما تفيد الآية هو الأمر بالنظر والاعتبار، وليس في الآية ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح، والأخذ بالدليل الراجح، بل يقتضي النظر والاعتبار بالعمل بالدليل الراجح؛ لأنه أقوى من غيره في نظر المرجح، فيكون أولى بالاعتداد به من المرجوح (٩).

(١) قال ابن كثير: هذا مأثور عن عبد الله بن مسعود ﷺ بسند جيد. تحفة الطالب (ص: ٤٥٥). أخرجه أحمد في مسنده (٨٤/٦)، والحاكم في المستدرک (٨٩/٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٧٥/١) كلهم من طريق عاصم، عن زرّ بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. وقال الهيثمي في المجمع (١٧٧/١): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، وقد صحح أ. أحمد شاكر إسناده، هامش المسند (رقم ٣٦٠٠).

(٢) المحصول (٣٩٨/٥).

(٣) انظر: المصدر نفسه (٣٨١/٥)، وانظر تنقيح الفصول (ص: ٣٢٨)، وإرشاد الفحول (ص: ١١١٨).

(٤) {الحشر: ٢}.

(٥) الإحكام للآمدي (٣٧٢/٤).

(٦) إرشاد الفحول (ص: ١١١٩).

(٧) البرهان (١١٧٠/٦٥٢/٢).

(٨) المحصول (٣٩٩/٥).

(٩) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٧/٤).

وقد أنكر الشوكاني: أن تكون من الآية دلالة على محل النزاع بوجه من الوجوه^(١).
الثاني: يقول رسول الله ﷺ "نحن نحكم بالظاهر"^(٢)، وإذا كان الدليل المرجوح ظاهراً،
 فالعمل به جائز كما جاء بغيره من الأدلة^(٣)، كما أن الحديث يقتضي إلغاء زيادة الظن^(٤).
 وقد أجب على هذا الدليل:

١- إن هذا الحديث لا أصل له^(٥)، أي بهذا اللفظ.

٢- إن الحديث يدل على جواز العمل بالظاهر، وهو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر،
 مع وجود الدليل الراجح، فالمرجوح المخالف لا يكون راجحاً من جهة مخالفته
 للراجح، فلا يكون ظاهراً فيه^(٦).

الثالث: إن الترجيح لو اعتبر في الأمارات الظنية المتعارضة لاعتبر في البيئات
 المتعارضة، ولترجح شهادة الأربعة على شهادة الاثنتين، ما دام الترجيح غير معتبر في
 البيئات، فكذلك غير معتبر في الأمارات^(٧).
 وقد أجب على هذا الدليل:

١- لم يسلم الأمدي بامتناع الترجيح في باب الشهادة، وقال: بل عندنا يقدم الأربعة على
 قول الاثنتين على رأي لنا^(٨).

(١) انظر إرشاد الفحول (ص: ١١٢٠).

(٢) قال ابن كثير: هذا الحديث كثيراً ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا
 الحجاج المزني فلم يعرفه، لكن له معنى في الصحيح، وهو قوله ﷺ: "إنما أقضي بنحو ما أسمع". تحفة الطالب
 (ص: ١٧٤). وقال الشوكاني: يحتج به أهل الأصول، ولا أصل له، وقد ورد في حديث آخر ما يفيد ذلك كما في
 قوله ﷺ "إنما أقضي بما أسمع". إرشاد الفحول (ص: ١١١٩).

والحديث الذي بمعناه أخرجه الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري عن أم سلمة رضي الله عنها عن عروة،
 عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم
 أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذ،
 فإنما أقطع له قطعة من النار". صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد الدليل
 (ص ٥١٠/ح ٢٨٦٠).

(٣) الإحكام للأمدي (٤/٤٦١).

(٤) المحصول (٥/٣٩٩).

(٥) انظر: تخريج الحديث السابق في الحاشية رقم (٢).

(٦) انظر: كشف الأسرار عن أصول البيهقي (٤/٧٧)، وإرشاد الفحول (ص: ١١٢٠).

(٧) انظر: الإحكام للأمدي (٤/٣٧٢)، وكشف الأسرار عن أصول البيهقي (٤/٧٩).

(٨) الإحكام للأمدي (٤/٣٧٢).

ونسب ابن الهمام للإمامين مالك والشافعي تقديم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين^(١). وذكر إمام الحرمين أن الإمام مالكا، وطوائف من علماء السلف، يرون ترجيح البيئنة على البيئنة، ثم قال، إن ظنَّ ظانَّ أن لا ترجيح في البيئنة، ورآه مستنداً إلى توقيفات تعبدية، فهذا لا يعارض ما ثبت قطعاً تواتراً في الترجيح والعمل به^(٢).

٢- أنه لو سُلمَ بامتناع الترجيح في باب الشهادة فقد أجاب ابن الهمام بأن هناك فارقاً كبيراً بين الشهادة والدليل؛ لأن الشهادة في الشرع مقدرة بعدد معلوم، فلم تعد محل اجتهاد، بخلاف تلك الأدلة؛ لأنها مبنية على النظر والتأمل، وكم من وجه يترجح به الأدلة دون الشهادات^(٣).

وقال صاحب فواتح الرحموت: تمَّ الأمر أن نصاب الشهادة علة تامة للحكم شرعاً، وهي لا تزيد ولا تنقص. أي فالأربعة والاثنان على السواء في إيجاب الحكم، فلا رجحان لأحدهما على الآخر في الإيجاب^(٤).

وبعد هذا العرض المجمل لموقف العلماء من العمل بالدليل الراجح، أنتهي فيه إلى ترجيح قول الجمهور في ذلك، ووجوب العمل بالدليل الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض، ولكثرة ما وقع للصحابة من الترجيح الذي يُقوي ما ذهب إليه الجمهور، ويضعف رأي المخالفين، والله أعلم.

(١) تيسير التحرير (١٥٣/٣).

(٢) البرهان (١١٦٩/٦٥١/٢).

(٣) تيسير التحرير (١٥٣/٣).

(٤) فواتح الرحموت بشرح مُسلم الثبوت (٢٥٢/٢).

المبحث الثاني: منهج العيني في الترجيح دراسة تطبيقية

سأتناول في هذا المبحث منهج العيني في الترجيح معتمدةً على التقسيم الثلاثي للترجيح وهو: ١- الترجيح باعتبار السند ٢- الترجيح باعتبار المتن ٣- الترجيح باعتبار أمور خارجة عن السند والمتن، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح باعتبار السند.

ويتضمن هذا المطلب ثمانية وجوه:

الوجه الأول: الترجيح باعتبار تقديم الرواية الموجودة في الصحيحين أو أحدهما

الإمام البخاري هو أول من صنّف في الصحيح وتبعه الإمام مسلم، وكتابهما أصح كتابين بعد كتاب الله العزيز؛ لذلك اعتبر العلماء الحديث المخرج في الصحيحين، أو أحدهما أولى بالتقديم على ما هو مخرج فيما سواهما^(١).

المثال الأول: تقديم الرواية المتفق عليها:

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في تقديم رواية ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليها في ألفاظ التشهد، على رواية ابن عباس رضي الله عنه.

والرواية المتفق عليها أخرجها الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَقَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٢).

والرواية التي لم يتفق عليها أخرجها مسلم وأصحاب السنن واللفظ لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ:

(١) انظر: إرشاد الفحول (١/١١٣٢)، والتقرير والتعبير (٤٠/٣).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (ص ١٧٠/ح ٨٣١) عن أبي نُعَيْمِ الْفَضِيلِ بن دكين، عن الأعمش سليمان بن مهران، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به. وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (ص ١٧٢/ح ٤٠٢) من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (١).

ولقد رجَّحَ العيني رواية ابن مسعود رضي الله عنه؛ بعدة مرجحات منها:

١- أنها متفق على صحتها عند الشيخين.

قال العيني: "وحديث ابن مسعود متفق عليه وحديث ابن عباس مذكور ومعدود في أفراد مسلم وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله فكيف إذا اتفقا على لفظه" (٢).

٢- كثرة الرواة.

قال العيني: هذا الطحاوي الجهيد أخرج حديث ابن مسعود "شرح معاني الآثار" من اثني عشر طريقاً (٣).

ووافق العيني الترمذي في ترجيح تشهد ابن مسعود حيث قال: أصح حديث عن النبي في التشهد تشهد ابن مسعود والعمل عليه عند أكثر أهل العلم (٤).

والبزار حيث قال: أصح حديث عندي في التشهد حديث "ابن مسعود"، يروى عنه من نيف وعشرين طريقاً، ولا نعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح إسناداً؛ ولا أثبت رجالاً ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق (٥).

والخطابي حيث قال: إن تشهد ابن مسعود رضي الله عنه أصحها إسناداً وأشهرها رجالاً (٦).

والنووي حيث قال: تشهد ابن مسعود أفضل؛ لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحاً (٧).

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (ص ١٧٣/ح ٤٠٣) عن قتيبة بن سعيد و محمد بن رمح، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير محمد بن تدرس (سبق ترجمته)، عن سعيد بن جبير، وعن طاوس بن

كيسان، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) عمدة القاري (١٦٥/٦).

(٣) المصدر نفسه (٢٦٥/١).

(٤) سنن الترمذي (ص: ٨٠).

(٥) سبل السلام (١/٢٨٤).

(٦) معالم السنن (١/٢٢٨).

(٧) شرح النووي على مسلم (٤/١١٦).

والزَيْلَعِيَّ حيث قال : الأخذ بتشهد ابن مسعود أولى لأن فيه الأمر وأقله الاستحباب^(١).
والقاري حيث قال: رواية ابن مسعود أصح، ولهذا اختاره أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور
الفقهاء والمحدثين^(٢).

وخالف الشافعي ورجَّح تشهد ابن عباس ؓ للزيادة التي فيه، وهي قوله المباركات
ولموافقة القرآن وهو قوله ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾^(٣).

لكن العيني لم يسلم له في ذلك وردَّ عليه: أن الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود
ؓ متفق عليه، وأما كونه موافقاً لما في القرآن وجه من الترجيح فلا يفضل بذلك على الذي له
وجوه من الترجيح^(٤).

وخالف مالك أيضاً لكنه رجَّح تشهد عمر ؓ الذي علمه الناس على المنبر: التحيات لله،
الزكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك إلخ^(٥).

لكن العيني أجاب عن ترجيح مالك لتشهد عمر بن الخطاب ؓ بأنه موقوف عليه فلا
يلحق المرفوع إلى النبي ﷺ^(٦).

قلت: تشهد ابن مسعود ؓ أولى بالترجيم لما عضده العلماء بالمرجحات السابق ذكرها؛
لكن هذا لا يعني عدم جواز غيره.

قال النووي: واتفق العلماء على جوازها كلها: يعني الشهادات الثابتة من وجه صحيح^(٧).

المثال الثاني: الترجيم بتقديم رواية الصحيح:

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في تقديم رواية صحيح البخاري في كون النبي ﷺ لا يتطوع
بعد الظهر في السفر، على رواية الترمذي في كونه ؓ كان يتطوع بعد الظهر في السفر.

فرواية البخاري أخرجها من حديث ابن عمر ؓ قال: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا
يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ؓ^(٨).

(١) نصب الراية، للزَيْلَعِي (٤٢١/١).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧٣٣/٢).

(٣) {النور: ٦١}.

(٤) عمدة القاري (١٦٥/٦).

(٥) معالم السنن (٢٢٨/١).

(٦) عمدة القاري (١٦٥/٦).

(٧) شرح النووي (١١٦/٤).

(٨) صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها
(ص ٢١٨/٢ ح ١١٠٢) عن مسدد بن مسرهد، عن يحيى بن سعيد بن فروخ، عن عيسى بن حفص بن عاصم عن
أبيه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن ابن عمر ؓ به.

ورواية الترمذي التي تقابلها أخرجها من حديث ابن عمر أيضاً قال: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
الظُّهُرُ فِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ^(١).

فالنظر للروایتين يرى أن بينها اختلافاً ولقد أجاب العيني لإزالة هذا الاختلاف من

وجهين:

أولاً: الجمع:

قال العيني^(٢) نقلاً عن زين الدين بن المنير: الجواب أن النفل المطلق وصلاة الليل لم
يمنعهما ابن عمر ولا غيره، فأما السنن الرواتب، فيحمل حديثه المتقدم؛ يعني حديث الباب على:

١- الغالب من أحواله في أنه لا يصلي الرواتب، وحديثه في هذا الباب الذي رواه
الترمذي، على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها في السفر، وإن لم يتأكد فعلها فيه
كتأكيده في الحضر.

٢- أنه كان نازلاً في وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك.

٣- أو كان سائراً وهو على راحته، ووافق ابن بطال حيث قال: يريد- ابن عمر- في
قوله: لم أره يتطوع في السفر قبل صلاة الفريضة ولا بعدها، يعني في الأرض؛ لأنه قد روى ابن
عمر ﷺ عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي على راحته في السفر حيث توجهت به، وأنه كان يتهدد

(١) سنن الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير بالسفر (ص ١٤٢/ح ٥٥١) عن علي بن حجر، عن
حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطية بن سعد بن جنادة العوفي، عن ابن عمر ﷺ به.
والحجاج بن أرطاة، أخلص بعد ترجمته: أنه صدوق يخطئ، ومدلس من المرتبة الرابعة. أنظر: الجرح
والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/١٥٤-١٥٦)، والنقائط للعجلي (١/٢٨٤)، وطبقات المدلسين (ص: ٤٩).
عطية بن سعد بن جنادة العوفي، أخلص بعد ترجمته أنه صدوق يخطئ، ومدلس من المرتبة الرابعة. أنظر:
الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/٣٨٢)، وطبقات المدلسين (ص: ٥٠).

والحديث أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع في السفر (ص ١٤١/ح ٥٤٤) من طريق محمد
بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عطية بن سعد بن جنادة العوفي ونافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر ﷺ به.
وأحمد في مسنده (ج ٩/ص ٤٥٢/ح ٥٦٣٤) من طريق فراس بن يحيى، عن عطية بن سعد بن جنادة العوفي،
عن ابن عمر ﷺ به.

قلت: ضعيف الإسناد، منكر المتن فهو يخالف الحديث الذي أخرجه الترمذي من طريق محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلي، عن عطية بن سعد بن جنادة العوفي ونافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر ﷺ به، وكذلك ضعفه
الألباني؛ انظر: ضعيف سنن الترمذي، (ص: ٦٠). ولكن حسنه الترمذي (ص ١٤٢/ح ٥٥١).

(٢) انظر: عمدة القاري (٧/٢١٠).

بالليل في السفر، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الأخبار^(١)، وبه قال النووي، ونقل ذلك عن الجمهور^(٢).

وعقب قوله ابن المنير: أن اللفظ في حديث الباب، هو بلفظ كان، وهي لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح، فلا تعارض بين حديثيه.

٤- أن قول ابن عمر رضي الله عنهما يحمل على بيان الجواز والاختيار، أجاب به النووي حيث قال: أجابوا عن قول ابن عمر رضي الله عنهما هذا بأن الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويُخَيَّر فيها^(٣). وتعقبه ابن حجر فقال: مراد ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: لو كنت مسبحاً لأتممت يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة^(٤).

ثانياً: الترجيح:

قال العيني: فإن قيل الذهاب إلى ترجيح تعارضهما. قلنا: الترجيح بحديث الباب أصح لكونه في الصحيح^(٥)، ووافق ابن دقيق العيد^(٦)، ابن حجر، حيث استدل بما أخرجه مسلم عن حفص بن عاصم قال: صحبتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما في طريق مكة قال: فصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ النَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَصَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحَبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحَبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }^(٧).

قلت: الوجه المناسب للتوفيق بين الروایتين: هو ترجيح رواية صحيح البخاري على رواية الترمذي، وهو الوجه الثاني الذي ذهب إليه العيني؛ لإزالة التعارض بين الروايات.

(١) انظر: شرح، ابن بطال (٩١/٣).

(٢) انظر: شرح النووي (٢١٠/٥).

(٣) انظر: المصدر نفسه (١٩٨/٥).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٧٧/٢).

(٥) انظر: عمدة القاري (٢١٠/٧).

(٦) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٣٢٩/١).

(٧) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب صلاة المسافرين وقصرها (ص ٢٧٣/ح ٦٨٩).

الوجه الثاني: الترجيح بكثرة الرواية:

ذهب جمهور المحدثين والأصوليين إلى القول بالترجيح بكثرة الرواية، وتقديم الحديث الذي يزيد عدد رواته على معارضه^(١).

ومن أمثلة ذلك: ترجيح رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه التي جاء فيها أنه رضي الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره عند انتهائه رضي الله عنه من الصلاة على رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه التي جاء فيها أنه كان رضي الله عنه يسلم تسليمة واحدة؛ وذلك لكثرة الرواية، فرواية التسليمتين جاءت عن عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم بخلاف الرواية الأخرى.

فالرواية التي جاء فيها أنه رضي الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره أخرجها مسلم بسنده من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ^(٢).

والرواية التي جاء فيها تسليمة واحدة أخرجها الطحاوي بسنده من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٣).

(١) البرهان (١١٦٢/٢)، الأصول في علم الأصول، للسرخسي (٢٤/٢)، وإرشاد الفحول (ص: ١١٢٧).
(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها (ص ٢٣٢/٥٨٢) عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي، عن عبد الله ابن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد رضي الله عنه به.

وعبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن: قال عنه ابن حجر: "لا بأس به" تقريب التهذيب (ص: ٤٩٦).
قلت: هو ثقة، وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وقال مرة: لا بأس به، والبخاري، وابن المديني، والعجلي، ويكار بن قتيبة، والترمذي، والحاكم، ولم يتكلم به سوى ابن حبان وتعقبه الذهبي وذكر أن ذلك إسراف ومبالغة منه. انظر: الجرح والتعديل (٢٢/٥)، والتاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (٣٤٩/٢)، والنقات، للعجلي (٢٥٢/٢)، والضعفاء والمتركون، لابن الجوزي (١١٧/٢)، وتهذيب الكمال (٣٧٤/١٤)، وتحريز تقريب التهذيب (١٩٨/٢).
(٣) شرح معاني الآثار (٢٦٦/١) عن ربيع الجيزي، وروح بن الفرج، عن أحمد بن أبي بكر الزهري، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد رضي الله عنه به.

عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثقة - سبق ترجمته -.

مصعب بن ثابت: أخلص لترجمته ضعيف الحديث. انظر: الطبقات الكبرى متمم التابعين (٤٢٢/١)، وأحوال الرجال (٢٤٥/١)، والجرح والتعديل (٣٠٤/٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٩٤٥).

والحديث أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٧/١) من طريق عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد رضي الله عنه كان رضي الله عنه يسلم تسليمتين.

وقال الطحاوي: عبد الله بن المبارك مع حفظه وجلالة قدره قد رواه عن مصعب خلاف الدراوردي، وقد وافق ابن المبارك محمد بن عمرو. قلت اسناده ضعيف.

اختلف العلماء في هذا الباب، فذهب العيني: إلى أن التسليم في آخر الصلاة اثنتان، ورجح رواية التسليمتين؛ لكثرة روايتها، وذكر: أن الطحاوي في معاني الآثار أخرج حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة رضي الله عنهم وهم: سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة الحضرمي وأبو مالك الأشعري وطلق بن علي وأوس بن أوس وأبو رمثة^(١).

وأضاف العيني مجموعة من الصحابة فقال: وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة ووائل بن الأسقع وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم عشرون صحابياً روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المصلي يسلم في آخر صلاته تسليمتين: تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن يساره^(٢).

ووافق العيني ابن عبد البر فقال: إن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص، و حديث عائشة، و حديث أنس رضي الله عنهم، إلا أنها معلولة لا يصحها أهل العلم بالحديث.

وقال أيضاً عن حديث سعد رضي الله عنه: هذا وهم عندهم وغلط وإنما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره^(٣).

والطحاوي حيث أجاب بما حصله: أن رواية التسليمة الواحدة هي رواية الدرأوردي، وأن عبد الله بن المبارك وغيره خالفوه في ذلك، ورووا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يسلم تسليمتين^(٤). وأبو حاتم حيث قال: عن حديث عائشة رضي الله عنها: هذا حديث منكر، هو عن عائشة موقوفاً^(٥).

والعقيلي حيث قال: الرواية في تسليمة أسانيدھا لينة تقارب في الضعف، والتسليمتين أثبت وأجود طرقاً^(٦).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/٢٦٦-٢٦٩).

أبو رمثة التيمي، حبيب بن حيان، له صحبة. أسد الغابة (١/٦٧٣).

(٢) انظر: عمدة القاري (٦/١٧٧).

(٣) انظر: الاستنكار (١/٤٨٩-٤٩٠).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/٢٦٦-٢٦٧).

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٣٤٠).

(٦) الضعفاء للعقيلي (٤/٥٧).

وابن قيم الجوزية حيث قال: وقد روي عنه عليه السلام "أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه"، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح^(١).

وقد خالف عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين والأوزاعي ومالك إلى أن التسليم في آخر الصلاة مرة واحدة، ويحكى ذلك عن ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة رضي الله عنها، واحتجوا في ذلك بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قلت: الوجه المناسب لإزالة التعارض ترجيح رواية التسليمين وهو ما ذهب إليه العيني وغيره من العلماء وذلك لأمر:

- ١- الترجيح لكونها في أحد الصحيحين، فهي في صحيح مسلم.
- ٢- الترجيح باعتبار كثرة الرواة، فقد ثبتت عن عشرين صحابياً كما ذكر العيني.
- ٣- الترجيح باعتبار صحة الإسناد، بخلاف رواية التسليمة، فجاءت من طرق معلولة، كما ذكر العلماء.

الوجه الثالث: الترجيح بتقديم رواية الأوثق:

اعتبر العلماء من أوجه الترجيح أن يكون أحد الراويين أوثق وأحفظ^(٢).
ومن أمثلة ذلك: تقديم رواية سفيان بن عيينة، على رواية يونس بن يزيد؛ لاختلافهما في متن الرواية، فرواية سفيان جاء فيها "كان يقطع عليه السلام يد السارق في ربع دينار فصاعداً"، ورواية يونس جاء فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تقطع يد السارق في ربع دينار".

فرواية سفيان عن الزهري أخرجها مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(٣).

ورواية يونس بن يزيد عن الزهري أخرجها الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: نَقَطُ يَدِ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ^(٤).

(١) زاد المعاد (١/ ٢٥٩).

(٢) الاعتبار (ص: ١٠).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٦٩٩/١٦٨٤) عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة ك به.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ {المائدة: ٣٨} (ص ١٢٩٥/ح ٦٧٨٩) عن إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ عن عبد الله بن وهب، عن

يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة، عن عائشة ك به.

إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ: "صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه" قلت: ضعيف الحديث إلا في صحيح البخاري.

وصحيح مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٦٩٩/١٦٨٤) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى والوليد بن شجاع، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها به.

لقد ذهب العلماء لإزالة التعارض بين الروایتين من وجهين:

أولاً: الترجيح:

لقد رجَّح العيني رواية سفيان بن عيينة على رواية يونس بن يزيد؛ وذلك لأن سفيان أتقن وأوثق.

قال العيني: سفيان إمام عالم ورع زاهد حجة ثبت مجمع على صحة حديثه، وكيف يقارنه يونس بن يزيد^(١).

واحتج بقول ابن سعد: كان يونس حلو الحديث وكثيره، وليس بحجة، وربما جاء بالشيء المنكر^(٢).

ووافق الطحاوي العيني في ترجيح رواية ابن عيينة فقال: يونس لا يقارب عندكم ولا عند غيركم سفيان بن عيينة فكيف تحتجون بقول يونس، وتتركون قول سفيان؟^(٣).

قلت: صحيح أن سفيان إمام عالم ورع زاهد حجة ثبت مجمع على صحة حديثه؛ لكن هناك من علماء الحديث من يقدمون يونس في الزهري على سفيان بن عيينة لمعايير خاصة مثل: الملازمة وطول الصحبة، وغير ذلك، وإليك أقوال العلماء في ذلك:

قال يحيى بن معين: عندما قيل له إن هناك من يقدم سفيان بن عيينة على يونس بن يزيد، قال: إنما يقول ذلك من سمع منه، وأي شيء كان سفيان، إنما كان غليماً - يعني أيام الزهري -^(٤).

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: معمر ويونس عالمان بحديث الزهري^(٥).

وقال أحمد بن صالح المصري: نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحداً، وعلل ذلك بأنه تتبع أحاديث يونس عن الزهري، فوجد الحديث الواحد ربما سمعه من الزهري مراراً. وقال أيضاً: وكان الزهري إذا قدم أيلة نزل على يونس وإذا سار إلى المدينة زامله يونس^(٦).

(١) عمدة القاري (٤٣٤/٢٣).

(٢) الطبقات الكبرى (٣٦٠/٧).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١٦٤/٣).

(٤) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص: ١١٩).

(٥) التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (٢٧٢/١).

(٦) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٤٩/٩).

وقال يعقوب بن شيبة: يونس بن يزيد عالم بحديث الزهري، وصالح الحديث^(١).

وقال ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد قال: أرسلني ابن شهاب في شيء، فلمّا عدت قلت لابن شهاب: ما حدثت بعدي؟ قال: يا يونس، لا تكاثر العلم مكاترة، خذه في الليالي والأيام^(٢).

وقال عبد الله بن المبارك - وذكر أصحاب الزهري - : كان يونس أحفظهم للمسند. وقال: ما رأيت مثل معمر في الزهري إلا أنّ يونس كان آخذ للمسند.

وقال أيضاً: ليس أحد أعلم بحديث الزهري من معمر إلا ما كان من يونس، فإنه كتب الكتب على الوجه^(٣).

الوجه الثاني الجمع:

قال ابن حجر: ولو سلم أن ابن عيينة أرجح في الزهري من يونس فلا معارضة بينهما فتكون عائشة رضي الله عنها أخبرت بالقول والفعل^(٤).

قلت: الوجه المناسب لإزالة التعارض هو ما ذهب إليه ابن حجر بأن عائشة رضي الله عنها أخبرت بالقول والفعل.

الوجه الرابع: الترجيح باعتبار تقديم المرفوع على الموقوف:

يعتبر من أوجه الترجيح كون أحد الحديثين متفقاً على رفعه، والآخر قد اختلف في رفعه، ووقفه على الصحابي، فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه؛ لأن المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته، والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة أم لا؟ فيه خلاف، والأخذ بالمتفق عليه أقرب إلى الحيطة^(٥).

من أمثلة ذلك: ترجيح رواية البخاري المرفوعة في ركوب الثلاثة الدابة، على رواية ابن أبي شيبة غير المرفوعة في النهي عن ذلك.

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٣٠٦/٧٤).

(٢) المصدر نفسه (٣٠٤/٧٤).

(٣) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٣٠٤/٧٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠٣/١٢).

(٥) الاعتبار (ص: ١٥).

فرواية البخاري المرفوعة أخرجها البخاري بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلْتُهُ أُغِيلِمَةً بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَّرَ خَلْفَهُ^(١).

والرواية الموقوفة أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن بريدة قال: رَأَيْتُ أَبِي رَدَفَ ثَالِثٍ فَقَالَ: مَلْعُونٌ^(٢).

ذهب العلماء لإزالة التعارض بين الروایتين من وجهين:

أولاً: الترجيح:

وذلك بترجيح الرواية المرفوعة التي في البخاري على الرواية الموقوفة، وهذا ما ذهب إليه العيني حيث قال: حديث ابن بريدة غير مرفوع، وقال أيضاً: مختصر الجواب: أن كل ما جاء من أخبار في النهي عن ركوب الثلاثة مرتدفين لا يقاوم حديث الباب وأمثاله^(٣).

ثانياً: الجمع:

وذلك بحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلاً وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة.

(١) صحيح البخاري: كتاب العمرة، باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة (ص ٣٤٢/ح ١٧٩٨) عن مُعَلَّى بن أسد، عن يزيد بن زريع، عن خالد بن مهران، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤١/١٣) عن عبد الله بن إدريس، عن جبريل بن أحمَر، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ به. وجبريل بن أحمَر أبو بكر الجَمَلِي. قال ابن حجر صدوق يهَم. تقريب التهذيب (ص: ١٩٤).

قلت: هو صدوق، وثقه ابن معين، وابن شاهين، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حزم الأندلسي: لا تقوم به حجة، وقال بشار معروف وشعيب الأرنؤوط: هو حسن الحديث إلا إذا خولف فيضعف. انظر: الجرح والتعديل (٥٤٩/٢)، و تاريخ الثقات (٥٦/١)، وميزان الاعتدال (٣٨٨/١)، وتحرير تقريب التهذيب (٢٠٩/١).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً (٤٤٢/١٣) حديث مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ مَعَهُ إِذْ مَرَّ ثَلَاثَةٌ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِأَخْرٍ مِنْهُمْ: انزِلْ لَعْنَكَ اللهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَلْعَنُ هَذَا الْإِنْسَانَ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّا قَدْ نَهَيْتُنَا عَنْ هَذَا: أَنْ يَرْكَبَ الثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً (٤٤٢/١٣) حديث زاذان قال: رَأَى ثَلَاثَةَ عَلَى بَغْلٍ فَقَالَ لِيَنْزِلْ أَحَدَكُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الثَّلَاثَ.

وأخرج الطبراني في الأوسط (٢٨٧/٧) حديث جابر رضي الله عنه " أن النبي ﷺ نهى أن يركب ثلاثة على دابة".

قال العيني: حديث جابر رضي الله عنه ضعيف وحديث ابن بريدة موقوف، وحديث مهاجر ضعيف، وحديث زاذان مرسل لا يعارض المرفوع المتصل. انظر: عمدة القاري (١٢٠/٢٢).

(٣) انظر: عمدة القاري (١٢٠/٢٢).

قال النووي مذهبا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة^(١).

قلت: الوجه المناسب لإزالة التعارض بين الأدلة هو الجمع بينها، وذلك بجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مطيقة، ويؤيد ذلك: ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ما كنت أبالي لو كنت عاشر عشرة على دابة بعد أن تطيقنا"^(٢).

الوجه الخامس: الترجيح بتقديم رواية الفقيه:

يعتبر من أوجه الترجيح كون أحد رواة الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقيهاً عارفاً باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى^(٣).

ومن أمثلة ذلك: تقديم رواية عبد الله بن مغفل رضي الله عنه في عدد مرات غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب حيث جاء غسله سبعا والثامنة عفره بالتراب، على رواية أبي هريرة رضي الله عنه حيث جاء فيها غسله سبعا فقط، وذلك لأن ابن مغفل رضي الله عنه أفقه.

فرواية عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه أخرجها مسلم بسنده من حديث مُطَرِّفَ بن عبد الله عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقِّرُوهُ الثَّمَانَةَ^(٤).

ورواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجها الشيخان بسندهما واللفظ للبخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا^(٥).

لقد اختلف العلماء في التوفيق بين الروايات التي جاء فيها عدد مرات غسل الإناء إثر ولوغ الكلب فيه على أوجه:

(١) شرح ابن بطال (٤/٤٥١)، وشرح النووي (٨/٩٨)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/٣٩٦)، وتحفة الأحوذى (٨/٤٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٠٨).

(٣) انظر: الاعتبار (ص: ١٥).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (ص ١٣٦/ح ٢٨٠) عن عبيد الله بن معاذ، عن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي التياح يزيد بن حميد، سَمِعَ مُطَرِّفَ بن عبد الله، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه به.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعا (ص ٥٨/ح ١٧٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (ص ١٣٥/ح ١٧٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به بمثله.

أولاً: الترجيح:

١- بترجيح رواية عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بأن يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب، وهذا ما ذهب إليه العيني، وذلك وذلك لأمرين:

أولاً: أن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أفقه من أبي هريرة رضي الله عنه وعلل ذلك:

أ- أن ابن مغفل رضي الله عنه أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتفقيه الناس، وهذا ما قاله الحسن البصري (١).

ب- أن ابن مغفل رضي الله عنه من أصحاب الشجرة، فهو أفقه من أبي هريرة والأخذ بروايته أحوط.

٢- الترجيح باعتبار زيادة الثقة

وذلك أن رواية ابن مَعْفَل رضي الله عنه فيها زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، ولا سيما من صحابي فقيه، وتركها لا وجه له، فالحديثان في نفس الأمر كالواحد، والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز، واعتذارهم غير متجه لذلك المعنى (٢)، وبه قال العيني ووافقه ابن حجر (٣)، والشوكاني (٤).

ثانياً: الجمع: وذلك بأن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا. وبه أجاب النووي فقال: وهذا مذهبا ومذهب مالك وأحمد والجماهير (٥)؛ لكن تعقبه ابن دقيق العيد فقال: قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على الترتيب مجازاً وهذا الجمع من مرجحات تعيين التراب في الأولى (٦).

ثالثاً: يُغسل من ولوغ الكلب كما يُغسل من سائر النجاسات ولا عدد في ذلك، قاله أبو حنيفة (٧).

(١) التمهيد (٢٦٦/١٨).

(٢) انظر: عمدة القاري (٦٢-٦١/٣).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٧٧/١).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٥٥/١).

(٥) انظر: شرح النووي (١٨٥/٣)، وشرح ابن بطال (٢٧٠/١)، وطرح التنزيب (١٢٤/٢)، وشرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ٣١)، ومراقبة المفاتيح (٤٦٠/٢).

(٦) انظر: إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام (٢٩/١).

(٧) انظر: شرح ابن بطال (٢٧٠/١)، وطرح التنزيب (١٢٤/٢).

قلت: الوجه المناسب هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من الجمع بين الروايتين، وذلك بأن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسميت ثامنة.

فائدة علمية:

قد بين بعض أطباء العصر وجه غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب طباً، وهو أن في أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جداً طولها ميليمترات، فإذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة في الروث، فيلصق كثير منها بالشعر الذي بالقرب من دبره، فإذا أراد الكلب أن ينظف نفسه بلسانه كما هي عادته تلوث لسانه وفمه بها، وانتشرت في بقية شعره بواسطة لسانه أو غيره، فإذا ولغ الكلب في إناء، أو شرب ماء، أو قبله إنسان كما يفعل الإفرنج أو بعض من قلد الإفرنج في العادات القبيحة، علقت بعض هذه البويضات بتلك الأشياء، وسهل وصولها إلى فمه أثناء أكله، أو شربه، فتصل إلى معدته وتخرج منها الأجنة، فشقت جدار المعدة، وتصل إلى أوعية الدم، فتحدث أمراضاً كثيرة في المخ، والقلب، والرئة، إلى غير ذلك^(١).

الوجه السادس: الترجيح باعتبار صاحب القصة:

اعتبر العلماء من أوجه الترجيح أن يكون أحد الراويين صاحب القصة، فيرجح حديثه؛ لأن صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماماً^(٢).

ومن أمثلة ذلك: تقديم ما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصبح جنباً ثم يصوم" وهذا أمر يخصهن، ويحدث معهن لكونهن من زوجاته رضي الله عنهما، فهن أعلم بذلك من غيرهم، على ما كان يقول أبو هريرة رضي الله عنه "من أصبح جنباً فقد أفطر ذلك اليوم".

فالرواية التي جاء فيها أنه صلى الله عليه وسلم "كان يصبح جنباً ثم يصوم" أخرجها الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنْباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

(١) انظر: إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام (٢٩/١)، ومرعاة المفاتيح (١٨٨/٢-١٨٩).

(٢) الاعتبار (ص: ١١).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (ص ٣٦٥/ح ١٩٢٥) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة، وعن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما به. وصحيح مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (ص ٤٢٩/ح ١١٠٩) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن عبد الله ابن وهب بن مسلم، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو، عن عبد الله بن كعب الحميري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، عن أم سلمة رضي الله عنها بنحوه.

والرواية التي تفيد أن الصائم إذا أصبح جنباً فليفطر أخرجها النسائي بسنده من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنه احتلم ليلاً في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة رضي الله عنه حين أصبحت، فاستفتيته في ذلك فقال: أفطر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد " كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً " قال عبد الله ابن عبد الله: فجئت عبد الله بن عمر، فذكرت له الذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متنيك صم، وإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر، فافعل^(١).

اختلف العلماء في إزالة التعارض بين الروایتين إلى ثلاثة وجوه:

أولاً: الترجيح:

وذلك بترجيح رواية عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما على رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا ما قال به العيني؛ لأن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما هما أصحاب القصة، وأولى بترجيح خبرهما من ترجيح خبر أبي هريرة رضي الله عنه.

قال العيني: فيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر إذا عارضه حديث آخر^(٢)، ووافق العيني النووي حيث قال: أجمع أهل الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين^(٣).

ثانياً: النسخ:

قال ابن خزيمة: إن الخبر منسوخ؛ لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر، فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه^(٤)، والخطابي^(٥)، وقرره

(١) السنن الكبرى للنسائي: كتاب الصيام - سرد الصيام -، باب صيام من أصبح جنباً (ج ٣/ص ٢٦٠) عن محمد بن عبد الملك، عن بشر بن شعيب، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (ج ٤/ص ٢٣٩) من طريق بشر بن أبي حمزة، عن شعيب بن أبي حمزة به بمثله

(٢) انظر: عمدة القاري (١/١١٨).

(٣) انظر: شرح ابن بطلال (٤/٤٩)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٤/١٢٤)، وشرح النووي (٧/٢٢٢).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/١٤٧) ..

(٥) انظر: معالم السنن (٢/٥٤٢).

ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(١) يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جعلتها الوقت المقارن لطلوع الفجر، فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه، فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء^(٢)، وابن حجر حيث قال: ويقويه - أي دعوى النسخ - أن في حديث عائشة رضي الله عنها هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر وأشار إلى آية الفتح وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية^(٣).

ثالثاً الجمع:

وذلك بان الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة رضي الله عنها على بيان الجواز، نقله النووي عن أصحاب الشافعي^(٤)؛ لكن تعقبه ابن حجر فقال: إن الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح^(٥).

قلت: الوجه المناسب لإزالة التعارض بين الروایتين هو ترجيح ما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في ذلك لأمر:

١- لأنهما زوجتا الرسول صلى الله عليه وسلم فهما أصحاب القصة، كما قال العيني، وهم أعلم بذلك من أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- لموافقة أم سلمة لعائشة رضي الله عنهما، ومعلوم أن رواية الاثنين تقدم على رواية الواحد.

٣- لأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية، والمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس في فعله شيء يحرم على صائم، فقد يحتلم بالنهار، فيجب عليه الغسل، ولا يحرم عليه؛ بل يتم صومه إجماعاً، فكذلك إذا احتلم ليلاً بل هو من باب الأولى^(٦).

٤- رجوع أبي هريرة واعترافه بالحق، وأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة.

(١) {البقرة: ١٨٧}.

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧/٢).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٤٨/٤).

(٤) انظر: شرح النووي (٢٢١/٧).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٤٨/٤).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٤٨/٤).

الوجه السابع: الترجيح باعتبار تقديم الرواية المتصلة بالسماع:

اعتبر العلماء من أوجه الترجيح أن يكون أحد الحديثين سماعاً أو عرضاً^(١)، والثاني كتابة^(٢) أو وجادة^(٣) أو مناولة^(٤)، فيكون الأول أولى بالترجيح لما يتخلل الأقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة^(٥).

ومن أمثلة ذلك: ترجيح رواية الترمذي في الساعة التي يرجى بها استجابة الدعاء يوم الجمعة؛ لاتصالها بالسماع على رواية مسلم التي فيها انقطاع.

فالرواية المتصلة أخرجها الترمذي بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَكَلِمَتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضُنَّنْ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رضي الله عنه: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ^(٦).

(١) عرضاً: أي قراءة على الشيخ . انظر: التقريب والتيسير للنووي (ص: ٥٥).

(٢) الكتابة: هي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو بأمره، وهي ضربان: مجردة عن الإجازة، ومقرونة بأجزتك ما كتب لك، أو إليك ونحوه من عبارة الإجازة، وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة، وأما المجردة، فممنوعة الرواية بها قوم. انظر: التقريب والتيسير للنووي (ص: ٦٤).

(٣) لفظ الوجادة: مصدر وجدته مؤلداً؛ أي: غير مسموع من العرب، بمعنى أن أهل الاصطلاح - كما أشار إليه المعافي بن زكريا النهرواني - ولدوا قولهم: وجادة. فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة. انظر: فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (٢/٥٢٠).

(٤) المناولة: هي ضربان مقرونة بالإجازة، ومجردة، فالمقرونة أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلاً. ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان. التقريب والتيسير للنووي (ص: ٦١).

(٥) الاعتبار (ص: ١١).

(٦) سنن الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة (ص ١٣٠/ح ٤٩١) عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن بن عيسى بن يحيى بن دينار، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. قلت: صحيح الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والحديث أخرجه: ابو داود في سننه كتاب الصلاة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (ص ١٨١/ح ١٠٤٦)، والنسائي في سننه كتاب: الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (ص ٢٣٣/ح ١٤٣٠)، وأحمد في مسنده (٢٠٤ / ١٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٣٥٥) جميعهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم به بنحوه بزيادة.

والرواية التي فيها انقطاع أخرجها مسلم بسنده من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال: لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أسمعك أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تفضى الصلاة^(١).

ذهب العيني^(٢) لإزالة التعارض بين الروایتين من وجهين وافق بهما شيخه زين الدين عبد الرحيم العراقي:

أولاً: الجمع: وذلك أن يصار إلى القول بالانتقال، وإن لم يقل بالانتقال يكون الأمر بالترجيح.

ثانياً: الترجيح: وذلك بترجيح الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر لأمر:

١- لكثرتها.

٢- واتصالها بالسماع.

٣- لم يختلف في رفعها.

قال العيني: أما حديث أبي موسى رضي الله عنه الذي جاء فيه أنها بين أن يجلس الإمام إلى أن تفضى الصلاة، فليس فيه إلا وجه واحد من وجوه الترجيح؛ وهو كونه في أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث؛ ولكن عارض كونه في أحد الصحيحين أمران:

الأمر الأول: أنه ليس متصلاً بالسماع بين مخزمة بن بكير وبين أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج، قال أحمد بن حنبل: مخزمة ثقة ولم يسمع من أبيه^(٣)، وقال عباس الدوري عن ابن معين: مخزمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء، يقولون: إن حديثه عن أبيه كتاب^(٤).

والأمر الثاني: أن أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعاً، وأنه لم يرفعه غير مخزمة عن أبيه، وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم.

(١) صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (ص ٣٣١/ح ٨٥٣) عن أبي الطاهر وعلي بن خشرم، عن عبد الله بن وهب، عن مخزمة بن بكير، عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه رضي الله عنه به.

ومخزمة بن بكير، أخلص بعد ترجمته: أنه صدوق أختلف في سماعه من أبيه. انظر: الجرح والتعديل (٣٦٣/٨)، و التقات لابن حبان (١٠٦/٦)، الكامل في الضعفاء (١٧٦/٨)، تهذيب التهذيب (٣٩/٤).

(٢) عمدة القاري (٣٥٣/٦).

(٣) الجرح والتعديل (٣٦٣/٨).

(٤) الجرح والتعديل (٣٦٤/٨).

وفي الوجه الأول وهو: الجمع بين الروايات وذلك بأن تكون الساعة منحصرة في الوقتين المذكورين، ويكون ﷺ دل على أحدهما في وقت ودل على الآخر في وقت آخر، وينبغي الاجتهاد في الدعاء في كلا الوقتين، وافق به العيني الإمام أحمد^(١)، وابن عبد البر^(٢).

وفي الوجه الثاني: ترجيح قول عبد الله بن سلام ﷺ في كونها بعد العصر قال به العيني ووافق به الترمذي، وحكي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك^(٣)، وابن عبد البر حيث قال: إنه أثبت شيء في هذا الباب^(٤)، وابن حجر حيث قال: الترجيح لما في الصحيحين، أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا، فإنه أُعلِّ بالانقطاع والاضطراب^(٥).

وذهب جماعة من العلماء إلى خلاف ما يرى العيني، ورجحوا رواية أبي موسى ﷺ التي أخرجها مسلم منهم:

الإمام مسلم حيث روى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصح، وبه قال البيهقي^(٦)

وأبو العباس القرطبي حيث قال: حديث أبي موسى نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت لغيره^(٧).

والنووي حيث قال: وهذا الذي استدركه-يقصد الدارقطني- بناه على القاعدة المعروفة له، ولأكثر المحدثين؛ أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء، والبخاري ومسلم ومحقق المحدثين؛ أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة^(٨).

والمباركفوري حيث قال: إنه قد اختلف في سماع مخرمة من أبيه، ...، فلعل مسلماً ممن صح وثبت عندهم سماع مخرمة من أبيه، ويدل على ذلك ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن سلمة أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصح. ولو سلمنا أن مخرمة

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٢٢/٢).

(٢) التمهيد (٢٤/١٩).

(٣) سنن الترمذي (ص ١٢٩/ح ٤٨٩).

(٤) التمهيد (٤٦/٢٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤٢٢/٢).

(٦) السنن الكبرى، للبيهقي (٣٥٤/٣).

(٧) المفهم (٤٩٤/٢).

(٨) شرح النووي (١٤١).

لم يسمع من أبيه لا يضر؛ لأنه يروي من كتب أبيه، والعمل بالوجادة جائز. قال النووي: أما العمل بالوجادة، فعن معظم أنه لا يجوز. وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه. وقطع البعض بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به، قال: وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره^(١).

وعبد الكريم الخضير حيث قال: المرجح ما جاء في صحيح مسلم؛ لأن ما في الصحيح مرجح على قول كل قائل،....؛ لأننا إذا طعنا في الصحيحين لم يبق لنا شيء إلا ويمكن الطعن فيه، فصيانة لهذين الكتابين اللذين تلقتهما الأمة بالقبول، وأجمعت على قبول ما فيهما ولا يتناول أحد عليهما، لا الدارقطني ولا غيره، فالقول الذي يختاره الإمام مسلم أن الحديث مرفوع من حديث أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه، فجعله موقوفاً من قوله، ومنهم من قطعه فوقه على أبي بردة، إذا تنزلنا وقلنا: إنه من قول أبي موسى، هل يمكن أن يقوله أبو موسى من تلقاء نفسه أو أن له حكم الرفع؟ هذا لا يمكن أن يقوله أبو موسى من تلقاء نفسه، بل له حكم الرفع، ولذا جزم جمع من الأئمة، بل قطعوا بل صرحوا بأنه هو الصواب أن ساعة الإجابة في يوم الجمعة هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة^(٢).

قلت: والوجه المناسب لإزالة التعارض بين الأدلة هو الجمع بين الروايات، وذلك بأن تكون الساعة منحصرة في الوقتين المذكورين، ويكون ﷺ دل على أحدهما في وقت ودل على الآخر في وقت آخر، وينبغي الاجتهاد في الدعاء في كلا الوقتين.

الوجه الثامن: الترجيح بتقديم رواية النساء على الرجال فيما يخصهن

اعتبر العلماء من أوجه الترجيح أن يكون أحد الرواة مباشراً لما رواه، والثاني حاكياً، فالمباشر أعرف بالحال^(٣).

ومن أمثلة ذلك: تقديم ما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ "كان يصبح جنباً ثم يصوم" وهذا أمر يخصهن، على ما كان يقول أبو هريرة رضي الله عنه "من أصبح جنباً فقد أفطر ذلك اليوم".

فالرواية التي جاء فيها أنه ﷺ كان يصبح جنباً ثم يصوم أخرجها الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا

^(١) مرعاة المفاتيح (٤/٤٢٦).

^(٢) شرح المحرر في الحديث، عبد الكريم الخضير (٤٧/٢٤، بترقيم الشاملة آليا).

^(٣) الاعتبار (ص: ١١).

عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ^(١).

والرواية التي تفيد أن الصائم إذا أصبح جنباً، فليفطر أخرجها النسائي بسنده من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنه احتلم ليلاً في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل، فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت، فاستفتيته في ذلك فقال: أفطر فإن رسول الله ﷺ "قد كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً" قال عبد الله بن عبد الله بن عمر، فذكرت له الذي أفتانني به أبو هريرة رضي الله عنه، فقال: أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متنيك صم، وإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر، فافعل ^(٢).

والرواية التي تبين تراجع أبا هريرة رضي الله عنه وعدوله عن قوله: من أصبح جنباً، فقد أفطر ذلك اليوم أخرجها الشيخان بسندهما واللفظ للبخاري من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن قال: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ، وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أُنْسِمُ بِاللَّهِ لِنَقْرَعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَّرَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ^(٣)، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَ:

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (ص ٣٦٥/ح ١٩٢٥) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، ح وَعَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (ص ٤٢٩/ح ١١٠٩) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن عبد الله بن وهب بن مسلم، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو، عن عبد الله بن كعب الحميري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه.

(٢) السنن الكبرى للنسائي: كتاب الصيام - سرد الصيام - باب صيام من أصبح جنباً (ج ٣/ص ٢٦٠) عن محمد بن عبد الملك، عن بشر بن شعيب، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٣٩/٤) من طريق بشر بن أبي حمزة عن شعيب بن أبي حمزة به بمثله. (٣) ذِي الْحُلَيْفَةِ: هي قرية بينها وبين المدينة ستة أميل، وميقات أهل المدينة. انظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٤/٦٢).

كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُنَّ أَعْلَمُ، وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ وَالْأَوَّلِ أَسْنَدًا^(١).

اختلف العلماء في إزالة التعارض بين الروایتين في ثلاثة وجوه تقدم ذكرها^(٢)؛ لكن الذي يهمننا هو رأي العيني في المسألة، فنرى أن العيني ذكر في هذه المسألة وجهين من وجوه الترجيح:

الوجه الأول: ترجيح رواية صاحب القصة، سبق الحديث فيه.

الوجه الثاني: ترجيح رواية النساء فيما يخصهنَّ إذا خالفهم فيه الرجال.

قال العيني: فيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر إذا عارضه حديث آخر، وترجيح ما رواه النساء مما يختص بهن إذا خالفهن فيه الرجال، وكذلك الأمر فيما يختص بالرجال على ما أحكمه الأصوليون في: باب الترجيح للأثر^(٣).

قلت: الصواب هو ترجيح رواية عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في ذلك لما سبق ذكره من أوجه الترجيح التي تميزت به عن رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار المتن.

ويتضمن هذا المطلب أربعة وجوه:

الوجه الأول: الترجيح باعتبار تقديم الرواية المتفق على ألفاظها

إذا تعارض حديثان أحدهما اختلفت الرواية فيه والثاني لم تختلف، فيقدم الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه^(٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً (ص ٣٦٥/ح ١٩٢٦) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة، ح وعن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما به. وصحيح مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (ص ٤٢٩/ح ١١٠٩) عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٢) (ص: ١٣٧)

(٣) عمدة القاري (٨/١١).

(٤) الاعتبار (ص: ١٤).

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في تقديم رواية ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليها في ألفاظ التشهد، على رواية ابن عباس رضي الله عنه.

والرواية المتفق على لفظها أخرجها الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا سَلَّمَ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَأَنْقَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١).

والرواية التي لم يتفق على لفظها أخرجها مسلم وأصحاب السنن واللفظ لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا النَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٢).

فالنظر للروایتين يرى أن هناك اختلافاً بسيطاً في الألفاظ بين الروایتين، كزيادة لفظ المباركات في رواية ابن عباس رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم "التحيات المباركات الصلوات والطيبات".

ولقد رجَّحَ العيني رواية ابن مسعود رضي الله عنه؛ بعدة مرجحات منها:

٣- أنها متفق على صحتها، ولفظها عند الشيخين.

٤- لأن الرواية عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه.

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (ص ١٧٠/ح ٨٣١) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن الأعمش سليمان بن مهران، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (ص ١٧٢/ح ٤٠٢) من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به، بمثله.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (ص ١٧٣/ح ٤٠٣) عن قتيبة بن سعيد و محمد بن رمح، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير محمد بن تدرس، عن سعيد بن جبيرة، وعن طاوس بن كيسان، عن ابن عباس رضي الله عنه به.

وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، سبق ترجمته (ص ٦٦) والخاصة في احتج به أغلب العلماء وتدليسه لا يضر إلا إذا نص أحد العلماء على إسناد بعينه أن فيه ضعف فيضعف وإسنادنا صحيح. انظر: الطبقات الكبرى (٣٠/٦)، والفتاوى لابن حبان (٣٥١/٥)، وتهذيب الكمال (٤٠٦/٢٦)، طبقات المدلسين (ص ٤٥).

قال العيني: "وحديث ابن مسعود متفق عليه وحديث ابن عباس مذكور معدود في أفراد مسلم وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله فكيف إذا اتفقا على لفظه" (١).

٣- زيادة لفظ الواو في رواية ابن مسعود ﷺ

وقال العيني: ومن المرجحات ثبوت الواو، في الصلوات والطيبات، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مستقلاً، بخلاف ما إذا حذف، فإنها تكون صفة لما قبلها، وتعدد الثناء في الأول صريح، فيكون أولى (٢).

قال العيني: هذا الطحاوي الجهيذ قال: استحسننا ما روي عن عبد الله بن تشديد في ذلك، ولإجماعهم عليه إذ كانوا قد اتفقوا على أنه لا ينبغي أن يتشهد إلا بخاص من التشهد يعني كلهم اتفقوا على أن التشهد لا يكون، إلا بألفاظ مخصوصة، ولا يكون بأي لفظ كان، فإذا كان كذلك، فالمتفق عليه أولى من المختلف فيه، فصار كونه متفقاً عليه دون غيره من مرجحاته؛ لأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأن ابن مسعود تلقاه عن النبي ﷺ تلقياً، فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال: "أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة" (٣).

وقال مسلم: إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره اختلف أصحابه (٤).

وقال محمد بن يحيى الذهلي: إنه أصح حديث روي في التشهد. ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره وأن رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة (٥). ووافق العيني الخطابي في ترجيح تشهد ابن مسعود، حيث قال: إن تشهد ابن مسعود ﷺ أصحها إسناداً، وأشهرها رجالاً (٦).

والنووي حيث قال: تشهد ابن مسعود أفضل؛ لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحاً (٧).

(١) عمدة القاري (١٦٤/٦).

(٢) عمدة القاري (١٦٤/٦).

(٣) مشكل الآثار (٢٦٤/١).

(٤) سبل السلام (٢٨٤/١).

(٥) المصدر نفسه (٢٨٤/١).

(٦) معالم السنن (٢٢٨/١).

(٧) شرح النووي (١١٦/٤).

قلت: وهذا ما اختاره أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور الفقهاء، والمحدثين، لما قدمنا من المرجحات^(١).

وخالف الشافعي ورجح تشهد ابن عباس ؓ للزيادة التي فيه، وهي قوله المباركات ولموافقة القرآن وهو قوله: ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾^(٢).

قال الطيبي: واختار الشافعي رواية ابن عباس ؓ، وإن كانت رواية ابن مسعود أشد صحة، لأنه أفقه، ولاشتمال وما رواه على الزيادة، ولأنه الموافق لقوله تعالى ﴿ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾^(٣)، ولأنه في لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظ الرسول ﷺ وهو قوله. "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ"^(٤).

لكن العيني لم يسلم له في ذلك ورداً عليه: أن الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه، وأما كونه موافقاً لما في القرآن وجه من الترجيح فلا يفضل بذلك على الذي له وجوه من الترجيح^(٥).

وخالف مالك أيضاً ورجح تشهد عمر ؓ الذي علمه الناس على المنبر: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك إلخ^(٦).

لكن العيني أجاب عن ترجيح مالك لتشهد عمر بن الخطاب ؓ أنه موقوف عليه فلا يلحق المرفوع إلى النبي ﷺ^(٧).

قلت: ترجيح تشهد ابن مسعود ؓ أولى من غيره مع صحة غيره، لما سبق ذكره من وجوه الترجيح.

الوجه الثاني: تقديم رواية الإثبات على النفي:

قال العلماء إذا تعارض خبران وكان أحدهما مثبتاً والآخر منفيماً قال أكثر العلماء يقدم الإثبات على النفي؛ لأن مع الإثبات زيادة علم فالأخذ بروايته أولى^(٨).

(١) مرقاة المفاتيح (٢/٧٣٣).

(٢) معالم السنن (١/٢٢٨).

(٣) {النور: ٦١}.

(٤) الكاشف عن حقائق السنن (ص: ١٠٣٢).

(٥) عمدة القاري (٦/١٦٥).

(٦) معالم السنن (١/٢٢٨).

(٧) عمدة القاري (٦/١٦٥).

(٨) انظر: اللمع (ص: ١٧٧)، وإرشاد الفحول (ص: ١١٣٧)، البرهان في أصول الفقه

(ج ٢/ص ٦٨٥/مسألة ١٢٥٠).

ومن أمثلة ذلك: تقديم رواية بلال رضي الله عنه التي أثبت فيه دعاء وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة، على رواية ابن عمر رضي الله عنهما التي نفي فيها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة. فالرواية التي أثبتت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة أخرجها الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قيل له: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْكُعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْكُعْبَةِ قَالَ: نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكُعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ (١).

والرواية التي نفت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة أخرجها الشيخان بسندهما واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكُعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ (٢).
ذهب العلماء لإزالة التعارض بين الروایتين من وجهين:

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] (ص ٩٩/ح ٣٩٧) عن مسدد بن مسرهد، عن يحيى بن سعيد بن فروخ، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره للصلاة (ص ٥٢٤/ح ١٣٢٩) عن يحيى بن يحيى التميمي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] (ص ٩٩/ح ٣٩٨) عن إسحاق بن إبراهيم بن نصر، عن عبد الرزاق بن همام، عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، سمع ابن عباس رضي الله عنهما به.
وإسحاق بن إبراهيم بن نصر، قال ابن حجر عنه: صدوق. انظر: تقريب التهذيب (ص: ١٢٦).
أخلص لترجمته ثقة، فقد أكثر البخاري من الرواية عنه في "صحيحه"، ووثقه ابن حبان ولا نعلم فيه جرحاً. انظر: تحرير تقريب التهذيب (١/١١٤).

وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره للصلاة (ص ٥٢٥/ح ١٣٣٠) عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسمع ابن عباس رضي الله عنهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما بنحوه.

ومحمد بن بكر قال ابن حجر عنه: صدوق يخطئ. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٨٢٩).
والخلاصة أنه: صدوق. انظر: الجرح والتعديل (٧/٢١٢)، والنقات لابن حبان (٧/٤٤٢)، وتهذيب الكمال (٢٤/٥٣٣)، و تحرير تقريب التهذيب (٣/٢١٧).

أولاً: الترجيح:

وذلك بترجيح رواية بلال رضي الله عنه على رواية ابن عباس رضي الله عنهما وبه أجاب العيني فقال: هذان نفي وإثبات في روايتين، فرواية الإثبات مقدمة، وكيف وقد صرح بلال في الحديث المذكور. بقوله "نعم ركعتين؟" ^(١).

ووافق العيني ابن بطل حيث قال: وأما اختلاف الآثار أنه صلى في البيت، وأنه لم يصل، فالآثار أنه صلى أكثر، ولو تساوت في الكثرة لكان الأخذ بالمثبت أولى من النافي على ما يقوله العلماء ^(٢).

وابن عبد البر حيث قال: رواية أنه صلى أولى من رواية أنه لم يصل؛ لأنها زيادة مقبولة وليس قول من قال: لم يفعل عن شهادة ^(٣).

والنووي حيث قال: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: ونسيت أن أسأله كم صلى، وأما نفي أسامة، فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم، فرآه بلال؛ لقربه ولم يره أسامة؛ لبعده واشتغاله مع خفة الصلاة وإغلاق الباب، وجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها ^(٤).

ثانياً: الجمع:

ذهب المهلب للجمع بين الروايتين فقال: ويحتمل أن يكون عليه السلام دخل البيت مرتين، فالمرة الواحدة صلى فيه، والمرة الأخرى دعا ولم يصل، فلم تتضاد الأخبار في ذلك ^(٥).

قلت: الوجه المناسب للجمع بين الروايتين هو ما ذهب إليه العيني وغيره من العلماء من ترجيح رواية بلال رضي الله عنه؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم، على رواية ابن عباس رضي الله عنهما النافي.

(١) عمدة القاري (٤/١٩٧).

(٢) شرح ابن بطل (٢/٥٧).

(٣) التمهيد (١٥/٣١٧).

(٤) شرح النووي (٩/٨٢).

(٥) شرح ابن بطل (٢/٥٧).

الوجه الثالث: تقديم رواية القول على الفعل:

من أوجه الترجيح المعمول بها عند العلماء تقديم رواية القول على الفعل إن تعارضوا؛ فالقول أبلغ في البيان؛ ولأن الناس لم يختلفوا في كون قوله عليه حجة، واختلفوا في اتباع فعله؛ ولأن الفعل ما يدل لنفسه على شيء بخلاف القول فيكون أقوى. ومن أمثلة ذلك: تقديم رواية القول في النهي عن الركعتين بعد العصر، على رواية الفعل^(١).

فرواية القول أخرجها الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث كريب مولى ابن عباس أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رضي الله عنهم أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا عَنْكَ أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أُضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُ، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: فُؤِمِي بِجَنْبِهِ فِقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ^(٢).

وكذلك ما أخرج البخاري من حديث معاوية رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٣).

ورواية الفعل أخرجها الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً. رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ،

(١) انظر: الاعتبار (ص: ١٩).

(٢) صحيح البخاري: كتاب أبواب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (ص ٢٤١/ح ١٢٣٣) عن يحيى بن سليمان، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب به.

و صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٣٢٤/ح ٨٣٤) عن حرمة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب به، بمثله.

(٣) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (ص ١٢٩/ح ٥٨٧) عن محمد بن أبان، عن غندر محمد بن جعفر الهذلي، عن شعبة بن حجاج، عن أبي النُّيَّاح يزيد بن حميد الضبي، حُزْرَانِ بْنِ أَبَانَ، عن معاوية رضي الله عنه به.

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ (١).

ذهب العلماء لإزالة التعارض والاختلاف بين الروايات من وجوه:

أولاً: الترجيح:

وهو ما ذهب إليه العيني حيث قال: إن القول والفعل إذا تعارضا يقدم القول على الفعل؛ لكن قيده فقال ليس على إطلاقه، فإن كان أحدهما حاضراً والآخر مبيحاً يقدم الحاضر على المبيح سواء كان قولاً أو فعلاً (٢).

قلت: والحاضر هنا هو حديث القول، فيقدم على حديث الفعل كما يفهم من قول العيني.

ووافق العيني في تقديم رواية القول على الفعل الكرمانى؛ لكن دون تقييد، حيث قال: والجواب الصحيح أن النهي قول، وصلاته فعل، والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به (٣).

ثانياً: الجمع بين الروايات من وجوه:

- ١- أن النهي كان في صلاة لا سبب لها، وصلاة النبي كانت بسبب قضاء صلاة فائتة الظهر.
- ٢- أن النهي كان فيما يتحرى فيها، وفعله ﷺ كان بدون التحري.
- ٣- أن صلاة النبي ﷺ في ذلك الوقت من خصائصه.
- ٤- أن النهي كان للكرهية، فأراد ﷺ، ببيان ذلك ودفع وهم التحريم - وبأن العلة في النهي هو التشبه بعبدة الشمس، والرسول منزّه عن التشبه بهم.
- ٥- بأنه ﷺ لما قضى فائتة ذلك اليوم، وكان في فواته نوع تقصير، واظب عليها مدة عمره جبراً لما وقع منه.

وهذه الوجوه السابقة قالها الكرمانى، وأبطلها جميعاً (٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (ص ١٣٠/ح ٥٩٢) عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، عن الشيبانيّ سليمان بن أبي سليمان بن فيروز، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به.

وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ (ص ٣٣٥/ح ٨٣٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، به. بمثله.

(٢) عمدة القاري (٥/١٢٥).

(٣) الكواكب الدراري، للكرمانى (٤/٢٢٨).

(٤) الكواكب الدراري (٤/٢٢٧).

وبالوجه الأول منها: قال الشافعي^(١)، وواقفه ابن عبد البر^(٢)، وزين الدين العراقي^(٣)، والمباركفوري^(٤).

وأجاب ابن حجر بوجه آخر للجمع بينهما فقال: يجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس ﷺ، ولا أم سلمة ﷺ. ويشير إلى ذلك قول عائشة ﷺ: وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تنقل على أمته^(٥)، وتبعه الشوكاني فقال: قد جمع بين رواية النفي ورواية الإثبات بحمل النفي في المسجد، أي لم يفعلهما في المسجد، والإثبات على البيت^(٦).

قلت: اعترض العيني على الكرمانى في إبطاله كل الأقوال، فقال: قوله والكل باطل لا يمشى في الكل؛ بل فيه شيء موجه وآخر غير موجه:

أولاً: الأمور التي وافق بها العيني الكرمانى بكونها باطلة:

- ١- إبطال أن النهي كان في صلاة لا سبب لها وهذا غير صحيح، وعلل ذلك؛ بأن النهي عام وتخصيصه بالصلاة التي لا سبب لها تخصيص بلا مخصص وهذا باطل.
- ٢- قوله: القول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ليس على إطلاقه فإن أحدهما إذا كان حاضراً والآخر مبيحاً يقدم الحاضر على المبيح سواء كان قولاً أو فعلاً فافهم.

ثانياً: الأمور التي خالفه فيها:

- ١- قوله: إن الأصل عدم الاختصاص، وهذا غير صحيح على إطلاقه، لأنه إذا قام الدليل على الاختصاص فلا ينكر، وههنا قد قامت دلائل من الأحاديث، وأفعال الصحابة على أن صلاته ﷺ بعد العصر كان من خصائصه، والدليل:

أ- صلاته ﷺ بعد العصر كانت مستمرة ترد دعوى عدم التخصيص، إذ لو لم يكن من خصائصه؛ لأمر بقضائها إذا فاتت، ولم يأمر بذلك ألا ترى في حديث أم سلمة قالت: " قلت يا رسول الله: أفنقضها إذا فاتت؟ قال: لا "، فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتته خلاف حكمه، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر، وههنا شيء آخر يلزمهم وهو أنه ﷺ كان يداوم عليهما، وهم لا يقولون به في الأصح الأشهر، فإن عورضوا يقولون هذا من خصائص رسول الله ﷺ وفي الاستدلال بالحديث يقولون الأصل عدم التخصيص.

(١) انظر: الأم (١/١٤٤-١٤٩).

(٢) انظر: التمهيد (٤٣/١٣).

(٣) انظر: طرح التثريب في شرح التقریب (١٩٢/٢).

(٤) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/١٥٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/٧٨).

(٦) نيل الأوطار (٥/٩٣).

٢- ونفيه التشبه بالكفار من عبدة الشمس؛ غير صحيح، فإن حديث أبي أمامة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم بسنده، دل على أن من أسباب نهيه رضي الله عنه عن الصلاة في تلك الأوقات؛ لعدم التشبه بهم والحديث "قلت: يا رسول الله أخبرني عن الصلاة فقال: صل الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار"، وفيه أيضا "فإنها تغرب بين قرني الشيطان"، والشارح أخبر بأن الشيطان يحاذي الشمس بقرنيه عند الطلوع وعند الغروب، والكفار يسجدون لها حينئذ، فهى الشارح عن الصلاة في هذين الوقتين؛ حتى لا يكون المصلون فيهما كالساجدين لها^(١).

قلت: الوجه المناسب لإزالة التعارض بين الأدلة، وهو الجمع بين الأدلة، وذلك بأن النهي كان في صلاة لا سبب لها، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء صلاة فاتتة الظهر، وهذا واضح صراحة من قوله صلى الله عليه وسلم: "يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ"^(٢)، وأما دوامه صلى الله عليه وسلم عليها، فهو من خصائصه."

الوجه الرابع: الترجيح باعتبار زيادة الثقة:

اعتبر العلماء من المرجحات بين الأخبار المتعارضة أن يكون في أحد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني فيرجح الأول لأن زيادة الثقة^(٣) مقبولة^(٤).

ومن أمثلة ذلك: تقديم الرواية التي جاء فيها الشفع في الأذان والوتر بالإقامة وجاءت فيها الزيادة عن أيوب قال: "إلا الإقامة" -يريد أنه كان يفرد ألفاظ الإقامة كلها إلا عبارة قد قامت الصلاة، فإنه كان يكررها مرتين- على الرواية التي لم تأت بها تلك الزيادة، وجاء فيها الشفع بالأذان والوتر بالإقامة.

فالرواية التي جاءت فيها الشفع بالأذان والوتر بالإقامة -اشتملت على الزيادة- أخرجها الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: أَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤْتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ^(٥).

(١) عمدة القاري (١٢٥/٥).

(٢) صحيح البخاري (ص ٢٤١/ح ١٢٣٣).

(٣) زيادة الثقة: تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم. انظر: الباحث الحديث (ص: ١٩٠).

(٤) الاعتبار (ص: ٢٠).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى (ص ١٣٣/ح ٦٠٥) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه به.

وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (ص ١٦٤/ح ٣٧٨) عن خلف بن هشام، عن حماد بن زيد عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه به، بمثله.

والرواية التي جاء فيها الشفع بالأذان والوتر بالإقامة أخرجها الشيخان واللفظ للبخاري أيضاً من حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَّرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَّرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا، فَأَمَرَ بِإِلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ^(١).

ذهب العيني لترجيح الرواية التي جاءت فيها الزيادة وهي الشفع في الإقامة- أي عبارة قد قامت الصلاة-، على الرواية التي جاء فيها الوتر بالإقامة.

قال العيني^(٢) نقلاً عن الكرمانى: والجواب أن زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف، وأما عمل أهل المدينة فليس بحجة، مع أنه معارض بعمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها^(٣).

وقد وافق العيني جمهور العلماء حيث قال النووي: فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي، وبه قال أحمد وجمهور العلماء أن الإقامة إحدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله^(٤).

وخالف مالك فالمشهور عنه أن الإقامة هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الإقامة، قال المالكية: عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف على أفراد الإقامة، ولو صحَّ زيادة أيوب وما رواه الكوفيون من تثنية الإقامة جاز أن يكون ذلك في وقت ما، ثم ترك لعمل أهل المدينة على الآخر الذي استقر الأمر عليه^(٥).

وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن أفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة، وهذا قول مردود لأمرين:

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان باب الأذان مثني مثني (ص ١٣٣/ح ٦٠٦) عن محمد بن سلام، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه به.

وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (ص ١٣٣/ح ٣٧٨) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه به، بمثله.

(٢) عمدة القاري (١٦٢/٥).

(٣) الكواكب الدراري (٧/٥).

(٤) شرح النووي (٧٨/٤).

(٥) الكواكب الدراري (٧/٥).

- ١- جاء من طرق لا توازي بالصحة حديث أفراد الإقامة.
 - ٢- ما احتج به الإمام أحمد بما أخرجه الحاكم أن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقرّ بلالاً على أفراد الإقامة، وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده^(١).
- قلت: الوجه المناسب لإزالة التعارض بين الأدلة هو ما ذهب إليه العيني، وجمهور العلماء من قبول زيادة الثقة، وإفراد الإقامة إلا في لفظ "قد قامت الصلاة".

المطلب الثالث: المرجحات باعتبار أمور خارج السند والمتن.

ويتضمن هذا المطلب أربعة وجوه:

الوجه الأول: ترجيح الحديث الموافق للقرآن

قال الإمام الشافعي: إن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا لسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا، ثم ذكر على رأس هذه الأسباب: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة^(٢).

ومن أمثلة ذلك: تقديم الرواية التي تدل على حرية المرأة في الإنفاق من مالها؛ وذلك لموافقتهما للقرآن الكريم.

الرواية التي تدل على حرية المرأة في الإنفاق من مالها أخرجها الشيخان بسندهما واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُنْقِي الْقُرْطَ^(٣) وَالْخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ نَوْبِهِ^(٤).

(١) المستدرک (٦٠٧/٣-٦٠٨).

(٢) الرسالة (ص: ٢٨٤).

(٣) القُرْطُ: ما علق في شحمة الأذن. انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحري (٨٠٢/٢).

(٤) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن (ص ٤٤/ح ٩٨) عن سليمان بن حرب، عن شعبة بن الحجاج، عن أيوب بن أبي تميمة كيسان، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وصحيح مسلم: صلاة العيدين، باب (ص ٤٤٨/ح ٣٤١) من طريق سفيان ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة كيسان به، بمثله.

والرواية التي تفيد استئذان المرأة زوجها أخرجها أبو داود بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا^(١). وقد ذهب العيني وغيره من العلماء لإزالة التعارض بين الروایتين من وجوه:

أولاً: الترجيح:

١- ترجيح الرواية الموافقة للقرآن:

وذلك بترجيح رواية ابن عباس رضي الله عنه لموافقته لكتاب الله صلى الله عليه وسلم قاله الشافعي^(٢)، ووافقته العيني، فرواية ابن عباس الدالة على حرية إنفاق المرأة من مالها توافق قوله تعالى: ﴿فَنُصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُعْفُونَ﴾^(٣)، وقوله: ﴿فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٤)، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٥)، وقوله: ﴿مَنْ بَعِدَ وَصِيَّةً يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾^(٦)، ولم يفرق، فدللت هذه الآيات على نفوذ تصرفها في مالها دون إذن زوجها.

٢- الترجيح باعتبار السند:

أ- ترجيح رواية ابن عباس رضي الله عنه فهي أقوى، فقدمت على الرواية الأخرى، قاله العيني^(٧).

(١) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (ص ٦٣٦/ح ٣٥٤٦) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة بن دينار، عن داود بن أبي هند وحبیب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه به. وحبیب المعلم، أبو محمد مولى معقل بن يسار، أخلص لترجمته صدوق. انظر: الجرح والتعديل (٣/١٠١)، والكامل في ضعفاء الرجال (٣/٣٢٣)، وتهذيب الكمال (٥/٤١٢)، والكاشف (١/٣١٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٢٢)، وتحرير تقريب التهذيب (١/٢٥٠).

وعمر بن شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص صدوق سبق ترجمته.

وشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق - سبق ترجمته.

قلت: وعليه فالإسناد حسن.

والحديث أخرجه النسائي كتاب العُمَرَى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (ص ٥٨١/ح ٣٧٥٦)، وأحمد في مسنده (١١/٦٣٢)، والطبراني في الأوسط (٣/٨٣)، والحاكم في المستدرک (٢/٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها (٦/١٠٠) من طرق عن حماد ابن سلمة، عن داود بن أبي هند به، بنحوه.

(٢) الأم (٢/٢٤٥)

(٣) {البقرة: ٢٣٧}.

(٤) {النساء: ٤}.

(٥) {البقرة: ٢٢٩}.

(٦) {النساء: ١٢}.

(٧) عمدة القاري (٢/١٨٧).

ب- الطعن برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال ابن حزم: صحيفة منقطة (١)؛ لكن العيني اعترض عليه من وجهين:
الأول: أن شعيباً صرح بعبد الله بن عمرو، فلا انقطاع.
الثاني: أن الحاكم أخرجه من حديث حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند وحبیب المعلم عن عمرو به، وقال: صحيح الإسناد (٢).
ثانياً: الجمع:

١- وذلك بحمل الرواية التي تفيد استئذان المرأة زوجها في التصرف في مالها، على الأولى، والأدب، وحسن العشرة ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيد، قاله الخطابي (٣).
٢- أن المراد من مال زوجها لا من مالها، اعترض العيني على هذا القول وقال: فيه نظر.

قلت: يتضح مما سبق أن العيني يميل لترجيح رواية ابن عباس رضي الله عنه الدالة على حرية تصرف المرأة في مالها، وأيد ذلك بعدة مرجحات:

١- أن رواية ابن عباس رضي الله عنه أقوى، فقلت: هذا ظاهر وذلك لأمر:
أ- أن رواية ابن عباس رضي الله عنه في صحيح البخاري.
ب- موافقته لقوله رضي الله عنه لزوجة الزبير رضي الله عنه: " لَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهَ عَلَيْكَ اِرْضَخِي مَا اسْتَنْطَعْتَ " (٤)، وقوله رضي الله عنه أيضاً: " يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرّسن شاء " (٥).

ج- وحديث ابن عباس رضي الله عنه لم يطعن فيه بخلاف عبد الله بن عمرو بن العاص.
٢- موافقته لكتاب الله سبحانه، قلت: وهذا ظاهر أيضاً ولقد ذكرنا الآيات التي تدل على حرية المرأة في التصرف في مالها.

وأما من قال بالجمع بين الروايتين وحمل رواية الإذن على الأدب وحسن العشرة ومن باب أولى، فقلت: هذا وارد.

(١) المحلى (ص: ١٣٨٥).

(٢) المستدرک (٥٨/٢).

(٣) معالم السنن (٥٢٢/٣).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع (ص ٢٧٩/٤٣٤)، وصحيح مسلم: الزكاة، باب

الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء (ص ٣٩٧/١٠٢٩).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل الهبة (ص ٤٨٦/٢٥٦٦).

الفرّسن: عظم قليل اللحم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٩/٣).

وأما من قال إن المقصود مال الزوج لا مالها، فهذا مرود، ودلالة الحديث واضحة أنه مالها لا مال زوجها.

الوجه الثاني: ترجيح الحديث الموافق لحديث آخر:

اعتبر العلماء أن من المرجحات بين الأخبار أن يكون أحد الخبرين موافقاً لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قياس، فيقدم على الآخر لمعاوضة الدليل له^(١).

ومن أمثلة ذلك: ترجيح نفي عائشة رضي الله عنها اعتماره صلى الله عليه وسلم في رجب وإثباتها أن جميع عمره صلى الله عليه وسلم كانت في ذي القعدة، خلا التي كانت مع حجته صلى الله عليه وسلم، على إثبات ابن عمر رضي الله عنهما الذي أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب؛ وذلك لموافقة إثبات عائشة رضي الله عنها إثبات ابن عباس في حديث آخر.

والرواية التي اشتملت على إثبات ابن عمر رضي الله عنهما أنه اعتمر صلى الله عليه وسلم في رجب، وكذلك نفي عائشة رضي الله عنها أخرجها البخاري بسنده من حديث مجاهد بن جبر قال: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدَعَةٍ ثُمَّ، قَالَ لَهُ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكْرَهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانًا عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: مَا يَقُولُ: قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمَرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ^(٢).

وكذلك يدل على إثبات عائشة رضي الله عنها أيضاً ما أخرج ابن ماجه بسنده من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَةً إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ^(٣).

(١) اللمع (ص: ١٧٦).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٣٣٨/ح ١٧٧٥) عن قتيبة بن سعيد، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، وعروة بن الزبير، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب بيان عمر النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٤٩٧/ح ١٢٥٥) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، بزيادة قال: وابن عمر يسمع فما قال لا، ولا نعم سكت.

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب العمرة في ذي القعدة (ص ٥٠٧/ح ٢٩٩٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن مجاهد بن جبر، عن عائشة رضي الله عنها به.

قلت: لقد وقع في بعض النسخ المطبوعة لسنن ابن ماجه بين مجاهد وعائشة، حبيب بن أبي ثابت عن عروة، وهو سهو نبه عليه محقق "تحفة الأشراف" (١٢/٢٩٣).

حكم الألباني فقال: صحيح انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٣/٣٩).

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٨٤/٤٣) من طريق عباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

ولقد ذهب العيني لترجيح نفي عائشة رضي الله عنها قول ابن عمر رضي الله عنهما من كونه اعتمر رضي الله عنه في رجب.

قال العيني: فإن قلت: نفت عائشة وأثبت ابن عمر، والقاعدة تقديم الإثبات على النفي، فهلا حُكِمَ لابن عمر على عائشة؟ قلت: إن إثبات ابن عمر كونها في رجب يعارضه إثبات آخر، وهو كونه في ذي القعدة، فكلاهما ناف لوقت مثبت لوقت آخر، فعائشة وإن نفت رجب، فقد أثبتت كونها في ذي القعدة،...، فأثبتت عائشة كون الثلاثة في ذي القعدة خلا التي في حجته، فترجح إثبات عائشة لذلك، فإن إثبات ابن عباس أيضاً كذلك، وانفرد ابن عمر بإثبات رجب، فكان إثبات عائشة مع ابن عباس أقوى من إثبات ابن عمر وحده، وانضم لذلك كون عائشة أنكرت عليه ما أثبتته في رجب، وسكت، فوجب المصير إلى قول عائشة رضي الله عنها ^(١).

قلت: يتضح من قول العيني أنه رجح نفي عائشة على إثبات ابن عمر رضي الله عنهما لأمرين:
١- لأن عائشة رضي الله عنها نفت عن وقت، وأثبتت في وقت آخر، ووافق إثباتها إثبات ابن عباس رضي الله عنه.

٢- سكوت ابن عمر رضي الله عنهما عندما أنكرت عليه عائشة رضي الله عنها.

قلت: أما قوله: إن إثبات عائشة رضي الله عنها وافق إثبات ابن عباس رضي الله عنه فهذا صواب، فقد أخرج ابن ماجه بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ ^(٢)، ولقد وافق إثبات عائشة رضي الله عنها أيضاً أنساً رضي الله عنه، فقد أخرجه الشيخان بسنديهما من حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ..... ^(٣).
وأما الأمر الثاني الذي استدل به من خلال سكوت ابن عمر، فهذا أيضاً صواب ويؤكد الزيادة التي رواها مسلم في آخره قال: وابن عمر يسمع فما قال: لا ولا نعم سكت، فسكوته يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة رضي الله عنها، ووافق به العلماء قال النووي: قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه ^(٤).

(١) عمدة القاري (١٠/١٦٠).

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب العمرة في ذي القعدة (ص ٥٠٧/ح ٢٩٩٦) عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. قلت: إسناد حديث ابن عباس ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ لكن يقويه حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما السابق ذكرهم.

(٣) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (ص ٧٩٠/ح ٤١٤٨).

وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب بيان عمر النبي ﷺ (ص ٤٩٧/ح ١٢٥٣).

(٤) انظر: المفهم (٣/٣٦٨)، وشرح النووي (٨/٢٣٥)، وشرح الزرقاني (٢/١٧٦)، وتحفة الأحوذى (٤/٥).

قلت: الوجه المناسب لإزالة التعارض بين قول عائشة رضي الله عنها وقول ابن عمر رضي الله عنهما هو ترجيح قول عائشة رضي الله عنها وذلك لأمرين:

- ١- موافقتها لقول ابن عباس وأنس رضي الله عنهما.
- ٢- سكوت ابن عمر رضي الله عنهما وعدم إنكاره لعائشة رضي الله عنها.

الوجه الثالث: الترجيح باعتبار قاعدة شرعية:

إذا تعارض خبران، واعتضد أحدهما بقياس الأصول، وكان أقرب إلى القواعد الممهدة قال العلماء: يقدم ما يوافق القواعد^(١).

ومن أمثلة ذلك: ترجيح كون اللذين يعذبان في القبر على النميمة وعدم الاستبراء من البول من المسلمين؛ وذلك لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لهما ومعلوم في الشريعة أن الشفاعة لا تكون إلا لمسلم. فالرواية التي تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم رجا لهم بالشفاعة أخرجها البخاري بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْأَخْرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبْيَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَبْيَسَا^(٢).

والرواية التي تقابلها التي تدل على كونهم من أهل الجاهلية- أي كفار- أخرجها الطبراني بسنده من حديث جابر رضي الله عنه قال: مر نبي الله صلى الله عليه وسلم على قبور نساء من بني النجار هلكوا في الجاهلية فسمعهم يعذبون في القبور في النميمة^(٣).

(١) البرهان في أصول الفقه (ج ٢/ص ٦٧٣/مسألة ١٢٢١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (ص ٦٥/ح ١١٦) عن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء (ص ١٣٩/ح ٢٩٢) من طريق طاوس بن كيسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما به بنحوه.

(٣) المعجم الأوسط (٤٤/٥) عن عبيد الله بن محمد بن عبد الرحيم البرقي، عن عمرو بن خالد الحراني، بن لهيعة، عن أسامة بن زيد عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، عن جابر رضي الله عنه به.

وعبيد الله بن محمد بن عبد الرحيم البرقي، أخلص لترجمته صدوق. انظر: مشيخة النسائي تسمية الشيوخ (ص: ٩٢)، وتهذيب التهذيب (٢٦/٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٤٤).

وعبد الله بن لهيعة، الخلاصة أنه: صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما. انظر: الجرح والتعديل (١٤٧/٥-١٤٨)، و، الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٧/٥)، والمختلف فيهم، =

اختلف في المقبورين هل هم من المسلمين أم من الكفار، فقام العيني بإزالة التعارض بين الروايات من وجهين:

أولاً: ترجيح كونهم من المسلمين وذلك لأمر:

١- شفاعه النبي ﷺ لهما، والشفاعة لا تكون إلا لمسلم، ويؤكد ذلك الزيادة التي في مسلم "فأحببت بشفاعتي"، فنثبت بذلك كونهم من المسلمين.

٢- أنه جاء في بعض الروايات "مر بقبرين من قبور الأنصار جديدين" ولقب الأنصار إسلامي إذ لقبوا به لنصرهم النبي ﷺ ولم يعرف بها مسمى في الجاهلية.

٣- قوله ﷺ " من دفنتم اليوم ها هنا" فهذا أيضاً يدل على أنهما كانا مسلمين، لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب لهم.

ثانياً: الجمع بتعدد القضية

فيكون المقبوران اللذان طلب لهما النبي ﷺ الشفاعة ورجا لهما تخفيف العذاب، وقبراهما جديدان، وموجودان في مقبرة المسلمين هم مسلمين بلا شك.

أما اللذان هلكا في الجاهلية هم كفار، وأما ما ذكر من سبب تعذيبهم بالنميمة، فهو خلط من عبد الله بن لهيعة، وقد أخرج الإمام أحمد الحديث بطريق صحيح عن زيد بن ثابت ؓ في مسنده دون بيان سبب العذاب^(١).

قلت: أما الأمر الأول الذي احتج به العيني من كونهم مسلمين؛ وذلك لشفاعة النبي ﷺ لهما، فيستدل عليه من رجاء النبي ﷺ لهما بتخفيف العذاب، وأما ما ذكره العيني من الزيادة التي في حديث مسلم " فلم أجدها في حديث مسلم.

=لابن شاهين (ص: ٤٧)، وذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، لابن شاهين (ص: ٦٢)، وتاريخ دمشق (١٤٥/٣٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٣٨)، وتحرير تقريب التهذيب (٢/٢٥٨). وأسامة بن زيد الليثي، أخلص لترجمته صدوق يهم. الطبقات الكبرى (٥/٤٤٩)، والجرح والتعديل (٢/٢٨٥)، وتقريب التهذيب (ص: ١٢٤).

ومحمد بن مسلم بن تدرس، أغلب العلماء احتج به إلا أنهم قالوا في سماعه من جابر ؓ شيء، ولن أجد رواية أخرى للحديث صرح بها بالسماع من جابر ؓ. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أسامة بن زيد إلا ابن لهيعة. انظر المعجم الأوسط (٥/٤٤). قلت: وعليه يكون الإسناد ضعيفاً.

وللحديث شاهد صحيح الإسناد أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٣٦/٧) عن يزيد بن هارون، عن أبي مسعود الحريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت ؓ بمعناه، إلا أنه لم يذكر سبب العذاب. (١) انظر عمدة القاري (٣/١٧٩).

وأما الأمر الثاني الذي احتج به أنه مر ﷺ بقبرين جديدين من الأنصار، فالرواية أخرجها ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ^(١)؛ لكن لم يذكر فيها لقب الأنصار.

والأمر الثالث من كونهم دفنوا في البقيع وهي مقبرة المسلمين، فهذا صواب ويؤكد ما أخرج الطبراني بسنده عن أبي أمامة عن النبي ﷺ "مر ببقيع الغرقد إذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين، فوقف النبي ﷺ وقال: من دفنتم ههنا اليوم؟ قالوا: يا نبي الله فلان قال: إنهما ليعذبان الآن، ويفتتان في قبريهما قالوا: يا رسول الله وما ذاك؟ قال: أما أحدهما: فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر: فكان لا يتنزّه من البول، وأخذ جريدة رطبة، فشققها ثم جعلها على القبرين قالوا: يا نبي الله ولم فعلت؟ قال: ليخفف عنهما^(٢).

قلت: ولقد وافق العيني في الوجه الأول من ترجيح كون المقبورين مسلمين ابن العطار^(٣)، والقرطبي^(٤)، وابن حجر^(٥)، والسيوطي^(٦).

وخالف أبو موسى المدني، فقد زعم كونهم كافرين، وأن دعاء النبي ﷺ لهما كان من خصائصه، كما في قصة أبي طالب^(٧)؛ لكن العيني اعترض عليه وقال: لو كان هذا من خصائصه ﷺ لبيّنه^(٨).

ووافق العيني بالوجه الثاني وهو الحمل على تعدد القضية ابن حجر^(٩).

قلت: الوجه المناسب لإزالة التعارض بين الأدلة هو الجمع بتعدد القضية.

الوجه الرابع: الترجيح باعتبار اتفاق أهل السير:

اعتبر العيني من أوجه الترجيح بين الروايات التي يكون سبب الاختلاف فيها تحديد التاريخ، اتفاق أهل الأثر والسير؛ وذلك لأنهم هم أهل هذا الفن والخبرة فيه دون غيرهم.

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول (٣٤٧/٧٩)

(٢) المعجم الكبير (٨ / ٢٥٧).

(٣) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار (١٤٤/١).

(٤) انظر: المفهم (١/٥٥٣).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٨٢/١).

(٦) انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/٣٣-٣٤).

(٧) انظر عمدة القاري (٣/١٧٩).

(٨) انظر: المصدر نفسه.

(٩) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٨٢/١).

ومن أمثلة ذلك: الرواية التي جاء فيها أن أول نساء النبي ﷺ لاحقاً به هي زينب بنت جحش رضي الله عنها على الرواية التي جاء فيها أن سودة رضي الله عنها هي أول نسائه رضي الله عنهم لاحقاً به؛ وذلك لاتفاق أهل السير على ذلك.

فالرواية التي دلت على أن زينب رضي الله عنها هي أول نسائه رضي الله عنهم لاحقاً به أخرجها مسلم بسنده من حديث عائشة أم المؤمنين قالت: قال: رسول الله ﷺ أسرعن لاحقاً بي أطولكن يداً. قالت: فكنن يتطاوئن أيتهن أطول يداً قالت: فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق^(١). والرواية التي أفادت أن سودة رضي الله عنها هي أول نسائه رضي الله عنهم لاحقاً به أخرجها البخاري بسنده من حديث عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً قال: أطولكن يداً فأخذوا قصباً يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة^(٢).

ولقد ذهب العلماء لإزالة التعارض بين الروایتين من وجهين:

أولاً: الترجيح باعتبار أمر خارج السند والمتن

وهذا ما ذهب إليه العيني^(٣) من ترجيح الرواية التي جاء فيها أن زينب رضي الله عنها هي أطول نسائه رضي الله عنهم يداً وأسرعن لاحقاً به رضي الله عنهم؛ وذلك لأمرين:

(١) صحيح مسلم: فضائل الصحابة، باب فضائل زينب أم المؤمنين (ص ٩٩٦/ح ٢٤٥٢) عن محمود بن غيلان، عن الفضل بن موسى السبائي، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها به. وطلحة بن يحيى بن طلحة، قال عنه ابن حجر والعيني: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٥)، ومغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٣/٥٢٣).

قلت: هو صدوق حسن الحديث، وثقه ابن معين، والدارقطني، والعجلي، وابن سعد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث حسن الحديث صحيح الحديث. وقال أبو زرعة وأحمد والنسائي في رواية صالح وفي رواية ليس بالقوي، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال يعقوب بن سفيان: شريف لا بأس به، في حديثه لين. انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٧٧)، والثقات للعجلي (١/٤٨١)، وتحرير تقريب التهذيب (٢/١٦١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الصحيح الشحيح (ص ٢٧٦/ح ١٤٢٠) عن موسى ابن إسماعيل، عن أبي عوانة وضاح بن عبد الله مولى يزيد بن عطاء، عن فراس بن يحيى، عن الشعبي عامر بن شراحيل، عن مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية، عن عائشة رضي الله عنها به.

وفراس بن يحيى الهمداني، قال عنه ابن حجر: صدوق ربما وهم. تقريب التهذيب (ص: ٧٨٠).

قلت: بل هو ثقة، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وابن عمار الموصلي، وذكره ابن حبان و ابن شاهين في الثقات، وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: ما بلغني عنه شيء، وما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء، وقد احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما. انظر: الجرح والتعديل (٧/٩١)، والطبقات الكبرى (٦/٣٣٣)، والثقات للعجلي (٢/٢٠٤)، وميزان الاعتدال (٥/٤١٥)، وتحرير تقريب التهذيب (٣/١٥٤).

(٣) عمدة القاري (٨/٤٠٦).

١- لاتفاق أهل السير أن أول من ماتت من أزواج النبي ﷺ بعده هي زينب رضي الله عنها، ووافق العيني ابن بطل حيث قال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب، لأنه لا خلاف بين أهل الأثر والسير أن زينب أول من ماتت من أزواج النبي ﷺ (١)، وابن الجوزي حيث قال: هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا الحميدي، ولا علم بفساد ذلك الخطابي، فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام نبوته. وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يداً بالعتاء والمعروف (٢)، والنووي حيث قال: هذا وهم باطل بالإجماع (٣)، وابن حجر (٤)، وزين الدين العراقي (٥).

٢- ويؤيده أيضاً ما أخرجه الطحاوي بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ عليه السلام لأزواجه: " يتبعني أطولكن يداً " قال: قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة النبي ﷺ عليه السلام، نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلا نزال نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش بن رباب زوج النبي ﷺ عليه السلام، وكانت امرأة قصيرة يرحمها الله ولم تكن أطولنا يداً فعرفنا حينئذ أن ما أراد النبي ﷺ عليه السلام الصدقة قالت: وكانت زينب امرأة صناعة اليد تدبغ وتخرز وتصدق به في سبيل الله عز وجل (٦).

قال العيني: وهذه الرواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها (٧).

ثانياً: الجمع من وجهين:

١- ما ذهب إليه الكرمانى حيث قال: لا يخلو أن يقال: إما في الحديث اختصاراً أو تليقاً يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الأخيرة من حديث فيه ذكر زينب، فالضمائر راجعة إليها، وإما أنه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم أهل هذا الشأن بأن الأسرع لحوقاً هي زينب رضي الله عنها، فتعود الضمائر إلى من هي مفردة في أذهانهم (٨)؛ لكن العيني اعترض عليه وقال: ما قاله

(١) شرح ابن بطل (٤١٨/٣).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٧٢/٤).

(٣) انظر: شرح النووي (٨/١٦).

(٤) انظر: فتح الباري (٢٣٦/٣).

(٥) انظر: طرح التثريب في شرح التقریب (١٤٤/١).

(٦) شرح مشكل الآثار (٢٠٢ / ١) عن يحيى بن إسماعيل البغدادي أبو زكريا ، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الله بن أويس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها به

قلت: الإسناد ضعيف فيه إسماعيل بن أبي أويس متفق على تضعيفه إلا في صحيح البخاري؛ لكن يقويه رواية مسلم السابق ذكرها (ص: ١٨٠).

والحديث أخرجه: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٢٦/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٠/٢٤).

(٧) عمدة القاري (٤٠٦/٨).

(٨) انظر: الكواكب الدراري (١٩٠/٧).

الكرماني ليس بسديد لا من جهة التوفيق بين الأخبار، ولا من جهة ما يقتضيه تركيب الكلام، بل كلامه بعيد جداً عن هذا الوجه^(١).

٢- ما ذهب إليه ابن المُلقِّن حيث قال: يمكن أن تكون رواية البخاري لمن كان حاضراً عنده إذ ذاك من الزوجات^(٢)؛ لكن العيني اعترض عليه ورد قوله^(٣) مستشهداً بالرواية التي أخرجها ابن حبان بسنده من عائشة رضي الله عنها أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ لَمْ تُعَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً...^(٤).

قلت: الوجه المناسب؛ لإزالة التعارض هو ما ذهب إليه العيني وغيره من العلماء من ترجيح أن زينب رضي الله عنها هي أول نسائه ﷺ لحوقاً به؛ وذلك لأنها عُضدت بوجهين من وجوه الترجيح المعتمدة عند العلماء:

١- إجماع أهل السير وهم أهل هذا العلم أن زينب رضي الله عنها تُوفيت سنة ٢٠هـ^(٥)، وأن سودة رضي الله عنها توفيت سنة ٥٤هـ أو ٥٥هـ^(٦).

وقيل آخر خلافة عمر رضي الله عنه ورجح الواقدي أنها توفيت سنة أربع وخمسين^(٧).

٢- الترجيح باعتبار حديث آخر وهو ما أخرجه الحاكم وقد سبق ذكره.

(١) انظر: عمدة القاري (٤٠٦/٨).

(٢) انظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح (٩١/١٠).

(٣) انظر: عمدة القاري (٤٠٦/٨).

(٤) صحيح ابن حبان (١٠٩/٨).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى (٤٤/٨)، والثقات لابن حبان (١٣٩/٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٢٢٣/٦)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (ص: ٩٠٧)، ومعرفة الصحابة، لابن منده (ص: ٩٦٠)، وأسد الغابة (١٢٨/٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٤٥/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٩٣/٨).

(٦) انظر: الطبقات الكبرى (٤٤/٨)، والثقات لابن حبان (١٨٣/٣)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (١٩٨/٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٤٨/٢) والإصابة في تمييز الصحابة (١١٨/٨).

(٧) أسد الغابة (١٥٨/٧)، توفيت في آخر خلافة عمر رضي الله عنه.